الإسلام
عقيدة وشريعة وأخلاق

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٤٢٩/ ١/ ٢٠١٨)

٢١١

العزيزي، "محمد رامز" عبد الفتاح
الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق/ "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي، جميلة عبد القادر الرفاعي، حمزة حسن ابداح._عمان: المؤلف، ٢٠١٨.
(٤٢٨) ص
ر.إ: (٤٢٩/ ١/ ٢٠١٨).
الواصفات:/ الشريعة الإسلامية//الإسلام/

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق.

الإسلام
عقيدة وشريعة وأخلاق

تأليف

د. محمد رامز عبدالفتاح العزيزي
مدير المساجد في المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د. جميلة عبد القادر الرفاعي
الجامعة الأردنية – كلية الشريعة
رئيس قسم الفقه وأصوله – سابقا

د. حمزة حسن سليمان ابداح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الله تعالى:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

المقدمة

الإسلام هو دين الله الذي أوحى بتعاليمه وعقائده وشرائعه وأخلاقه إلى النبي محمد ﷺ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه. قال الله تعالى مخاطباً رسوله محمداً بقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[الأعراف:١٥٨].

لقد تلقى النبي محمد ﷺ القرآن الكريم من ربه، فبلغه كما تلقاه، وبين بأمر الله وإرشاده مجمله وما خفي من معانيه بأقواله وأفعاله وتقريراته قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:٤٤] وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾[الأحزاب:٢١].

ثم تلقى الناس القرآن الكريم جيلاً بعد جيل كما تلقاه الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه، حتى وصل إلينا متواتراً لا ريب فيه.

والقرآن الكريم الذي تلقاه سيدنا محمد ﷺ من ربه هو الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعاته وأخلاقه، فالعقيدة والشريعة والأخلاق هي أركان الإسلام الأساسية والتي تعبر عن حقيقة الإسلام ولا تنفصل أي منها عن الأخرى.

فالعقيدة أصل يدفع إلى تطبيق الشريعة وإلى مكارم الأخلاق.

والشريعة والأخلاق تلبية لانفعال القلب بالعقيدة – فهما ثمرة الإيمان- وهذه الثمرة وهذا التعلق هو طريق النجاة والفوز بما أعد الله لعباده المؤمنين.

وعليه من آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ولم يمتثل بالأخلاق الإسلامية السامية، أو أخذ بالشريعة والأخلاق الإسلامية وأهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله ولا سالكاً سبيل المتقين الصادقين .

وقد أقسم سبحانه وتعالى في سورة العصر بالدهر؛ إن حياة الإنسان كلها في خسران ما لم يؤمن بالعقيدة الإسلامية، ويقوم بالأعمال الصالحة ويمتثل الأخلاق الإسلامية الحميدة التي شرعها الله تعالى لعباده فقال: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

كما بين سبحانه وتعالى أركان العقيدة التي على الإنسان أن يؤمن بها، وبعض الأعمال الصالحة، وبعض الأخلاق الحميدة، التي شرعها لعباده بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

فقد ذكرت هذه الآية وهي آية البر (أي الخير) ما يريده الله من عباده، فبينت أولاً أركان العقيدة الإسلامية الخمسة بقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾[البقرة:١٧٧].

و ذكرت بعد ذلك بعض الأعمال الصالحة التي يريدها الله تعالى من عباده بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧].

ثم ذكرت بعض الأخلاق الإسلامية الحميدة التي يريدها الله من عباده بقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾.

وبينت أن من اجتمعت فيهم هذه الصفات وهي صدق العقيدة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الحميدة هم الصادقون مع الله تعالى والمتقون لعقابه يوم القيامة.

كما ذكر سبحانه وتعالى بعد هذه الآية مباشرة بعض شرائع الإسلام، وهو حكم القتل العمد فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة:١٧٨].

فقد بين الله تعالى في هذه الآية بعض أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لنظام العقوبات، وهي عقوبة القصاص الخاصة بالقاتل العمد، وهي جزء من أحكام القصاص في الإسلام.

كما جاء بعد ذلك بيان الحكمة من قتل القاتل العمد، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٩].

أي ولكم أيها المؤمنون في قتل القاتل العمد حياة لمن بقي من الأنفس في المجتمع، فإن الإنسان إذا تيقن أنه إذا أقدم على جريمة القتل، قُتِلَ قصاصاً، امتنع عنها، وبذلك يعم الأمن في المجتمع، وهذه حكمة عظيمة لا يدركها إلا نير البصيرة صاحب العقل السليم، كما ذكر سبحانه وتعالى.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، وأن الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعاته وأخلاقه هو القرآن الكريم، الذي أنزله الله على رسوله محمد ﷺ، والذي بدوره بلغه للناس كافة، مع بيان ما أجمل أو خفي من معانيه وأحكامه، بأقواله وأفعاله وتقريراته، وفق أمرالله تعالى له، وذلك بما عرف بالسنة النبوية التي نقلت إلينا.

قال رسول الله ﷺ لأمته: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله

وسنة رسوله»[1].

وقد انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعد أن بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا ينتكبها إلا ضال أو مشرك. فكان أن استقرت العقيدة الإسلامية في قلوب المسلمين في صفاء ويسر وتصديق وإيمان.

وكملت الشريعة الإسلامية والأخلاق الحميدة بوفاته عليه الصلاة والسلام وفق قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

ولم يعرف في عهده ﷺ أية أحزاب أو فرق بل كان المسلمون أمة واحدة التزاماً بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

وهذا ما كان في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما - اللذين سارا على نهج رسول الله ﷺ فلم تظهر في عهديهما أية أحزاب أو فرق إسلامية. بل ظهرت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقد انقضى الشطر الأكبر من عصر الخلفاء الراشدين وأمْرُ المسلمين متحد، وكلمتهم سواء، ولم تكن كلمة الخوارج أو الشيعة على عهد النبي ﷺ عنوان لطائفة خاصة، بل لم تجر كلتاهما على ألسنة الناس إلا بعد اتصال علي رضي الله عنه بالخلافة وما يتعلق بها، فصارت كل منهما علماً على فريق ممن كانوا مع علي في مبايعته والدعوة إليه، ثم تفرقوا أخيراً إلى نواحٍ متغايرة.

---

(١) مسلم، الصحيح، باب حجة النبي ﷺ، ج١٢ ص٨٨٦ رقم الحديث ١٢١٨.

وذلك أنه لما دبت عقارب الفوضى في أعقاب الخلافة في آخر عهد عثمان بن عفان - ﷺ - وتغلغلت الدسائس بين صفوف المسلمين حتى انتهت بمقتله -ﷺ -. فبايع الصحابة رضوان الله عليهم علي بن أبي طالب ﷺ خليفة للمسلمين.

وما كادت تتم له البيعة حتى خرج عليه ثلاثة من الصحابة ينازعونه الأمر، ويناصبونه الحرب؛ متأولين لأنفسهم في هذا الشقاق أن الحق في غير إقراره على البيعة، وإن الدين يطلب إليهم أن يجاهدوه، وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان، يرون أن علياً خذل عثمان في مناهضة الثائرين عليه، وقعد عن نصرته وكان يستطيع رد الناس عنه، وأنه بعد أن بويع تقاعص عن الأخذ بثأره، بل ذهب بهم الظن إلى أن علياً استراح إلى قتل عثمان، حيث أن بعض من شارك في الثورة على عثمان ﷺ انتظم في جيشه فلم يكن منه اعتراض.

غير أن كلاً من هؤلاء الثلاثة يريد الأمر لنفسه ويرى الولاية من حقه وأنه أقدر على النهوض بها وعلى استئصال الفتنة قبل استفحالها.

ويعتز كل من طلحة والزبير رضي الله عنهما لنفسه بأنه واحد من النفر الستة الذين انتخبهم عمر ﷺ حين وفاته للشورى في أمر الخلافة، وأنهما من السابقين إلى الإسلام.

كذلك يرى معاوية أنه أقرب الناس رحماً إلى عثمان وأنه أقدر على الأخذ بثأره وأحق بالأمر من بعده.

وقد انتهى الأمر إلى حدوث وقعة الجمل، ثم وقعة صفين، التي اشتبك فيها جيش علي ﷺ مع جيش معاوية بن أبي سفيان في سهل صفين من أرض الشام.

ولما بدأ الفشل يحيق بجيش معاوية، وأحس الهزيمة تحدق به، لجأ إلى حيلته المعروفة وهي رفع المصاحف على رؤوس الرماح طلباً للهدنة، فانقسم أصحاب علي في الرأي: أيتركون الحرب نزولاً على طلب خصومهم، أم يحذرون خدعة معاوية

ودهائه.

وأخيراً جنح علي- ﷺ- إلى فكرة التحكيم حقناً للدماء، فكان قبوله لفكرة التحكيم، بداية التصدع ومثار النزاع بين أتباعه.

وذلك أن فريقاً منهم ارتضاها ودعا إلى الأخذ بها، وفريقاً توجس الشر منها ورغب عنها.

وقد سارع هؤلاء المعارضون إلى الخروج عن طاعته وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية.

ومن ذلك الوقت ظهرت الحزبية الدينية، وسمي المنسلخون عن علي بالخوارج؛ كما سمي الملتفون حوله بالشيعة(١).

وبجانب هاتين الطائفتين جمهور المسلمين وهم أهل السنة والجماعة الذين يرون أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ أربعة: أبو بكر، وعمر ، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم جميعاً، حيث تمت البيعة لعلي بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما من جميع المهاجرين والأنصار الذين كانوا في المدينة المنورة، ومنهم طلحة والزبير رضي الله عنهما، ثم من جمهور المسلمين، وأن معاوية بن أبي سفيان كان باغياً في قتاله لعلي للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ «تَقْتُل عماراً الفئة الباغية»(٢).

وقد قتله معاوية ومن كان معه، عندما كان يقاتل مع صفوف جيش علي في معركة صفين، قال ابن عبد البر: «تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث، وقال ابن

(١) السايس، محمد علي وبعض أساتذة كلية الشريعة في الأزهر، تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة وادي الملوك ١٩٥٢م، ص ٦٢ – ٦٣.

(٢) البخاري، الصحيح، دار طوق النجاة ط١،١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، وباب التعاون في بناء المسجد، رقم الحديث ٤٤٧.

دحية لا مطعن في صحته، ولو كان هذا الحديث غير صحيح لرده معاوية، وإنما قال معاوية قتله من جاء به(١)، ولو كان فيه شك لرده وأنكره، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة؟»(٢).

وبسبب عدم تدوين الحديث، واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاعتماد على الذاكرة في حفظه، إلى زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه- الذي أمر بجمعه، وانقسام المسلمين بعد معركة صفين – وجد أعداء الإسلام الذين غُلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدسون منه ما يفسد على المسلمين دينهم، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان، لم يجدوا – وقد سدت في وجوههم أبواب الكتاب وهو القرآن الكريم- إلا أن يَلِجُوا على المسلمين من باب السنة الفسيح فألفوا الجمعيات لوضع الحديث في التشبيه والتعطيل، وتحريم الحلال وإحلال الحرام، ودس الخرافات والقصص الكاذبة، وترويجها فيما يتصل بتفسير القرآن ودس الأحاديث الموضوعة فيما يروى من الحديث.

وقد ألف علماء المسلمين قديماً وحديثاً في بيان هذه الروايات، ومنها في العصر الحديث كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) تأليف محمد بن علي الشوكاني و(كتاب الإسرائيليات في التفسير والحديث) تأليف فضيلة الأستاذ محمد السيد الذهبي، وهو من كتب مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

والمراد بالإسرائيليات: ما دسه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم في التفسير والحديث من أخبار لا أصل لها.

---

(١) يريد أن الذي قتل عماراً هو علي بن أبي طالب كونه جاء به إلى هذه المعركة.

(٢)الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ، ج٣ ص ٢٥٨، ط٢ ١٩٥٠م – ١٣٦٩هـ.

ويدل على مبلغ كثرة الوضع في آخر عهد الصحابة أن ابن عباس رضي الله عنهما – وهو الذي يعرف عنه الرغبة في جمع الحديث والجد في طلبه- يقول فيما يرويه عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[1].

لذلك اعتمدنا في كتابنا هذا على كتاب الله والسنة الصحيحة الموافقة لما ورد فيه وقد قسمناه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإسلام عقيدة.

الفصل الثاني: الإسلام شريعة.

الفصل الثالث: الإسلام أخلاق.

والله نسأل أن يحقق للمسلمين وحدتهم، وأن يمدهم بروح من عنده، وأن يوفق ولاتهم لتحكيم شرع الله وسنة رسوله، والعمل بشريعته، ويطفئ نار الفتنة والحروب المشتعلة بينهم، التي مزقت ودمرت أوطانهم، وخلفت خراباً في معظم بلادهم وقتلت عشرات الآلاف منهم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المؤلفون

(١) مسلم، الصحيح: ج١ ص١٠ طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٤٩هـ والمراد بالصعب والذلول: أي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

الفصل الأول: الإسلام عقيدة

أركان العقيدة الإسلامية

الركن الأول: الإيمان بالله.

الركن الثاني: الإيمان باليوم الآخر.

الركن الثالث: الإيمان بالملائكة.

الركن الرابع: الإيمان بالكتب السماوية.

الركن الخامس: الإيمان (بالرسل والأنبياء).

- الفرق بين معجزة الرسول محمد ﷺ ومعجزات باقي الرسل عليهم السلام.
- إعجاز القرآن الكريم.
- ختم النبوة.
- بعض من ادعى النبوة في عهد رسول الله.
- بعض من ادعى النبوة بعد وفاة رسول الله.

الركن السادس: الإيمان بالقضاء والقدر.

- عقاب من لم يؤمن بالعقيدة الإسلامية وجزاء المتقين.
- طريق ثبوت العقيدة.
- الطريق إلى الإسلام.
- موقف الإسلام من غير المسلمين.
- الحد الفاصل بين الإسلام والكفر.
- الإسلام دين الفطرة.
- آثار العقيدة الإسلامية.
- بعض صفات المنافقين

أركان العقيدة الإسلامية

وردت أركان العقيدة الإسلامية في كثير من آيات القرآن الكريم ومنها آية البر بقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[البقرة:١٧٧].

فهذه الآية اقتصرت على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين. وقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مشهور قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاالله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت.....الحديث[1].

فقد بين هذا الحديث إن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغةً وشرعاً – وقد يطلق أحدهما على الآخر من باب المجاز – كما دل هذا الحديث على أن أركان الإيمان ستة حيث زاد الإيمان بالقدر.

---

(١) مسلم، الصحيح/ باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، ج١، ص٣٦، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الركن الأول
الإيمان بالله

المراد بالإيمان بالله: هو التصديق الجازم بأن الله واحد لا شريك له، خلق السموات والأرض وما فيهن، وأنه سبحانه وتعالى مستحق للعبادة والطاعة وحده دون سواه، وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص.

وقد ورد كثير من الآيات القرآنية تثبت ذلك:

فبالنسبة للدلالة على وحدانية الله، قال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[المؤمنون:٩١] .

وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢].

فالآية الأولى ذكرت أن الله سبحانه لم يتخذ له ولداً كما يزعم النصارى، فقد تنزه سبحانه عن ذلك. وما كان له شريك كما يزعم المشركون.

إذ لو كان له شريك لاستبد كل بما خلق وصار له ملكه، ولتناحر بعضهم مع بعض كما يحدث بين الملوك والرؤساء، ولفسد الكون بهذا التنازع، فتنزه الله عما يقوله المشركون.

وذكرت الآية الثانية: إنه لو كان في السماوات والأرض آلهة غير الله تدبر أمرهما لاختل النظام الذي قام عليه خلقهما الذي بلغ غاية الدقة، فتنزه الله صاحب الملك عما ينسبه إليه المشركون.

كما أن هناك أدلة عقلية أخرى على وجود الله سبحانه منها:

١- قيل لبعض الصالحين، كيف عرفت الله تعالى؟ قال: عرفت الله تعالى من ورقة التوت، تأكل منها الماعز فتصبح حليباً، وتأكل منها النحلة فتصبح عسلاً وتأكل منها دودة القز فتصبح حريراً.

٢- سئل أحد رعاة الإبل كيف عرفت الله فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، ألا يدل على العليم الخبير؟

٣- سُئل آخر كيف عرفت الله؟ فقال: عرفت الله في هذه القلعة المحصنة، (أي البيضة) يعيش فيها كائن حي، يتغذى ويتنفس وينمو في داخلها، حتى إذا اكتمل خلقه وانتهى الأجل المحدد له في داخلها خرج منها وصار سوياً.

٤- روي أن قوماً من الزنادقة المنكرين وجود الخالق، أرادوا مناقشة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في وجود الخالق، فقال: أخبروني قبل أن أتكلم في هذه المسألة؛ في رجل يقول لكم: رأيت سفينة في نهر دجله، تذهب وتملأ بالطعام وغيره بنفسها، وترسي بنفسها، وتفرغ وترجع وهي تجري مستوية ليس لها ملاح يجريها... هل يجوز هذا في العقل؟، فقالوا هذا شيء لا يقبله العقل، فقال أبو حنيفة: يا سبحان الله، إذا لم يجز في العقل سفينة تجري في البحر مستوية ليس لها ملاح يجريها، وتملأ وتفرغ بنفسها، فكيف يجوز عقلاً قيام هذه الدنيا مع اختلاف أحوالها وسعة مرافقها من غير صانع ولا حافظ؟ فبكوا جميعاً وقالوا: صدقت فتابوا على يديه.

أما بالنسبة إلى أنه مستحق للعبادة والطاعة فيما أمر واجتناب ما نهي عنه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام:١٤-١٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣].

وروى الترمذي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه أنه عندما قدم على رسول الله ﷺ - وكان نصرانياً- دخل عليه وهو يقرأ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] قال قلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلا إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فتبعوهم، فتلك عبادتهم إياهم. ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق[1].

وكذلك اعتبر القرآن اتباع الهوى فيما يخالف شرع الله بأن يرى التعامل في الربا حسناً وأنه ضرورة من ضروريات المجتمع، أو يرى إقامة الحدود والقصاص التي ورد حكمها نصاً في كتاب الله كجلد الزاني والزانية، وقطع يد السارق والسارقة، وقتل القاتل عمداً بغير حق قصاصاً، إذا لم يعف ولي الدم، عملاً قبيحاً لا يتناسب مع هذا العصر، يكون عابداً لهواه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

قال الله تعالى في حق هؤلاء وأمثالهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣].

أما بالنسبة إلى أن الله سبحانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص لا يشبهه أحد من خلقه لا في ذاته ولا في صفاته، فقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تدل على ذلك منها:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص].

---

(١) الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة ح ٣٠٩٥ ج ٢، ص ١٢٩، تحقيق أحمد شاكر، وقال عنه الترمذي حديث غريب.

ومعنى ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أنه المقصود وحده سبحانه وتعالى على الدوام في طلب قضاء الحوائج. والمراد بقوله ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لم يتخذ ولداً كما يزعم النصارى، ولم يولد من أب وأم. ومعنى ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ أي لم يكن له شبيه أو نظير كما يزعم اليهود والنصارى فهو ليس كمثله شيء .

وقال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] أي لا تبصر ذاته العيون، وهو أعلم بدقائق الأمور، وهو الرحيم الرفيق بعباده، ولا يغيب عنه شيء.

وقد جعل الإسلام كلمة الشهادة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) المفتاح الذي يدخل به الإنسان في الإسلام وتجري عليه أحكامه، لأن مضمون (لا إله إلا الله) أي لا خالق ولا معبود بحق إلا الله، ومعنى (أن محمداًرسول الله) هي التصديق أن محمداً مرسل من قبل الله، وأن ما جاء به من قرآن هو وحي من الله يجب الإيمان والعمل به، وبذلك تكون كلمة الشهادة تجمع التصديق بعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه.

الركن الثاني
الإيمان باليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت للإنسان بجسمه وروحه، والحساب والجنة والنار، وأنهما دار ثواب الله وجزائه للمحسنين والمسيئين، إن خيراً فخيراً وأن شراً فشراً.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، منه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النجم] . وقال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة] .

وقد ورد في كتاب الله عدة أدلة على قدرة الله على بعث الإنسان بعد موته بروحه وجسده يوم القيامة.

ومن الأدلة التي كثر ذكرها، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خَلْقُ الله سبحانه وتعالى الإنسان أول مرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة] .

النوع الثاني: خلق الله السموات والأرض، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأحقاف:٣٣] .

النوع الثالث: إحياء الأرض بعد أن تكون أرض موات، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٥٧].

كما ورد في بعض المواضع من كتاب الله ذكر أكثر من نوع من هذه الأدلة في سياق واحد في بعض الآيات، من ذلك ما ورد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج]. وما ورد في سورة يس وهو قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس].

يقول شارح العقيدة الطحاوية[1] في بيان ما ورد في هذه الآيات: «فلو رام أعلم البشر وأفصحهم، وأقدرهم على البيان، أن يأتي بأحسن من هذه الحجة، أو بمثلها، بألفاظ تشابه

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة بدورات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٢٧٥.

هذه الألفاظ في الإيجاز، ووضح الأدلة، وصحة البرهان، لما قدر» فإنه سبحانه افتتح هذه الحجة بسؤال أورده ملحد اقتضى جواباً، فكان في قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ ما وفيَّ بالجواب.

وأقام الحجة وأزال الشبهة لما أراد سبحانه من تأكيد الحجة وزيادة تقريرها قال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فاحتج بالإبداء على الإعادة، وبالنشأة الأولى على النشأة الأخرى.

إذ كل عاقل يعلم ضرورياً أن من قدر على هذه قدر على هذه، وأنه لو كان عاجزاً عن الثانية لكان عن الأولى أعجز وأعجز.

ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على المخلوق، وعلمه بتفاصيل خلقه أتبع ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ فهو عليم بتفاصيل الخلق الأول وجزئياته، ومواده وصورته وكذلك الثاني.

فإذا كان تام العلم، كامل القدرة، كيف يتعذر عليه أن يحيي العظام وهي رميم؟

ثم أكد الأمر بحجة قاهرة وبرهان ظاهر يتضمن جواباً عن سؤال ملحد آخر يقول: العظام إذا صارت رميماً عادت طبيعتها، باردة يابسةً والحياة لا بد أن تكون مادتها وحاملها طبيعةً حارةً رطبةً مما يدُلُ على أمر البعث، ففيه الدليل والجواب معاً، فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: ٨١] .

فأخبر سبحانه بإخراج هذا العنصر الذي هو في غاية الحرارة واليبوسة من الشجر الأخضر الممتلئ بالرطوبة والبرودة، فالذي يخرج الشيء من ضده، وتنقاد له مواد المخلوقات وعناصرها ولا تستعصي عليه هو الذي يفعل ما أنكر الملحد، ودفعه من إحياء العظام وهي رميم.

ثم أكد هذا بأخذ الدلالة من الشيء الأجل الأعظم على الأيسر الأصغر، فإن كل عاقل يعلم أن من قدر على العظيم الجليل فهو على ما دونه بكثير أقدر وأقدر، فمن قدر

على حمل قنطار فهو على حمل أوقية أشد اقتداراً، فقال: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ﴾ [يس:٨١]

فأخبر أن الذي أبدع السموات والأرض على جلالتهما، وعظم شأنهما وكبر أجسامهما وسعتهما، وعجيب خلقهما، أقدر على أن يحي عظاماً قد صارت رميماً، فيردها إلى حالتها الأولى.

كما قال في موضع آخر: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر:٥٧].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١].

ثم أكد سبحانه ذلك وبينه ببيان آخر، وهو أنه ليس فعله بمنزلة فعل غيره، الذي يفعل بالآلات والكلفة، والنصب والمشقة، ولا يمكنه الاستقلال بالفعل بل لا بد معه من آلة ومعين، بل يكفي في خلقه لما يريد أن يخلقه ويكونه نفس إرادته وقوله للمكون: «كن» فإذا هو كائن كما شاءه وأراده.

ثم ختم هذه الحجة بإخباره أن ملكوت كل شيء بيده، فيتصرف فيه بفعله وقوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس:٨٣]. ومن هذا قوله سبحانه ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة] .

فانظر إلى هذا الاحتجاج العجيب بالقول الوجيز الذي لا يكون أوجز منه والبيان الجليل الذي لا يتوهم أوضح منه، وكم في القرآن من مثل هذا الاحتجاج[1].

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ط٣، المكتب الإسلامي- دمشق- ص ٣٩٨ – ٤٠٠.

الركن الثالث
الإيمان بالملائكة

الإيمان بالملائكة: هو الاعتقاد الجازم أن هناك مخلوقات وجنوداً من جنود الله، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره فاعلون قال الله في حقهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:٣١] وأنهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

وللملائكة وظائف وأعمال أسندها الله إليهم ذكر بعضها في القرآن الكريم منها:

- النزول بالوحي على رسله وتأييدهم لهم، والملك المختار لهذه المهمة هو جبريل عليه السلام. قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾[الشعراء] كما يطلق على جبريل «الروح الأمين» يطلق أيضاً عليه «روح القدس» أي الروح الطاهرة، فقد وصفه الله «بالروح القدس» في نزوله على عيسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ﴾ [البقرة: ٨٧] كما وصف الله جبريل عليه السلام «بروح القدس» في نزوله على رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢] والنصارى يزعمون بأن جبريل عليه السلام الذي وصفه الله بأنه روح القدس والذي أنزله على عيسى عليه السلام بأنه إله وإنه ثالث ثلاثة!! فلذلك يقولون في

صلاتهم باسم الأب وباسم الابن – أي المسيح عليه السلام- وباسم –روح القدس- وهو جبريل عليه السلام، وبعد ذكرهم هؤلاء الثلاثة يقولون الله واحد آمين!! وقد اعتبر الإسلام كلامهم هذا كفر بالله قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[المائدة].

- نزولهم لأخذ روح الإنسان عند انتهاء الأجل مع تبشير المؤمنين بحسن العاقبة.

قال تعالى في نزولهم لأخذ أرواح المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٖ رَّحِيمٖ﴾ [فصلت:٣٠-٣٢].

وأما بالنسبة لنزولهم لأخذ أرواح الكافرين والظالمين فهم يخبرونهم بسوء العاقبة نتيجة أعمالهم فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال].

الركن الرابع
الإيمان بالكتب السماوية

الإيمان بالكتب: هو الإيمان والتصديق بجميع الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى على رسله عليهم السلام وهي كثيرة لا يعلمها إلاالله، وقد ذكر القرآن الكريم أربعة منها نزلت قبل القرآن الكريم وهي: صحف إبراهيم عليه السلام، والتوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام، وخاتمها القرآن الكريم الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ.

أما الكتب الأخرى التي نزلت على باقي الرسل، فلم يخبرنا الله تعالى عن أسمائها، ولا يجوز لنا أن ننسب كتباً إلى الله تعالى سوى ما نسبه إلى نفسه.

وبالنسبة للإيمان بهذه الكتب الأربعة والتي هي غير القرآن، فإننا نؤمن بما قصه الله تعالى علينا مما ورد فيها من أحكام في القرآن الكريم. ولا نؤمن بما لم يرد ذكره في القرآن، لأنها قد دخلها التحريف؛ بالتغيير، والزيادة، والنقصان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود:١١٠]. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل:٧٦] .

الركن الخامس
الإيمان بالرسل والأنبياء

الإيمان بالرسل والأنبياء: هو التصديق الجازم بأن الله سبحانه وتعالى اختار أشخاصاً من البشر لتبليغ الخلق رسالته إليهم، وتبشيرهم برضوان الله وثوابه وجنته إن آمنوا به وبرسله وأطاعوه، وإنذارهم من غضب الله وعقابه لهم إن كفروا به وعصوه، وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، ومؤيدون بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا رسالاته للمكلفين كما أمرهم، وهم معصومون عن الخطأ فيما يبلغون به عن ربهم، وعن الكبائر، وهم أسوة لأقوامهم في أقوالهم وأعمالهم.

وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرقوا بين أحد منهم قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الانعام].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]

وقال الحق أيضاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة].

أي لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لأخذنا منه كما يأخذ الآخذ بيمين مَنْ يُجْهِزُ عليه للحال، ثم لقطعنا منه نياط قلبه فيموت لساعته، فليس منكم أحد يستطيع أن يحجز عقابنا عنه.

ولا يعلم عدد الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله إلى البشر إلا هو، ولكن على

المسلم أن يؤمن بخمسة وعشرين منهم وهم الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم.

وقد ذكر القرآن الكريم ثمانية عشر منهم في سورة الأنعام، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام].

وقد ورد ذكر الباقين في آيات أخرى من القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ﴾ [الأعراف:٦٥] وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ﴾ [هود:٦١] وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ﴾ [هود:٨٤]. وهؤلاء الثلاثة عليهم السلام هم عرب أرسلوا إلى قبائل عربية.

وقال سبحانه أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران:٣٣]. وقال سبحانه تعالى أيضاً: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنبياء:٨٥].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩].

كما يجب علينا أن نؤمن بصدق محمد في نبوته ورسالته، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

ومن الأدلة على صدق دعوته ورسالته المعجزة الكبرى الخالدة وهي القرآن الكريم، الذي اشتمل على أنواع من الإعجاز.

الفرق بين معجزة الرسول محمد ﷺ ومعجزات باقي الرسل:

أولاً: إن معجزة الرسول ﷺ شاء الله أن تكون جوهر رسالته وحقائقها لا تنفصل عنها وهو القرآن الكريم، بخلاف معجزات باقي الرسل والأنبياء السابقين فهي غير الرسالات التي بشروا فيها، فعصا موسى غير توراته، وطب عيسى غير انجيله.

ثانياً: إن معجزات الرسل الأولين وقعت في حياتهم وانقضت بموتهم، وهي حجة على من شاهد تلك المعجزة في عهد ذلك النبي أو الرسول، ثم على من صدق المخبرين بها من بعدهم، ولكن معجزة الرسول ﷺ قائمة تتكرر كل يوم وهي خالدة أبد الدهر، لأن الله قد تعهد بحفظها، لتبقى حجة على الناس كافة في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

إعجاز القرآن الكريم وأنواعه:

قد أجمع المؤرخون في القديم والحديث على اشتهار العرب بقوة البيان، وذوق الكلام، والتفريق بين كريمه وسقيمه، وجميله وهجينه، وخاصه وعامه في الفترة التى نزل فيها القرآن الكريم، حيث كان ذلك العصر أزهى عصور البيان العربي، وأرقي أدوار التهذيب اللغوي، حيث كانوا يقيمون الأسواق الخطابية والشعرية في موسم الحج، كسوق عكاظ ومجنّة وذي المجاز، فتحشد الحشود في هذه الأسواق، ويعرض الشعراء والخطباء أجود ما عندهم من الشعر والخطابة، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، وقد ظهر ذلك في المعلقات التي كانت تعلق على أستار الكعبة أشرف مكان عندهم.

وقد وصف القاضي عياض بيانهم في كتابه الشفاء وفيما قاله في ذلك: خصوا من البلاغة والحِكَمِ بما لم يخص به غيرهم من الأمم، وأُوتوا من ذرابة اللسان ما لم يؤتَ إنسان، ومن فَصْلِ الخطاب ما يقيد الألباب، وجعل الله لهم ذلك طبعاً وخلقة، وفيهم غريزة وقوة، يأتون منه على البديهة بالعجب، ويدلون به إلى كل سبب.... ويرتجزون به بين الطعن والضرب، ويمدحون ويقدحون، ويتوسلون ويتوصلون، ويرفعون

ويضعون، فيأتون من ذلك بالسحر الحلال... فيخدعون الألباب؛ ويذللون الصعاب، ويذهبون الأحسن ويهيجون الدمن، ويجرئُون الجبان... إلى آخر ما ذكره القاضي عياض في بيان بلاغة العرب، ومقدار إدراكهم لجمال الكلمات، ورنينها في آذانهم.

في هذه الفترة التي وصل بها العرب إلى أرقى وأزهى عصور البيان العربي، نزل القرآن على رجل عربي أُمي، وهو محمد بن عبد الله، من قريش، يعرف قومه كرامة أصله، وصدقه وأمانته، ومكارم أخلاقه، عاش بينهم من لدن صباه وطفولته، إلى أن بلغ سن الأربعين، ففاجأهم وكلمهم بما لا عهد لهم به، في سالف حياته، وبما لم يتحدث إلى أحد بحرف واحد منه قبل ذلك، قال الله تعالى مثبتاً ذلك: ﴿ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [يونس:١٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴾[العنكبوت:٤٨].

وعندما شكُّوا من أن القرآن منزل من عند الله، وقالوا بأنه كلام بشر، وأنه اختلقه ونسبه إلى الله كذباً، تحداهم به وكرر هذا التحدي وتدرج معهم في التحدي من الأعلى إلى الأدنى.

تحداهم أول مرة بأن يأتوا بكلام مثل القرآن إن كانوا صادقين في قولهم أن محمداً اختلقه ونسبه إلى الله كذباً، قال تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الطور].

وعندما عجزوا على أن يأتوا بمثله، تحداهم بأن يأتوا بعشر سور مثله، وأن يستعينوا بما يمكن الاستعانة به من الأنس والجن قال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [هود:١٣].

وعندما عجزوا أن يأتوا بعشر سور مثله، تحداهم مرة ثالثة بأن يأتوا بسورة واحدة مثله، وأباح لهم أيضاً أن يستعينوا بمن يشاءون من دون الله إن كانوا صادقين في دعواهم بأن القرآن الكريم كلام بشر وأنه من عند محمد.

والسورة كما نعلم قد لا تزيد على سطرين كسورة الكوثر والإخلاص. قال تعالى مثبتاً هذا التحدي: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس:٣٨].

وعندما عجزوا على أن يأتوا بسورة مماثلة لسورة من القرآن، تنزل معهم من طلب المماثل إلى طلب شيءٍ مما يماثل، فطلب سورة واحدة من مثله، فلم يكلفهم في المرة الرابعة وهي الأخيرة من التحدي بأن يأتوا بالمماثلة التامة، بل طالبهم بأن يأتوا بما يكون مثلاً على التقريب لا التحديد، وهي أقصى ما يمكن من التنزل في التحدي، ولذا كان هو آخر صيغ التحدي قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة].

فقد ألهب مشاعرهم بهذا التحدي واستفزهم، وأجهز عليهم بالحكم البات المؤبد في قوله ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ ثم هددهم بالنار وساوى بينهم وبين الحجارة ولكنهم مع ذلك لم يجدوا ثغرة ينفذون منها إلى معارضته فصمتوا عن منافسته، مع ما عُرفَ عنهم من إباء وعزة وفخار.

بل إن بعضهم كالوليد بن المغيرة الذي كان من أكبر بلغاء قريش، ومن الذين عاندوا النبي ﷺ وعادوه وجاحدوه استعلاءً واستكباراً، قال لأبي جهل عندما طلب منه أن ينتقد القرآن[1]: «فوالله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني، لا رجزه ولا قصيده

(١) انظر مختصر ابن كثير: جـ٣ ص:٥٧٠ لمحمد علي الصابوني.

ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه هذا الذي يقول شيئاً من هذا، والله أن لقوله الذي يقول لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه وأنه ليعلو ولا يعلى عليه، وأنه ليحطم ما تحته» (١).

وقد بيَّن الله سبحانه بعد التحدي المتكرر الذي تنزل به معهم إلى الاخف فالأخف وثبوت عجزهم، بأنه لو اجتمعت الإنس والجن جاهدين على أن يأتوا بمثله لن يستطيعوا إلى ذلك سبيلا. فرماهم والعالم كله بالعجز في غير مواربة فقال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨].

فالقرآن معجزة للخليقة كلها، وفيه الدليل على أنه من عند الله للناس أجمعين، فهو إن جاء بلسان العرب، وفيه أعلى درجات البيان العربي، فهو يشتمل على ما يعجز الناس أجمعين.

فإذا كان قد أعجز العرب ببيانه فقد أعجز الناس أجمعين بمعانيه وشرائعه وما اشتمل عليه من علوم ومغيبات.

وقد ذكر العلماء عدة أوجه لإعجاز القرآن الكريم منها:

١- الإعجاز اللغوي: والمقصود به الإعجاز من ناحية الفصاحة والبلاغة والأسلوب وطريقة التأليف، فالقرآن محكم السرد، دقيق السبك، متين الأسلوب، متصل بعضه ببعض، في سوره وآياته وجمله، كأنه سبيكة واحدة، ولا يوجد بين أجزائه تفكك كأنه عقد فريد يأخذ بالأبصار، نظمت حروفه وكلماته، ونسقت جمله وآياته، مع أنه لم ينزل جملة واحدة، بل نزل مفرقاً على ثلاثٍ وعشرين سنةٍ، حيث كان ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، حديث٣٨٧٢، ج٢، ص ٥٠٦، دار المعرفة، بيروت، وقال عنه حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

الوقائع، أو جواباً لأسئلة واستفتاءات، أو رداً على اعتراض من المشركين، ليكون ذلك أوقع في النفس وادعى للامتثال والقبول، حيث نزل عند الحاجة، وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء.

وكانت السورة الواحدة أحياناً تستغرق بضع سنين كسورة البقرة مثلاً، فقد استغرقت تسع سنوات، ولكنك إذا تلوت هذه السورة أو سمعتها تجدها مسبوكة سبكاً محكماً ومترابطاً، لا ترى فيها تفاوتاً.

ولو كتب أحد فحول الكتاب كتاباً على فترات متباعدة، لوجدت فيه اختلافاً بيناً وتفاوتاً ظاهراً في كتابته؛ من حيث القوة والضعف في المعنى والمبنى، فما بالك بكتاب جاء مفرقاً مدة ثلاث وعشرين سنة لا يختلف، أنه لتنزيل من رب العالمين.

وهو يتناول جميع المواضيع التي تعرض لها من وعد ووعيد، وأخبار وأحكام وقصص وأمثال... إلى آخر ذلك من المواضيع التي تناولها على درجة واحدة من القوة، ويصور الأحداث الماضية بألفاظ قليلة كأنها صور متحركة، يشاهدها السامع أو يتصورها، كأنها تحدث لحظة سماعه لها، فالمتتبع مثلاً لقصص الأنبياء في القرآن، كقصة موسى مع فرعون، وقصة عيسى مع قومه، وقصة يوسف وغيرهم من الأنبياء، يرى العجب العجاب، وتترك في نفسه أجمل الأثر بالنسبة للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه وصدق الله العظيم بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢].

والقرآن عندما ذكر حكم القتل العمد، عقب على ذلك ببيان حكمة مشروعيته، في منتهى البلاغة والإيجاز، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩] وقد كانت العرب في الجاهلية تقول: «القتل أنفى للقتل» فالمتأمل في هذين النصين يجد تفاوتاً كبيراً بين اللفظ القرآني واللفظ الجاهلي في البلاغة والإيجاز، فاللفظ القرآني أوجز، وافي العبارة، وأبعد من الكلفة بتكرار لفظ القتل،

وأحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة، وأكثر في الفائدة، فهو فيه إبانة للعدل لذكره القصاص، وإبانة للغرض المرغوب فيه لذكره الحياة.

وكذلك عندما يريد أن يقيم الحجة على الخصم، يعرض رأيه وحجته، ويرد عليها بمنتهى الإيجاز وقوة البيان، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس]. فلو رام أعلم البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان أن يأتي بأحسن من هذه الحجة أو مثلها بألفاظ في الإيجاز ووضوح الأدلة وصحة البرهان لما قدر على ذلك. فإنه سبحانه افتتح هذه الحجة بسؤال أورده ملحد اقتضى جواباً، فكان في قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ فبهاتين الكلمتين أقام الحجة وأزال الشبهة.

إلا أنه لما أراد تأكيد الحجة وزيادة تقريرها قال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يونس]، فقد أقام الحجج فيها والبراهين على قدرة الله على البعث بما لا يدع لأي منكر حجة، بعبارة موجزة وقوة في البرهان.

٢- أخباره عن أمور غيبية قبل حدوثها:

فقد أخبر القرآن عن أمور غيبية لا سبيل لأحد من البشر أن يدركها أو يتوقعها إلا عن طريق الوحي، من ذلك:

إنه عندما كان المسلمون في مكة قبل الهجرة، حصل قتال بين الروم والفرس وغلبت الروم في هذا القتال في عقر دارهم، ونكل الفرس بهم، فلم يكن أحد يتوقع أنها تقوم لهم بعد ذلك قائمة، فضلاً أن يحدد الوقت الذي سيكون فيه النصر لهم على

الفرس، فنزلت أوائل سورة الروم وهي قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم].

فقد أخبرت هذه الآيات بثلاثة أمور وجميعها خارج عن متناول الظنون[1].

الأمر الأول: إخبارهم بأن الروم بعد هزيمتهم الساحقة سينتصرون على الفرس.

الأمر الثاني: إن هذا النصر كائناً في وقت معين ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ والبضع من ثلاث إلى تسع.

الأمر الثالث: أن اليوم الذي يكون فيه النصْر هناك للروم على الفرس سيقع فيه نصر للمسلمين على المشركين، ولما كان كل من النصرين نصر الروم على الفرس ونصر المسلمين على المشركين مستبعداً عند الناس أشدَ الاستبعاد، أكده أعظم تأكيد بقوله: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم:٦].

ولقد صدق الله وعده، فتمت للروم الغلبة على الفرس بإجماع المؤرخين في أقل من تسع سنين، وكان يوم نصر الروم على الفرس هو اليوم الذي وقع فيه النصر للمسلمين على المشركين في غزوة بدر الكبرى، كما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وقد كذَّب المشركون الأمور التي وردت في البشارة قبل وقوعها[2]، وراهن أبو بكر الصديق بعض المشركين على صدق الخبر فربح الرهان. وهناك أمور غيبية كثيرة ذكرها القرآن قبل وقوعها يطول ذكرها وتفصيلها من ذلك:

- وعده تعالى بحفظ القر آن الكريم من النسيان والتغيير والتبديل. قال تعالى:

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق: ص ٣٩٨.

(٢)الترمذي، السنن رقم الحديث ٢٩٣٥، ج٥ ص٣٩، وقال عنه: حديث حسن غريب.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

- إخبار النبي بأن الله سيحرسه ويحميه من إيذاء الكافرين وقتلهم له قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]. فبعد نزول هذه الآية قال رسول الله ﷺ للحرس الذين كانوا يحرسون بيته في المدينة المنورة أثناء الليل: «اذهبوا فقد عصمني الله»(١).
- في سورة الفتح ورد عشرة إخبارات وقد وقعت وتحققت بعد الإخبار بها(٢)، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]. فقد حصل ذلك في حروب الردة بعد وفاة الرسول ﷺ، حيث دعاهم أبو بكر الصدّيق لقتال بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب. وذلك لأن المرتدين هم الذين يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، بخلاف غيرهم وقد كان بنو حنيفة أشداء في القتال.
- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]. وقد دخل الرسول ﷺ والمؤمنون بعد صلح الحديبية المسجد الحرام، وذلك قبل فتح مكة.

٣- فيما قصّه علينا القرآن الكريم من أنباء ما قد سبق، وما فصَّله من تلك الأنباء على وجهه الصحيح كما وقع، من ذلك: سرده لقصة أصحاب الكهف، عندما سئل الرسول عنهم، مع ذكره للمدة التي أقاموها في الكهف على الحساب الشمسي وعلى الحساب القمري. قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، حديث رقم ٢٤٨٩.

(٢) أنظر تفسير سورة الفتح للدكتور محمد رامز العزيزي.

﴿تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥] والسنون التسع هي الفرق ما بين عدد السنين الشمسية والقمرية. فانظر إلى هذا الحساب الدقيق في أمة أميّة لا تكتب ولا تحسب.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الإعجاز عند سرده لبعض هذه القصص.

فقال عند سرده قصة مريم في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [٤٤].

وقال عند سرده لقصة موسى عليه السلام في سورة القصص: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾ [القصص:٤٤].

وقال عند سرده لقصة يوسف عليه السلام في سورة يوسف ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [١٠٢].

كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾ [هود:٤٩]. وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت:٤٨].

٤- الإعجاز العلمي:

هناك لفتات علمية في القرآن الكريم أصبح بإمكان العقل البشري أن يفهمها ويدرك حقيقتها من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ﴾ [الأنبياء:٣٠]. فقد بيّنت الآية أن السموات والأرض كانتا قطعة واحدة ثم انفصلتا عن بعض، والعلم الحديث يقرر أن الأرض قطعة من الشمس انفصلت عنها منذ ملايين السنين.

كما تقرر الآية أن الحياة مرتبط وجودها بالماء، وهذه حقيقة أيضاً يقررها العلم

الحديث وقد قررها القرآن قبل أن يقررها العلماء بمئات السنين.

ب- قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾ [النمل:٨٨]. إن هذه الآية تتحدث عن الجبال في الحياة الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾. وبدليل قوله تبارك وتعالى عن الجبال يوم القيامة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه]. والعلم الحديث يقرر كما تقرر الآية أن الجبال التي يخيّل للإنسان أنها ثابتة هي في الواقع والحقيقة تدور مع الأرض.

جـ- قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام:١٢٥]. هذه الآية توضح حالة الكافر الذي لا يريد الله أن يهديه بسبب فسقه وعصيانه، وإعراضه عن الله؛ فقد شبهه سبحانه حينما يسمع كلام الله والدعوة إليه، بالإنسان الذي يصعّد في السماء إلى ارتفاعات عالية، حيث يصاب بضيق في نفسه، بسبب قلّة الأكسجين، وحيث يكون الضغط داخل الجسم أكثر من الضغط خارجه، ولذلك يستعمل روّاد الفضاء الذين يصعدون إلى هذه الارتفاعات أجهزة للتنفس الصناعي، حتى يتفادوا هذه الحالة. وهذه الحقيقة العلمية لم يكتشفها العلم إلاّ في العصر الحاضر، بل إن الإنسان كان يعتقد أنه كلما صعد إلى الفضاء ازدادّ انتعاشاً ونشاطاً.

د- يقول الله سبحانه مبيّناً كمال قدرته على إعادة الإنسان وبعثه بعد موته: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة] فقد خصّ الله سبحانه وتعالى بالذكر قدرته على تسوية البنان؛ للفت نظر الإنسان

إلى المعجزة الإلهية في دقة خلق هذا البنان. وقد أثبت (علم تحقق الشخصية) في العصر الحاضر، أن أدق شيء وأبدعه في بناء الإنسان تسوية البنان، حتى أنه لا يمكن أن تجد بناناً لأحد يشبه بنان آخر بحال من الأحوال، ولذلك حكموا البنان في كثير من القضايا والحوادث في إثبات الشخصية ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

٥- الإعجاز الروحي لمن يتدبره:

القرآن الكريم قويّ في تأثيره على العقول والقلوب والنفوس البشرية، بحيث أنه يسيطر على القارئ والمستمع إذا تدبر الواحد منهم في معانيه، فيكون تأثيره في أعماق القلوب، فلا تمجه النفوس مع كثرة تكراره. بخلاف ما لو قرأت قصيدة أو سمعتها فإنك تمجها عند كثرة تكرارها.

فالمسلم يقرأ سورة الفاتحة سبع عشرة مرة في اليوم والليلة إذا هو اقتصر على صلاة الفريضة، ومع ذلك يشعر بلذة وخشوع عند قراءتها، فقد قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١].

٦- الإعجاز الإصلاحي التهذيبي الاجتماعي:

وسنتكلم عنه إن شاء الله في مبحث الأخلاق في الإسلام.

ختم النبوة برسالة سيدنا محمد ﷺ:

بين الله سبحانه تعالى أن سيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين ولا نبي بعده، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

ففي قراءة (خاتِم) بكسر التاء اسم فاعل من ختم تكون وصفاً له عليه الصلاة والسلام بأنه ختم الأنبياء، أي أنه لا ينال أحد بعده مقام النبوة، فمن ادعاها فقد ادعى ما ليس له به من سلطان ، فهو آخرهم خلقاً وبعثاً.

وقراءة «خاتَم» فتح التاء ترجع إلى هذا المعنى، فإن الخاتَم بالفتح كالخاتم بالكسر

يستعمل بمعنى الآخر، ذكر هذا علماء اللغة، وجرى عليه المفسرون والمحققون، وجاءت السنة الصحيحة مبينة لهذا المعنى، ففي صحيح الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي»(١).

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة».

قال: «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»(٢).

وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه: «فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»(٣).

وروى الإمام البخاري بسنده إلى أبي الطفيل أن رسول الله ﷺ قال: «لا نبوة بعدي إلا المبشرات قيل وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الحسنة، أو قال الرؤيا الصالحة»(٤).

وغير ذلك من الأحاديث وآثار الصحابة الصريحة بأن النبوة انتهت بنبوته عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين وأصبح بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة.

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره «خاتم النبيين»: قد أخبر الله تعالى في كتابه وفي السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده(٥).

---

(١) صحيح بخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤/ ص١١٩/ حديث رقم ٣٤٥٥.
(٢) صحيح بخاري، باب خاتم النبيين، ج٤، ص١٨٦، حديث رقم ٣٥٣٥.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب ما ذكر كونه ﷺ مسلم خاتم، ج٤، ص١٧٩١، حديث رقم ٢٢٨٧.
(٤) صحيح البخاري/ كتاب التعبير، باب المبشرات ج٩/ ص٢٣١/ حديث رقم ٦٩٩٠.
(٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٦/ ص٣٨٤، دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٩.

ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده كذاب أفاك دجال مضل.

وقال الإمام الألوسي في تفسيره: وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعي خلافه [1].

بعض مَن ادعى النبوة في عصر الرسول ﷺ:

وقد ادعى النبوة في أواخر عصر الرسول ﷺ وبعد حجة الوداع ثلاثة:

الأسود العنسي باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، وطليحة الأزدي في قومه بني أسد.

١- أما بالنسبة للأسود العنسي:

فقد ادعى النبوة، وفي الوقت نفسه لم ينكر نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وكان يسمي نفسه رحمان اليمن كمسيلمة الكذاب الذي سمي رحمان اليمامة، ولما بلغه ﷺ خبر الأسود وكان في مرض موته، لم يمنعه ما كان فيه من المرض عن نصرة دين الله عز وجل، فكتب إلى ولاته في اليمن أبناء الملك الصالح باذان؛ فيروز؛ وداذويه الفارسيين، أن يقاتلوا الأسود العنسي مستعينين برجال سماهم لهم، فنهض هؤلاء نهضة الأسود يخططون ويدبرون ويقاتلون، واتفقوا مع زوجة العنسي (أزاد) التي أسقته في ليلة التنفيذ خمراً ودعتهم وقتلوه، فكان قتله قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بيوم أو ليلة.

٢- أما بالنسبة لمسيلمة الكذاب:

فقد قدم مسيلمة مع قومه بني حنيفة في العام التاسع من الهجرة الذي عمَّ فيه الإسلام الجزيرة العربية، أي بعد عام من تحطيم الشرك في مكة.

فلما قابل رسول الله ﷺ فكلَّمه، وكان مع الرسول عليه الصلاة والسلام عسيب من سعف النخل فقال له ﷺ: «لو سألتني هذا العسيب ما أعطيتكه»[2].

ويبدو أنه سأله الشركة في النبوة أو الخلافة من بعده.

---

(١) نقلا عن: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، ج٣ ص ١١٥ – ١١٦.

(٢) ابن حبان، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٣، ج١٥، ص٣١، رقم الحديث ٦٦٥٤.

ولما رجع وفد بني حنيفة إلى اليمامة حيث ديارهم ادعى مسيلمة النبوة، وأعلن شركته لرسول الله ﷺ فيها، وطفق يتنبأ لقومه ويسجع ويحلل ويحرم كما يشتهي.

وفي العام العاشر للهجرة، وعندما أصيب رسول الله ﷺ بمرض موته، تجرأ الخبيث فكتب رسالة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام يزعم فيها الشركة معه في النبوة وهذا نصها:

«من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ، أما بعد فإن لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشاً لا ينصفون، والسلام عليك».

فرد عليه رسول الله ﷺ برسالة كتبها له أبي بن كعب رضي الله عنه؛ نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، والسلام على من اتبع الهدى[1].

وحمل الرسالة حبيب بن زيد الأنصاري ابن أم عمارة، نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنهم، فكان لما أن سلمه الرسالة يقول له مسيلمة: أتشهد أن محمد رسول الله فيقول: نعم. فيقول له: أو تشهد أني رسول الله، فيقول أنا أصم لا أسمع. ففعل ذلك مراراً، وكان في كل مرة لا يجيبه فيها حبيب إلى طلبه، يقتطع من جسمه عضواً، ويبقى حبيب محتسباً صابراً إلى أن قطَّعه أرباً أرباً، فاستشهد رضي الله عنه بين يديه[2].

فكان أن أقسمت أم عمارة لتشهدنَّ قتال مسيلمة، حتى يريها الله من مصيره ما تقر به عينها.

وفعلاً حضرت القتال حتى شهدت مقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولننظر إلى أن محمداً عليه الصلاة والسلام كان يحترم المواثيق والأعراف الدولية،

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان ١/ ص١٠٩.

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة. ١/ ٤٤٣ رقم الترجمة (١٠٤٩).

فلا يقتل الرسل ولو كانوا من قبل أعدائه الكفار المرتدين، وهذا قبل ما ينوف على أربعة عشر قرناً، أما مسيلمة فيتعامى عن ذلك، فيقتل السفراء، لا قتلاً عادياً بل قتل تشويه وتمثيل وتشفٍ، وهذا الفارق بين الإسلام والجاهلية التي كانت لا تعرف إلا الفساد وتحكيم الهوى.

وقد استفحل أمر مسيلمة الكذاب بعد وفاة رسول الله ﷺ، إذ استطاع أن يضل عشيرته إلا قليلاً منهم:

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام وجه إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في بداية الأمر عكرمة بن أبي جهل، واتبعه بشرحبيل بن حسنة، إلاَّ أنهما لم يغنيا شيئاً، وقد كتبا إلى أبي بكر بذلك.

فكتب إليهما رضي الله عنه، أن يتوجها إلى غيره من أعداء الإسلام، فتوجه عكرمة إلى عُمان ومهرة وحضر موت، وشرحبيل إلى قضاعة، ومن ثَمْ انتدب رضي الله عنه لهذه المهمة الشاقة أعظم قواده خالد بن الوليد رضي الله عنه، بعد أن نجح في ما وجهه إليه في قتال طليحة الأسدي، فالتقى الفريقان واقتتلوا قتالاً شديداً، ويقال أن عدد بني حنيفة كان يومئذ أربعين ألف مقاتل[1]. وعدد المسلمين أربعة آلاف وخمسماية، واشتدت المعركة اشتداداً لم يرَ في الإسلام، في ثلاث جولات، تضعضعت فيها صفوف المسلمين، وفي الكرة الرابعة بعد أن جعل خالد رضي الله عنه المهاجرين والأنصار في المقدمة، والأعراب في المؤخرة، وتقدم المهاجرون والأنصار يقتحمون صفوف الأعداء لا يبالون في الموت، فرجحت الكفة لصالحهم مما ألجأ عدوهم أن يحتموا بحديقة مسيلمة[2]، وأن يغلقوا بابها عليهم في وجوه المسلمين، وهنا ظهر البراء بن مالك رضي الله عنه ونذر نفسه، وطلب من المسلمين أن يقذفوا به فوق أسوارها لينزل ويفتح لهم

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٨

(٢) كانت تسمى حديقة الرحمن، فسميت بعد المعركة بحديقة الموت لكثرة ما سقط فيها من قتلى.

أبوابها الموصدة، فقاتلهم على باب الحديقة حتى فتحه للمسلمين، وجرح البراء يومئذ بأكثر من ثمانين جراحه ما بين ضربة سيف وطعنة رمح.

ودخل المسلمون بقوة وأخذوا يقتلونهم قتلاً ذريعاً، حتى لقي مسيلمة الكذاب وأعوانه مصرعهم، فنصر الله تعالى المسلمين على عدوهم نصراً مؤزراً، وروي أن الذي قتل مسيلمة الكذاب وحشي قاتل حمزة إذ رماه برمحه، وأجهز عليه ولدا أم عمارة أخوي حبيب رضي الله عنهم جمعياً.

وكان عدد من قتل من المسلمين ألفين ومئتي رجل، منهم زيد بن الخطاب، أخو عمر بن الخطاب وحامل لواء المسلمين يومئذ، ومن المشركين عشرة الآف رجل[1].

وذكر المفسرون أن قوله تبارك وتعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]. أن المراد بها بنو حنيفة، وذلك لشدة قتالهم وثباتهم في المعركة.

ويعتبر البراء بن مالك رضي الله عنه أول فدائي في الإسلام.

ثم جمع خالد رضي الله عنه بعد المعركة من تبقى من بني حنيفة واستبرأهم من الردة وأخذ منهم البيعة على الإسلام، ومن ثَمْ بعث وفداً عنهم إلى أبي بكر رضي الله عنه حيث أعلنوا له ولائهم، واعتذروا عما بدر منهم، بعد أن أنبهم على ما كانوا فيه من الزيغ والضلال.

٣- طليحة الأسدي:

هذا هو المتنبئ الثالث الذي ادعى النبوة في أواخر عهد رسول الله ﷺ، وقد كان ظهوره على أثرهما قدوة بمن سبقه.

وطليحة هذا هو ابن خويلد بن نوفل الأسدي، ولقد قدم مع قومه بني أسد على رسول الله ﷺ في عام الوفود سنة (٩هـ)، فسلموا عليه وقالوا له ممتنين: جئناك نشهد أن

(١) حركة الردة، د. على العتوم ص٩٩ نقلاً عن تاريخ الطبري.

لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، ولم تبعث إلينا، ونحن لما ورائنا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧].

ولما عادوا ارتد طليحة وتنبأ[١] وعسكر في سميراء (منطقة في بلادهم) واتبعه العوام وكثر أتباعه، وأول ما صدر عنه- وكان سبباً لفتنان الناس- أنه كان مع بعض قومه في سفر، فأعوزهم الماء وغلب العطش على الناس، فقال: اركبوا أعلالاً (اسم فرسه) واضربوا أميالاً، تجدوا بلالاً، ففعلوا فوجدوا الماء، فكان ذلك سبب وقوع الأعراب في فتنته.

وكان أشد من آزره عيينه بن حصن الفزاري، الذي أسلم بعد فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن المنافقين الذي يحنّون إلى الجاهلية.

وقد غرته نفسه، فبعث إلى رسول الله ﷺ أخاه حبالة، يدعوه للموادعة ويخبره بأمره، وقال إن الذي يأتيه ذو النون، فقال حبال: أنا ابن خويلد (تفاخراً)، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «قتلك الله وحرمك الشهادة»[٢].

ثم بعث رسول الله ﷺ ضرار بن الأزور الأسدي لمقاتلته لما سمع من أمره، ولكن ضراراً لم يتمكن من هزيمته، وذلك لتعاظم قوته مع الزمن، ولا سيما بعد أن آمن به الحليفان: قبيلة أسد وقبيلة غطفان، وتوفي رسول الله ﷺ ولم يحسم أمر طليحة.

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام أرسل أبو بكر الصديق خالد بن الوليد لقتاله، فقبل أن يلتقي خالد بطلحة بعث عكاشة بن محصن الأسدي، وثابت بن أقرم، حليف الأنصار ليستكشفا له حقيقة الموقف، فكان أن خرج لهما طليحة وأخوه مسلمة

(١) ابن الأثير أسد الغابة ج٤ ص٩٥.

(٢) الحديث أخرجه السيوطي، جامع الأحاديث، ج٣٤، ص٣٧٧، حديث رقم ٣٤٥٣٦، إشراف د. علي جمعة. وابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ج٢٣، ص١٨٦.

فقتلاهما، مما كان له وقع أليم على نفوس المسلمين، فساروا محنقين على طليحة ومن معه من المشركين، من عبس وذبيان وبني أسد وغطفان، فالتقوا بهم، وكانت حرباً ضروساً طاحنة، لم يستطع طليحة الصبر عليها، فصعد على حصانه وأردف خلفه امرأته النّوار، وفر هارباً إلى الشام، وبقي هناك إلى أن توفي أبو بكر رضي الله عنه، ثم رجع إلى الإسلام، وخرج حاجاً إلى مكة، ومن ثم اشترك في معارك المسلمين في العراق، حيث استشهد بمعركة نهاوند بعد أن أبلى في الجهاد بلاءً عظيماً[1].

بعض مَن ادعى النبوة بعد وفاة الرسول:

ادعى بعض الناس النبوة بعد وفاة رسول الله ﷺ، كالحارث بن سعيد، الذي ظهر في أيام عبد الملك بن مروان، وقد اغتر به خَلْقٌ كثير، حتى وقع في يد عبد الملك فقتله، ولم يبق له في الأرض أثراً.

وادعى النبوة إسحاق الأخرس الذي ظهر في أول خلافة العباسيين في عهد عبد الله بن محمد المشهور بالسفاح، وتبعه طوائف، وقتل وانقطعت فتنته.

ومن مدعي النبوة ممن بقي لدعوته أثر بعد موته علي محمد الشيرازي والذي يعرف مذهبه بالبابية ثم بالبهائية، وكذلك غلام أحمد مبتدع القاديانية.

الديانة البهائيَّة:

ظهرت الديانة البهائيَّة أو البابيَّة على يد رجل فارسي اسمه «علي محمد الشيرازي»، وُلِد في شيراز عام ١٨١٩م من مدن إيران. وكان أبوه مسلماً شيعيَّاً، وزعم أنَّه ينتسب إلى بيت النبوَّة، وقد بدأت دعوته عام ١٨٤٤م، وكان عمره خمسة وعشرين عاماً.

وقد أعلن عن نفسه أنَّه هو «الباب»، أي الواسطة بين المؤمنين، وهو (المهدي المنتظر) الذي قَرُب ظهور دعوته، بعد أن غاب غيبته الصغرى قبل ذلك بألف عام[2]،

(١) حركة الردة؛ د. على العتوم، ص ٩٤. نقلاً عن المقدسي البدء والتاريخ ج٥ ص١٥٠.

(٢) من المقرر أن المذهب الشيعي الإمامي الجعفري الإثنا عشري فيه الإمام المستور وهو الإمام الثاني عشر غُيِّبَ في سُرَّ مَنْ رأي (سامراء) وهم ينتظرون حضوره!!.

وكان هذا الإمام وهو (محمد المهدي) قد اختفى وهو ابن ست سنوات في سرداب (سامرا) ولم يعد، وكان هو الإمام الثاني عشر من أئمَّة الشيعة الإماميَّة.

وقد ادَّعى بأنَّه مصدر الهداية والمعرفة، ثمَّ ما أسرع ما جال في خاطره أنَّه أكبر من أن يكون أداة للإمام المستور الذي يحيى ليهدي الناس ويعلِّمهم، وأعلن أنَّ الله قد رفع قدره وأصبح هو المهدي الجديد الذي لا بدَّ من ظهوره على وجه التحديد عام ١٢٦٠هـ أي بعد غيبة الإمام المستور بألف عام على حد زعمه، وسافر إلى مكَّة لإعلان ظهوره، عملاً بحديث موضوع شاع بين كل الفرق الباطنيَّة، أنَّ الرسول ﷺ قال: (بأنَّ المهدي يظهر بين الركن والمقام)[1]، وكان يدعو تحت قناع الإصلاح الديني والاجتماعي المزيَّف، وباسم التآخي العام بين الناس على اختلاف دياناتهم، وقوميَّاتهم، ومذاهبهم.

ومن التعاليم التي كان ينادي بها؛ إلغاء جميع العقوبات التي شرعها الإسلام إلّا دفع الديَّة. وإسقاط الجهاد في سبيل الله، ويجوز رؤية النساء سافرات، والتحدُّث إليهنَّ من غير حرج، ووضع كتاباً ضمَّنه كل آرائه وسمَّاه (البيان)، وهو عنده الكتاب المقدَّس. ويعتبر دستوراً للبهائية وقد لفقه تلفيقاً ركيكاً من آيات قرآنية وكلمات عامية وبدل فيه أصول الإسلام وصورته وادعى فيه النبوة، وقد أخفاه أتباعه كما أن أتباعه يخفون أنفسهم بين المسلمين.

وقد صادفت دعوته بعض النجاح عند عدد قليل من أبناء وطنه شيراز، وخاصَّة العامَّة أصحاب الأهواء، فاستدعاه حاكم شيراز وعقد له مجلساً من العلماء والفقهاء، فانقسم العلماء في أمره؛ فمنهم من أفتى بقتله، ومنهم من قال باختلال عقله. أمَّا الوالي فقد همَّ بقتله، فإذا بالباب ينكر أنَّه وكيل الغائب الموعود، والواسطة بينه وبين المؤمنين،

(١) أبو داود، السنن، المكتبة العصرية، لبنان، كتاب الفتن والملاحم،ج٤، ص١٠، رقم الحديث٤٢٨٦، قال الألباني ضعيف.

فتركه الوالي على أن يحضر في يوم الجمعة إلى المسجد ليعلن توبته على رؤوس الأشهاد، فلمَّا حلَّ اليوم المذكور صعد الباب على المنبر وقال: «إنَّ غضب الله على كل من يعتبرني وكيلاً عن الإمام، أو الباب إليه، وإنَّ غضب الله على كل من ينسب إليَّ إنكار وحدانيَّة الله، أو أني أنكر نبوَّة محمد ﷺ خاتم النبيين، أو رسالة أي رسول من رسل الله، أو وصاية علي أمير المؤمنين، أو أي أحد من الأئمة الذين خلفوه»، وبذلك نجا الباب من القتل، ثمَّ فرَّ إلى أصفهان عام ١٨٤٦م، وكان دعاته قد توغَّلوا في هذه الولاية مثل توغُّلهم في شيراز، وفي عام ١٢٢٦هـ الموافقة ١٨٤٩م أمر الشاة ناصر الدين بإلقاء القبض عليه ثمَّ قتله لاستفحال شرِّه عند العامة، وقد تبرَّأ منه كاتب وَحيه وجيه حسين التبريزي، وانهال عليه بالشتائم والسباب، فأطلق سراحه بعد أن أُلقي القبض عليه معه.

وكان عُمْر الباب يوم إعدامه إحدى وثلاثين سنة، وقد نقل بعض أتباعه بعد موته رفاته إلى حيفا في فلسطين، وكان ممَّن استجاب لدعوته (البابيَّة) شخص فارسي آخر عُرِف بالبهاء، فخلفه في دعوته واسمه حسين علي نوري بن برزك، وإلى هذا الشخص تنسب فرقة (البهائيَّة)، وادَّعى أنَّه هو الموعود الحقيقي والمسيح المنتظر، وأنَّ أستاذه الباب ليس إلَّا مبشِّراً به وداعياً إليه.

وانتقل إلى بغداد وأقام بها إثنى عشر عاماً، قضى بعضها في أطراف السليمانيَّة يبشِّر بضلالته، فأخرجته حكومة بغداد، فقصد الأستانة وقاومه شيوخها، فنُفي إلى أدرنة حيث أقام نحو خمس سنوات، ثمَّ أُرسل بعد ذلك إلى سجن عكا بفلسطين عام ١٨٦٨م، ثمَّ أُفرج عنه عند صدور الدستور في الأستانة الذي يمنح الحريَّات لأصحاب الديانات المختلفة، ولو كانت باطلة لا أساس لها من الصحَّة، **فانتقل إلى البهجة من قرى عكا، والتفَّ حوله مريدوه، وتوفي بها عام ١٣٠٩هـ ودفن في حيفا.**

ثم خلفه من بعده «ابنه العباس» الذي سمى نفسه عبد البهاء، وعندما شعر بأن دعوته لا تنتشر كما ينبغي في فلسطين، سافر إلى مصر وأمريكيا وأوروبا، وقام بنشرها بعد أن أعلن أنَّ البهائيَّة عقيدة دوليّة، وأنَّها تهدف إلى تحقيق الديانة الواعية التي لا

تفرِّق بين جنس وجنس، فدخلها بعض اليهود والنصارى، **وعندما نشبت الحرب العالميَّة الأولى كان في فلسطين، فخدم الحلفاء في القضاء على الدولة العثمانيَّة**، وقد أنعمت عليه الحكومة البريطانيَّة برتبة فارس مع لقب سير، وعندما توفي في عام ١٩٣١م وهو في السابعة والسبعين، خلفه بوصية منه حفيده لابنته «شوقي رباني».

وبعد أن مات «ميرزا شوقي رباني» دون أن ينجب ولداً ، اجتمع المجلس الأعلى للطائفة البهائيَّة في فلسطين، وانتخبوا اليهودي الأمريكي الصهيوني (ميسون) رئيساً روحيَّاً لجميع أفراد الطائفة في العالم، **ومنذ تمَّ انتخاب الأمريكي اليهودي رئيساً للطائفة تحوَّلت البهائيَّة إلى حركة صهيونيَّة أمريكيَّة**، ولا يزال المعبد الرئيس للبهائيين يقع في فلسطين في مدينة عكا، حيث يحج إليه كل عام عشرات الألوف من البهائيين؛ من إيران والولايات المتَّحدة وبعض أنحاء أوروبا، ومن بعض الدول العربيَّة، وخاصَّة فلسطين حيث ينتشر المذهب البهائي في شمال فلسطين في منطقة عكا وحيفا وصفد، وهم يتظاهرون بالإسلام، ويُخفون عقيدتهم البهائيَّة في البلاد العربيَّة حتَّى لا ينكشف أمرهم وخاصَّة في فلسطين، وكان منهم سكان العدسية الشمالية قرب الشونة الشمالية في الأردن، وقد اكتشفت الحكومة الأردنية أنهم جواسيس لليهود، فهربوا حيث قطعوا نهر الأردن وانتقلوا إلى فلسطين المحتلة، وكان ذلك عام ١٩٤٨م. ورجع قسم منهم بعد ذلك بطالبون بأراضيهم، وذلك بعد اتفاقية وادي عربة ودفع لهم ثمنها. ويوجد بعضهم في الأردن اليوم ولهم مقبرة خاصة بهم في منطقة طارق في عمان.

وملخص القول في البابية أو البهائية أنه مذهب مصنوع من ديانات ونحل وآراء فلسفية، **قال صاحب كتاب مفتاح باب الأبواب، يصف البابيين** «ولهم دين خاص يدمج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية، والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلامية، ومن اعتقادات الصوفية والباطنية.

وما زالت البهائية مذهباً قائماً على أطلال الباطنية، يحمل في سريرته القصد إلى هدم الإسلام بمعول التأويل، ودعوى الرسالة والوحي بشريعة ناسخة لأحكامه،

حتى جاء عبد البهاء إلى هذا المذهب المصنوع، وأراد أن يكسوه ثوباً جديداً، مختلطاً بآراء التقطها مما يتحدث به بعض الناس على أنها من مقتضيات المدنية، أو مما كشفه العلم حديثاً، وقد تخيل «العباس» أنه بإدخال مثل هذه الآراء في مذهب البهائية يستدرج المولعين بالجديد من الناشئة الحديثة، وقد وصل به الأمر إلى أن صرح بأنه يريد أن يوحد المسلمين والنصارى واليهود ويجمعهم على أصول نواميس موسى عليه السلام الذين يؤمنون به جميعاً، وإنما أراد بهذا التزلف لليهود، والتظاهر بموالاتهم، ليجعلهم من أشياعه.

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الباطنية «هم دائماً مع كل عدو للمسلمين» وقال: «إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك الإسلام إلا بمعاونتهم، وكذا نجد في البابية تحيزاً إلى أعداء المسلمين، وانظروا إلى العباس عبد البهاء كيف يتحيز إلى اليهود وينشر بأن فلسطين ستصير وطناً لهم. قال: تأتي طوائف اليهود إلى الأرض المقدسة ويزدادون تدريجياً إلى أن تصير جميعاً وطناً لهم.

فالبهائية شأنهم شأن الباطنية في بُغْض الإسلام ومولاة خصومه.

ومن معتقدات البهائية أنهم لا يؤمنون بالبعث ولا بالجنة والنار، ويفسرون يوم الجزاء ويوم القيامة بمجيء ميرزا حسين الملقب (ببهاء الله).

كما أنهم يخالفون كل ما جاء به رسول الله ﷺ من معتقدات وأحكام فقلوبهم جاحدة لرسالته ﷺ، وإذا تحدثوا عنه في بعض كتبهم متظاهرين بتصديق نبوته فما هم إلا كسائر الذين يعملون لهدم الإسلام تحت ستاره[1].

ومن مدعي النبوة غلام أحمد مبتدع القاديانية[2].

وقد ذكر غلام أحمد نسبه فقال إن آبائي كانوا يسكنون سمرقند، ثم رحلوا إلى

(١) رسائل الإصلاح ج ٣ ص١٠١ – ١٠٥.

(٢) المرجع السابق.

الهند، واستوطنوا (قاديان)، فصارت لهم الرياسة في تلك الناحية. ثم دارت عليهم الدوائر وانهالت عليهم المصائب، وذهبت عنهم تلك الرياسة ونهبت أموالهم، وقال: ثم رد الله إلى أبي بعض القرى في عهد الدولة البريطانية.

وبالنسبة لولادته، فقد ذكر أنه ولد سنة ١٢٥٢هـ، ولما بلغ سن التعليم شرع في قراءة القرآن وبعض الكتب الفارسية، ولما بلغ العاشرة من عمره تعلم اللغة العربية، وفي السابعة عشرة اتصل بأستاذ فتعلم عنه النحو والمنطق والفلسفة، وقرأ على أبيه كتباً في علم الطب، أما العلوم الدينية فلم يدرسها على معلم، وإنما كان له ولوعاً بمطالعتها، وعندما قطع مسافة في التعلم، كانت السلطة البريطانية قد امتدت على البنجاب، فاندفع غلام أحمد يبحث عن وظيفة، فذهب إلى (سيلكوت) وتقلد وظيفة إدارة نائب المندوب السامي، ثم استقال منها بعد أربعة أعوام إجابة لرغبة أبيه، لمساعدته في إدارة شؤونه الخاصة.

ففي سنة ١٨٧٦م مرض أبوه فزعم غلام أحمد أنه نزل عليه وحي من الله بأن أباه سيموت بعد الغروب، وكان هذا الإخبار في زعمهم أول وحي نزل عليه، وأخذ بعد هذا يصرح ببعض آراءه زاعماً أنه يتلقاها عن طريق الوحي، فقد ادعى أنه متنبأ بالخسوف والكسوف قبل وقوعهما، وهذا ليس بمعجزة، لأنه يقع من علماء الفلك والأرصاد الجوية.

وأذاع منشوراً أعلن فيه أنه المسيح المنتظر، وقد تنقل في كثير من بلاد الهند، فوجد صدوداً وإنكاراً لدعوته من العلماء والعامة، ودُعي إلى كثير من المناظرات، ولكن الحكومة البريطانية كانت بجانبه، فمنعت عقد المناظرات، وقامت بطرد من يخالفه من العلماء.

وفي سنة ١٨٩٧م دعا حسين كامي سفير تركيا في البنجاب غلام أحمد للاجتماع فلم يجب، فذهب إليه بنفسه وسمع منه ما يدعيه من نزول الوحي، وبعد انصرافه عنه نشر في صحف لاهور مقالاً أنكر فيه ما يدعيه غلام أحمد أشد الإنكار، وكان لهذا المقال أثر في ازدياد حنق المسلمين على غلام أحمد في تلك البلاد.

وفي سنة ١٩٠٢م أصدر مجلة لنشر مذهبه سماها (مجلة الأديان) وهي تنشر باللغتين الأوردية والإنجليزية، وكان يكتب فيها بعض مقالات بنفسه.

ثم سافر إلى لاهور وسيكلوت ليخطب داعياً إلى مذهبه، فأصدر العلماء هناك منشوراً ينصحوا فيه الناس بأن لا يستمعوا إلى خطبه. وخطب مرة واحدة فثار الناس عليه بالإنكار، وحاولوا رميه بالحجارة، ولكنه كما هو شأنه في هذه المواقع محاطاً بالشرطة فحموه حتى ركب القطار هارباً.

وفي سنة ١٩٠٧م قامت حركة وطنية في البنجاب، فانحاز غلام أحمد إلى جانب الحكومة، وأذاع منشوراً دعا فيه أتباعه إلى موالاة الحكومة البريطانية المستعمرة، ومساعدتها على إخماد الحركة الوطنية، ففعلوا. وأضعف من قيمة الجهاد، فوجد الإنجليز فيه ضالتهم، وأنشأوا كلية ينشر فيها مذهبه هي كلية (عليكره).

وكان غلام أحمد مبتلى بإسهال مزمن، فاشتد عليه في لاهور ومات في سنة ١٩٠٨م الموافق لسنة (١٣٢٦هـ) ونقل إلى قاديان ودفن فيها.

وانتخب أتباعه لرياسة المذهب «حكيم نور الدين» حتى مات سنة ١٩١٤م وانتقلت الرياسة إلى «بشير الدين محمود» ابن واضع هذه النحلة غلام أحمد.

وكانت القاديانية في أيام غلام أحمد وأيام خليفته نور الدين مذهباً واحداً، غير أنه في آخر حياة نور الدين ابتدأ شيء من الاختلاف يدب فيما بينهم، وعندما مات نور الدين انقسموا إلى شعبتين: شعبة قاديان ورئيس هذه الشعبة محمود بن غلام أحمد.

وشعبة لاهور وزعيمها «محمد علي» مترجم القرآن إلى اللغة الإنجليزية.

- أما شعبة قاديان فأساس عقيدتها أن غلام أحمد نبي مرسل.
- وأما شعبة لاهور فظاهر مذهبها أنها لا تثبت النبوة لغلام أحمد. ولكن كتب غلام أحمد مملوءة بإدعاء النبوة والرسالة؛ فماذا يصنعون!!

ولشعبة لاهور ضلالة يثبتونها في كتبهم: هي إنكار أن المسيح عليه السلام ولد من غير أب، وزعيم هذه الشعبة «محمد علي» يصرح بأن عيسى عليه السلام ابن يوسف

النجار، ويحاول تحريف بعض الآيات لتوافق هذه العقيدة ونشرت مجلتهم (المجلة الإسلامية) التي تصدر في (ووكنج) بانجلترا مقالاً للدكتور «مركوس» وفي هذا المقال يزعم (أن محمداً عليه السلام يصرح بأن يوسف أبو عيسى عليه السلام) ولم يعلقوا على هذه الجملة بكلمة لأنها جاءت على وفق نحلتهم.

وكذلك كان «محمد علي» في ترجمته للقرآن يذهب مذهب الترجمة الحرفية، ثم يضع في أسفل الصحيفة حواشي يؤول فيها ما ترجمه حرفياً.

ويرتكب في تأويلها وجوهاً يحذوا بها حذوا نحلتهم[1].

وينتشر مذهبهم في البنجاب، وأفغانستان، وإيران، وبريطانيا.

(١) انظر كتاب رسائل الإصلاح لفضيلة الأستاذ شيخ الأزهر الأسبق محمد الخضر حسين ج٣ ص١٠٧- ١٢٤.

الركن السادس
الإيمان بالقضاء والقدر

إن الإيمان بالقضاء والقدر الوارد ذكرهما في بعض الأحاديث، وورد ذكرهما في القرآن الكريم، ليس هما سوى النظام العام الذي خلق الله عليه الكون، وربط فيه بين الأسباب والمسببات، والنتائج والمقدمات، سنة كونية لا تتخلف، وكان من بين تلك السنة أن خلق الإنسان حراً في فعله مختاراً غير مقهور ولا مجبور.

وقديماً اعتذر المشركون عن شركهم بأنهم مجبورون بمشيئة الله بشركهم، فأنكر الله عليهم بأن حجته عليهم قائمة بما منحهم من عقل وأرسل إليهم من رسل.

قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام].

يريد الله تركهم وما يختارون لأنفسهم من ضلالة أو هداية، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذا المعنى للقضاء والقدر وذلك بأن الله خلق الإنسان حراً في فعله مختاراً غير مقهور ولا مجبور، وأن ما يحسب له نتيجة أعماله من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

وقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت:١٧].

وقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاَّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[(١)].

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرى»[(٢)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه للحديث في الأربعين النووية قوله: «رفعت الأقلام وجفت الصحف» هذا تأكيد أيضا لما تقدم، أي لا يكون خلاف لما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل[(٣)]، وهو قوله في أول الحديث «احفظ الله تجده تجاهك...الخ» أي إن الله يقدر على الإنسان نتيجة عمله وهو ما دل عليه أيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ

(١) الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر، ط١٩٧٥، باب صفة القيامة والرقائق، ج٤، ص٦٦٧، رقم الحديث٢٦١٥/ وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد، المسند، تحقيق، أحمد شاكر، ج٣، ص٢٤٦، رقم الحديث ٢٨٠٤.

(٣) ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان،٢٠٠٣، ج١، ص٧٧.

أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى:٣٠].

وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]. أي تجعل للشيطان سلطاناً على عقلك.

هذا هو معنى الإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان به خيره وشره، وإذا أيقن المؤمن هذا فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به، والنفاق لذوي الجاه والسلطان؟

قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأربعين النووية ومذهب السلف وأئمة الخلف أن من صدق بهذه الأمور الستة (أركان الإيمان) تصديقاً جازماً لا ريب فيه ولا تردد كان مؤمناً حقاً، سواء كان عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة.

نقول: قد بينت الآيات والأحاديث السابقة أن الله ترك الناس يختارون لأنفسهم من ضلال أو هداية، ولو أن الله تعالى كتب على كل إنسان عمله، لكان بَعْثُ الرسل وإنزال الكتب عليهم، ودعوة الناس إلى دين الله، ووعده تعالى بالثواب للمتقين وبالعقاب للكافرين باطلا.

وهذا لا يتفق مع عدل الله تعالى في خلقه وتصرفه ولا في تكليفه لعباده، وهو أرحم الراحمين وأعدل الحاكمين، وعليه فلا يسمح الإسلام أن يضل الإنسان أو ينحرف عن أوامر الله في عقائده ودينه ثم يعتذر بالقضاء والقدر.

---

(١) رواه الإمام مسلم، الصحيح، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ج٤، ص٢٠٥٢/ حديث رقم ٢٦٦٤.

عقاب من لم يؤمن بالعقيدة الإسلامية، وبيان جزاء المتقين

من لم يؤمن بهذه العقيدة التي طلب الله سبحانه وتعالى أن نؤمن بها فهو من الكافرين الذين توعدهم سبحانه في كثير من الآيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلِّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾ إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٤﴾ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات:٣٠-٣٦]. ويقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإنسان].

وبقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر].

وقد وصف الله تعالى هذه السلاسل في قوله سبحانه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة].

وفي وصف طعامهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان].

وقوله تبارك وتعالى أيضاً: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة].

وقد وعد الله سبحانه عباده المتقين بالجنة ونعيمها فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد:٣٥]. وقال سبحانه أيضا: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن].

وقال سبحانه في سورة الواقعة واصفاً حال المتقين المقربين في الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة].

وفي ذكر ما أعده لأصحاب اليمين قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة].

إن الله ينزل الملائكة عند وفاتهم تبشرهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت].

وأما حال الكافرين عند موتهم، يقول الله تعالى في حقهم: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد]

طريق ثبوت العقيدة

إتفق العلماء على أن الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة يفيد ذلك اليقين ويحقق الإيمان المطلوب.

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن الدليل النقلي يفيد اليقين ويثبت العقيدة بشرط أن يكون قطعياً في وروده وقطعياً في دلالته.

ومعنى كونه قطعياً في وروده أن لا يكون هناك أي شبهة في ثبوته عن الرسول ﷺ وذلك أنما يكون في المتواتر فقط.

ومعنى كونه قطعياً في دلالته أن يكون نصاً محكماً في معناه، وذلك إنما يكون فيما لا يحتمل التأويل، فإذا كان الدليل النقلي بهذه المرتبة أفاد اليقيين وصلح لأن تثبت به العقيدة.

وأمثلة ذلك فيما ورد إلينا من الآيات القرآنية التي تتحدث عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر وما إلى ذلك من أصول الدين. فقد جاءت كما هي قطعية في ورودها، قطعية في دلالتها، لا تحتمل أكثر من معنى، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس].. وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

هذا هو شأن العقائد وطريق ثبوتها، ولا بد أن يعم العلم بها جميع الناس، فلا يختص بطائفة دون أخرى، لأنها أساس الدين وبها يكون المرء مؤمناً، فكيف يتصور في

مؤمن أن يجهلها. ومن مقتضيات هذا العلم العام بها أن لا يقع خلاف بين العلماء في ثبوتها أو نفيها.

وتطبيقاً للمبادئ التي ذكرناها يتبين لنا أن الطريق الوحيد – كما يقول فضيلة الأستاذ محمود شلتوت – لثبوت العقائد هو القرآن الكريم. وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة، لا يحتمل معنيين فأكثر، كالآيات التي ذكرناها قبل في إثبات الوحدانية والرسالة واليوم الآخر[1].

وأما ما كان غير قطعي في دلالته محتملاً لمعنيين أو أكثر، فهذا لا يصلح أن يتخذ دليلاً على العقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر، وذلك كالآيات التي استدل بها بعض العلماء على رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة.

أذن فثبوت العقيدة بالقرآن أو عدمه، مبني على قطعية الدلالة أو ظنيتها، أما قطعية الورود فهذا لا شك فيه، اذ القرآن كله قد وصل إلينا كما أنزله الله متواتراً جيلاً عن جيل. وإذا كانت العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعي في وروده ودلالته كان لا بد من تبين المبادئ التي تقوم عليها قطعية السنة أو ظنيتها.

أقسام الحديث من حيث سنده:

لقد قسم علماء الحنفية الحديث إلى ثلاثة أقسام رئيسة، متواتر ومشهور وآحاد، وقسمها غيرهم إلى نوعين متواتر وآحاد.

فالمتواتر ما رواه جمع ويحيل عقلاً اتفاقهم على الكذب عن رسول الله (ﷺ) عن جمع مثلهم إلى رسول الله.

والمشهور ما رواه عن رسول الله ﷺ واحد أو أثنان أو أي عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة. ثم يرويه عن الصحابة والتابعين جمع التواتر، ثم يرويه من تابعي التابعين جمع التواتر أيضاً.

---

(١) محمود شلتوت، الإسلامعقيدة وشريعة، ص ٦٧ -٦٩.

فهذا النوع من السنة يعتبر علماً يقرب من اليقين الذي يفيده المتواتر، وهو يفيد غلبة الظن وذلك كحديث " إنما الأعمال بالنيات...".

وأخبار الآحاد هي التي لم تبلغ في روايتها حد التواتر أو حد الشهرة، بأن يرويها واحد أو أكثر لا يبلغ عدد التواتر في طبقتي الصحابة والتابعين، سواء بلغ رواته من الطبقة الثانية هذا الحد أو سواه. هذا النوع من السنة يفيد الظن في ثبوتها عن الرسول ﷺ ويجب العمل فيما تفيده من أحكام عملية فقط، لأنه لا يعمل بها في الأمور الاعتقادية، لأن المطلوب فيها اليقين والعلم، وهي لا تفيد إلا الظن.

وإنما يُثبْتُ الحديثُ العقيدةَ وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً في وروده ودلالته.

الطريق إلى الإسلام

الإسلام حين يطلب من الناس أن يؤمنوا بالعقيدة الإسلامية التي سبق بيانها لا يحملهم عليها إكراهاً، لأن طبيعة الإيمان تأبي الإكراه، ولا يتحقق إيمان بإكراه كما قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وجاء في القرآن مخاطباً سيدنا محمد ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩].

وكذلك لا يحملهم عليها عن طريق الخوارق الحسية التي تُدْهَشُ بها عقولهم ويلقي بهم في حضيرة الاعتقاد بها دون نظرٍ واختيار، قال الله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء:٤].

المعنى أي أن الله يريد من الناس إيماناً عن تقبل واختيار لا يحملهم عليه بالإكراه، ولا يحملهم عليه بالخوارق، وإنما يحملهم عليه بالبرهان الذي يملأ القلب بالإيمان.

وعلى هذا المبدأ عرض القرآن عقائد الإسلام – كما رأينا- عن طريق الحجة والبرهان.

موقف الإسلام من غير المسلمين

الإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة العامة، فضلاً أنه لا يبيح القتال لأجل تلك المخالفة، يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ حينما قدم المدينة المنورة وجد فيها يهوداً ومشركين لم يؤمنوا بالإسلام فلم يقاتلهم، وعمل حلفاً مع القبائل اليهودية، ولم يقاتل أية قبيلة منهم إلّا بعد أن نقضت عهدها معه ﷺ، كذلك لم يقتل أحداً من المنافقين والمشركين الذين كانوا يكيدون للمسلمين كأمثال عبد الله بن أبي سلول وغيره، وممن أقاموا مسجد الضرار لأجل الكيد والإضرار بالمسلمين وانتظاراً لمن يقدم لمحاربة الله ورسوله، لأنهم لم يقاتلوه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠].

وأمر رسوله بالدعوة إلى الله مع الاستقامة على ما أمره به. قال الله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الشورى:١٥].

وقال سبحانه أيضاً مخاطباً رسوله مبيناً له مخاطبته لأهل الكتاب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤].

وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وقال سبحانه: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة].

ووصى الله الإنسان بوالديه إحساناً وأن يعاشرهما بالمعروف ولو كانا مشركين وجاهداه على أن يشرك بالله مثلهما، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان].

وقد استمر أبو طالب عم النبي ﷺ على شركه وكفره إلى أن مات، ومع ذلك كان طول حياته سفير صلح بين النبي ﷺ وبين خصومه من المشركين، وكان قوة تحميه من أذاهم.

ويبيح الإسلام المعاهدات مع مخالفيه المشركين: فقد أقام رسول الله ﷺ معاهدات مع أهل مكة الذين آذوه وأخرجوه ومن آمن معه وحاربوه، وعمل صلح الحديبية معهم، ودخلت قبيلة خزاعة المشركة في حلف مع النبي ﷺ ضد قريش، وانتصر لها عندما اعتدت عليها قريش. وكان ذلك سبباً لفتح مكة.

وأمر بالمحافظة على العهود ما دام العدو ملتزماً بتلك العهود، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤] فاعتبر الإسلام في هذه الآية أن المحافظة على العهود مع المشركين من صفات المتقين.

ونهى عن قتال من لم يقاتل المسلمين من غير المسلمين، وأخبر بأن قتال من لم يقاتل هو اعتداء عليهم وأن الله لا يحب المعتدين، أي أنه سوف يعاقبهم يوم القيامة بسبب عدوانه عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

فأمر رسول الله ﷺ إذا حصل قتال بين المسلمين وغيرهم بعدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، وهذا من الأخلاق الإسلامية في القتال، وإقرار مبدأ حرية التدين في الإسلام.

ومن مبادئ الإسلام التي تدل على حرية التدين أنه أباح للمسلم أن يرتبط بأهل الكتاب، (اليهود والنصارى) عن طريق المصاهرة فيتزوج منهم ويدفع لكل واحدة منهن مهراً، ويكونون أخوالاً لأبنائه المسلمين، ويكون للزوجة الكتابية من الحقوق والواجبات نفس الحقوق والواجبات للزوجة المسلمة، ويكون لها كذلك الحق الكامل والحرية التامة بالبقاء على عقيدتها والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى دور العبادة الخاصة بها، ما دامت مقتنعة من تلقاء نفسها بها، كما أباح الأكل من طعامهم وأن يأكلوا من طعام المسلمين.

وفي إباحة التزوج والأكل من أهل الكتاب يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة:٥][1].

أما بالنسبة للمشركين الذين يعبدون غير الله وينكرون وجوده فلم يبح الإسلام للمسلم أن يرتبط بهم مثل هذا الارتباط، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة:٢٢١].

وفي هذا يظهر لنا مسلك الإسلام بالنسبة للأديان الأخرى.

---

(١) المراد بالمحصنات هن العفيفات، والمراد: بأجورهن: مهورهن، ومعنى أخدان: جمع خدن وهو خليل المرأة التي يزني بها سراً.

الحد الفاصل بين الإسلام والكفر

وبناءً على ما تقدم فمن لم يؤمن بأركان العقيدة الإسلامية الستة التي سبق بيانها واستباح عبادة مخلوق من مخلوقات الله، أو زعم بأن لله ابن أو صاحبة، أو فرق بين الرسل الذين قص الله علينا أسمائهم، فآمن ببعض وكفر ببعض، أو زعم بأن الله أرسل نبياً أو رسولاً بعد سيدنا محمد، أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى وبعدها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية، أو لم يؤمن بشريعة الله التي أنزلها على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، واستباح ما حرم الله معتقداً إباحته، كأكل الربا، ولعب الميسر، (ومنه ما يسمى باليانصيب الخيري) والحكم بغير ما أنزل الله، لا يكون مسلماً، ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم.

ويكون كافراً عند الله إذا بلغته هذه العقيدة على الوجه الصحيح، مع إنكاره لها أو لشيء منها، واقتنع فيما بَيْنَه وبين نفسه ولكنه أبى أن يقتنع ويشهد بها تعصباً لدينه ودين آباءه أو عناداً واستكباراً، أو طمعاً في مال أو جاه زائل، أو خوفاً من لوم الناس له.

ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت إليها بصورة سيئة منفرة، أو لم يفقهوا حجته التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع اجتهادهم في بحثها، لا يطلق عليهم اسم الكفر والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره، لأن الشرك الذي لا يغفره سبحانه هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار والتعصب لدين الآباء والأجداد[1] والذي قال الله في أصحابه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤].

(١) انظر كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٢ – ٣٣.

الإسلام دين الفطرة

كل إنسان فطر على الإيمان والخير منذ ولادته، فالإنسان بطبيعته فطر على الإيمان الحقيقي الذي ينسجم مع العقيدة الصحيحة التي دعا إليها الإسلام، ودعت إليها جميع الشرائع السماوية، التي جاءت قبل الإسلام، يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم:٣٠].

والإيمان الفطري هو الذي ينبعث من داخل النفس الإنسانية، ويحاسبه أحياناً على تصرفاته وأعماله، وقد يؤنبه على أعماله السيئة، وقد أشار إلى ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[القيامة].

ويطلق علماء الاجتماع على الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالضمير، ويفسرون الضمير بصوت الله في الإنسان، وقد سماه الله تعالى بالفطرة، وقد ينحرف الإنسان عن هذه الفطرة، فيضل تحت تأثير بيئته أو شهوته، أو أي عامل خارجي كتقليد الآباء والأجداد، وقد أشار الرسول ﷺ إلى بعض هذه العوامل بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(١).

وتظهر هذه الفطرة السليمة عند الملحد عند الضيق أو الشعور بالخوف كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [يونس:٢٢].

كما أن العقل يستطيع أن يدرك حسن بعض الأمور كالصدق والأمانة، وقبح بعضها كالكذب والخيانة من غير ورود الشرع بذلك.

ولما كان الإنسان قد يضل الطريق ولا يدرك كثيراً من الأمور، وخاصة التي

(١) مسلم، الصحيح، ج٤ص٤٠٤٧، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٢٦٥٨.

تتعلق بعالم الغيب، كما لا يدرك ما يجب عليه نحو الخالق، لم تترك العناية الإلهية الإنسان هَمْلاً دون إرشاد وتوجيه، فأرسل الله تعالى الرسل هداة للحق ومبشرين ومنذرين، وكانت بعثة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسائل السماوية ونقطة تحول في تاريخ الإنسانية فغيرت المناهج وبدلت النظم إلى الأصلح.

فوضعت أسساً تشريعية ونظماً تنظم حياة الفرد ونظماً تنظم حياة الأسرة وحياة المجتمع تصلح لكل زمان ومكان، ومضت بالناس إلى الطريق المستقيم لمعرفة الله سبحانه وتعالى، وما يجب عليهم نحو خالقهم وما يجب عليهم نحو أنفسهم وما يجب عليهم نحو المجتمع الذي يعيشون فيه.

وسوف نتكلم عن هذه الأنظمة في المباحث القادمة إن شاء الله.

آثار العقيدة الإسلامية

إن الإيمان بالعقيدة الإسلامية، له أثره العميق في حياة الفرد وحياة المجتمع، وله نتائجه الخيرة ومحاسنه في المجتمع، فإن سلوك الإنسان وتصرفاته في الحياة مظهر من مظاهر عقيدته، فإذا صلحت العقيدة صلح السلوك واستقام، وإذا فسدت فسد واعوج، ولهذا كانت الدعوة إلى هذه العقيدة أول شيء قام به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، لتكون حجر الزاوية في بناء الأمة الإسلامية، ذلك أن رسوخ هذه العقيدة في النفس الإنسانية يدفعها إلى عمل الخير والبعد عن الشر، والتمسك بالأخلاق الحميدة.

والإيمان بالعقيدة الإسلامية هو الذي مكن أصحابها من أن يغيّروا مجرى التاريخ، ويغيروا خريطة العالم، ويتولوا قيادة الأمم، وتحريرها من الخرافات والانحرافات واستبداد الملوك. فقضوا على سلطان الروم في بلاد الشام ومصر، ودولة الفرس في العراق وإيران، بعد مرور عشرين عاماً من هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، وتأسيس الدولة الإسلامية، فكان هذا الفتح هو المعجزة الثانية الخالدة للإسلام بعد معجزة القرآن الكريم.

فالعقيدة الإسلامية كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا يستطيع إنسان أن يحيط بآثار هذه العقيدة الخالدة، فهي أكبر من أن يحيط بها مخلوق.

ولكن يمكن ذكر بعض هذه الآثارغير لفظ الفتح لتكون ذكرى تنفع المؤمنين:

١- اعتقاد المسلم بأن الله رب كل شيء ولا رب غيره، أي اعتقاده بأن الله هو الخالق المالك المدبر لشئون خلقه، والمحيي والمميت، والنافع والضار، كما قال سبحانه عن نفسه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، يقتضي ذلك ويستلزم ما يلي:

أ- إخلاص المحبة لله عز وجل، فلا يحب أحداً يعادي الله ورسوله، ولو كان من أقرب الناس إليه: قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

أي لا تجد جماعة يصدقون بأن الله هو الخالق، المالك المدبر، المستحق للعبادة دون سواه، ويصدقون بالبعث والحساب بعد الموت يتبادلون المودة مع من عادى الله ورسوله، ولو كانوا من أقرب الناس إليهم كآبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم، أو بني قومهم أولئك الذي لا يوالون غير المؤمنين، ثبت الله في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بقوة منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها لا ينقطع عنهم نعيمها، أحبهم الله وأحبوه، أولئك حزب الله ألا أن حرب الله هم الفائزون.

ب- إفراد الله تعالى بالدعاء والرجاء والتوكل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

جـ- إفراد الله تعالى بالخوف، فمن اعتقد أن بعض المخلوقات تضره بمشيئتها وقدرتها مهما بلغ سلطانها، فخاف منها فقد أشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١] فلا يتأثر المسلم الصادق المتصل بالله، بشعور الخوف على الحياة، أو الخوف على الرزق، أو الخوف على المكانة، فالحياة بيد الله وليس لمخلوق قُدْرة على أن ينقص هذه الحياة، ساعة أو بعض ساعة، فالحياة والأجل

والنفع والضر بيد الله دون سواه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥] ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]. ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦].

د- عدم سن قوانين وتشريعات تخالف شريعة الله، كالقوانين التي تبيح الربا، أو الزنا، أو كشف العورات، أو تغيير ما قدره الله من عقوبات كالقصاص والحدود، وغير ذلك من التشريعات التي تحل ما حرم الله، أو تحرم ما أحل الله، اتباعاً للهوى أو عدم اعتقاد أفضلية هذه الأحكام، ووجوب اتباعها، طاعة لله. ومن أجل تفادي هذا الانحراف عن الإيمان يستنكر القرآن الكريم أن يحتكم المؤمنون في توجيه أنفسهم إلى غير كتاب الله وهدايته التي جاءت مفصلة وواضحة فيه ويأمر الله رسوله أن يقول لأمته: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤].

هـ- زيادة الإيمان عند الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

و- مراقبة الله فيما يصدر عن المؤمن من قول أو عمل. مراقبة ذاتية لأن المؤمن يعلم بأن الله يعلم السر وأخفى.

٢- من آثار الإيمان باليوم الآخر وعاقبته من جنة وجحيم وحساب وعقاب:

أ- توجيه المؤمن وانضباطه والتزامه بالعمل الصالح والإحجام عن الشر، فالإيمان بهذا اليوم من أقوى ما يدفع الإنسان إلى فعل الخير وإلى الكمال والرقي في حياته الدنيا ليفوز بالمكانة السامية عند الله في الدار الآخرة، ومن أقوى ما

يحجم عن فعل الشر خوفاً من سوء المصير يوم القيامة.

ب- تكوين التقويم الذاتي عند المؤمن حيث يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله سبحانه، فلذلك قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للمؤمنين: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا».

جـ- يمنع صاحب القوة والسلطان من ظلم الآخرين والبطش بهم، فإنه إن حدثته نفسه بظلم الآخرين تذكر يوم الحساب، وجهنم ولهيبها ووقودها يوم لا ينفع مال ولا بنون.

د- يبعث في نفس المؤمن الصبر عند وقوع الظلم عليه، أو الأذى في نفسه أو ماله أو عرضه، لاطمئنانه أنه إن لم يتمكن من رفع الظلم والأذى عن نفسه في الدنيا فإن الله سينتقم له ممن ظلمه يوم القيامة، كما يرفع من مقامه في الحياة الأبدية.

٣- من آثار الإيمان بالملائكة:

أ- تنمية حب الطاعة والنظام، فالله سبحانه القادر على كل شيء؛ نظم شؤون الكون والحياة ووكل ملائكته لتسيير الأمور فيه وهم يتلقون الأوامر منه، وينفذونها كل حسب ما يوكل به، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١].

ب- الشعور بعظمة الله ومراقبته لهم بواسطة ملائكته قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] فهم يراقبونه ويسجلون عليه أعماله.

جـ- استئناس المسلم بالملائكة والاستحياء منهم لعلمه بأنهم قريبون منه، وإن بعضهم يسير معه حيث سار، وبعضهم يتنزل عليه بالسكينة والطمأنينة كلما أقبل على الله وتوجه إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ

ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [فصلت].

٤- من آثار الإيمان بالكتب السماوية:

أ- معرفة شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه.

ب- البعد عن كل ما يسخط الله ويكره.

جـ- معرفة الغيب والذي أخبر الله به، والدار الآخرة وما فيها من نعيم وجحيم.

د- التيقن بأن الكتاب السماوي الوحيد الذي لم يدخله التحريف والتبديل هو القرآن الكريم.

هـ- إن الشرائع التي جاءت في القرآن الكريم ناسخة للشرائع السماوية التي جاءت في الكتب التي قبله.

٥- من آثار الإيمان بالرسل:

أ- محبتهم والإقتداء بهم.

ب- الصبر على تحمل الأذى في سبيل نشر الدعوة إلى الله كما تحملوا ذلك هم ومن آمن بهم.

٦- من آثار الإيمان بالقضاء والقدر:

أ- عدم الحزن على ما فات من متاع الدنيا.

ب- ترك الفرح الحامل على البطر والأشر بما يؤتى الإنسان من نعيم الدنيا ومتاعها الزائل.

جـ- الصبر والتحمل والطمأنينة والسكون والرضى عند حلول المصيبة.

قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا

فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد].

د- عدم الخوف أو الجبن أو البخل، لأن المؤمن يعتقد بأنه لا يقع عليه شيء إلا ما قدره الله عليه.

التوكل على الله

خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون ونظمه تنظيماً ربط فيه بين الأسباب والمسببات وجعل لنيل النتائج سنناً ومسالك لا بد من سلوكها للحصول على هذه النتائج، ويلاحظ هذا بوضوح في كل مجالات الحياة، لذلك كان من البديهي في الإسلام أنه لا بد في سبيل الحصول علة أية نتيجة من سلوك الطريق الذي جعله الله مؤدياً إليها. فالإجتهاد في الدراسة للطالب سبيل نجاحه، وبذر البذر والإعتناء به يؤدي إلى جودة الزراعة، والإعداد للمعركة طريق النصر، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

ويقرر الإسلام أن الأسباب والسنن لا تؤثر بذاتها في ايجاد المسببات والنتائج، انما هما يؤثران بإرادة الله. لذلك كان لا بد من التوكل على الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، التوكل: هو الإعتماد على الله سبحانه و تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩] وبهذا يظهر لنا أن العمل والجد واتخاذ الوسائل أمر لازم للتوكل..

وقد خص الإسلام المسلم على التوكل و ذكر القرآن أن التوكل على الله هو طريق الصالحين ودليل الفالحين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣].

والتوكل على الله سند في الشدائد وعون في البأساء والضراء وقوة أمام الأعداء، به تمسك المؤمنون وفاز المتقون حين قالوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم:١٢].

وحين حاول المشركون أن يهددوا المسلمين بكثرة جموعهم وقوة استعدادهم، كان جواب المؤمنين أن الله وحده هو حسبهم وكافيهم وهو نعم المولى ونعم النصير، قال الله

تعالى: الذين قالوا لهم الناس لم يمسهم سوء.

يوجب الأخذ بالأسباب على قدر المستطاع ثم يتوكل بعد ذلك على الله، فإن موسى عليه السلام بعد أن سار مع قومك ليلاً مختبئاً من فرعون وقومه، و علم فرعون بذلك لحقه فقال له قومه: "إنا لمدركون" فقال موسى عليه السلام: "كلا ان معي ربي سيهدين".

﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران:١٧٤] فالتوكل على الله يوجب الأخذ بالأسباب.

فقد جاء اعرابي إلى مسجد النبي ﷺ وناقته من خلفه يقودها، فسأل النبي عليه السلام: أن رجلا قال : يا رسول الله أأرسل ناقتي وأتوكل أم أعقلها وأتوكل ؟ قال له النبي ﷺ: اعقلها وتوكل"، فطلب منه أن يعمل ما يحفظ ناقته.

وقال رسول الله ﷺ: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً" أخرجه الحاكم وابن ابي الدنيا.

أي أنكم لو اتكلتم على الله في أعمالكم فإن الله يرزقكم رزقاً حلالاً واسعاً كما يرزق الطير تخرج من أعشاشها وتسعى وراء رزقها، تذهب مبكرة في الغداة أي في الصباح الباكر، خماصاً أي طاوية البطن جائعة وتروح بطاناً أي ترجع من سعيها ممتلئة البطن قد شبعت بطونها وامتلأ جوفها. فالحديث كما ترى يقبت للطير غدواً وسعياً ورواحاً، ولم يقل لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تمكث في أعشاشها ويصلها رزقها إلى أفواهها، بل قال: تغدو خماصاً جائعة وتروح بطاناً ممتلئة.

عن معاوية ابن قرة قال: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لقي ناسًا من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. فقال: "بل أنتم المتَّكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض، ويتوكل على الله"

وروي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرج رجالاً تركوا العمل وأقاموا في المسجد يغرقون في العبادة داعياً اياهم إلى العمل وقائلاً لهم: "إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"

وقدم جماعة على الرسول ﷺ فقالوا له: "إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر، فقال: أيكم كان يكفي طعامه وشرابه؟، فقالوا: كلنا، فقال كلكم خير منه" ، فهذا الشخص رغم أنه تارك العمل بالإنشغال في العبادة، كان الذين يكفونه طعامه وشرابه أفضل منه في نظر رسول الله.

وقد قدم لنا الرسول ﷺ حياته مثلاً رائعاً على ضرورة العمل واتخاذ الأسباب لنيل النتائج مع التوكل على الله، من ذلك انه عندما قرر الهجرة اختار الرفيق وهو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وخطط معه في أخذ الأسباب التي توصلهما إلى المدينة المنورة رغم أنف قريش، وبعد وصوله خطط لقيام الدولة الإسلامية فآخى بين المهاجرين والأنصار وعقد المعاهدات مع القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة، ثم أخذ بخطط قتال قريش التي آذته هو ومن آمن به واضطر هو ومن أمن به إلى الهجرة.

واستطاع رسول الله ﷺ بأقل من سنتين من هجرته بالانتصار على قريش وذلك في غزوة بدر الكبرى. ثم الإنتصار على قريش وفتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، بعد أن له اخراج اليهود من المدينة بسبب نقضهم لعهودهم، وعند وفاته ﷺ في السنة الحادية عشر كانت قد دانت له معظم الجزيرة العربية[1].

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على نهجه بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله في جهادهم ضد أعدائهم ففتحوا بلاد الشاب ومصر والعراق وقضوا على دولة الفرس في مدة لا تتجاوز عشرين عاماً.

(١) ارجع إلى تفصيل ذلك إلى كتابنا: البدر المنير في سيرة سيد المرسلين.

بعض صفات المنافقين

وهناك طائفة تدعي الإيمان بالله وهم المنافقون، وقد حذر الله المسلمين منهم وذكر بعض صفاتهم في أول سورة البقرة، حيث قسم الناس إلى ثلاثة أنماط وأصناف: المتقون، والكافرون، والمنافقون، وهؤلاء يتكرر وجودهم في كل زمان ومكان.

وقد أطال الله سبحانه وتعالى في وصف صورتهم في أول سورة البقرة بعد ذكره لصفات المؤمنين في خمس آيات، وذكره لصفات الكافرين في آيتين فقط، فذكرها في ثلاث عشرة آية للكشف عن حقيقتهم وتحذير الناس منهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة].

كما ذكر الله بعض صفاتهم في سورة النساء فقال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء].

كما ذكر الله تعالى المنافقين في سورة التوبة بصفات متعددة، منها التخلف عن الجهاد في سبيل الله، والتظاهر بالإيمان والتخلي عن تبعاته وفرائضه، وكشف الغطاء عن فتنتهم وما انطوت عليه قلوبهم من أحقاد، وما قاموا به من أساليب النفاق، ذُكر من أساليب نفاقهم اتخاذهم اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين، وذُكر أن من اتخذهم أولياء فهو منهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]، وتسمى سورة التوبة بالفاضحة؛ لأنها كشفت صفات المنافقين ومؤامراتهم ضد الإسلام والمسلمين مع أعوانهم من الكافرين سواء كانوا منافقي الأعراب، أم منافقي أهل المدينة.

وقد خص الله تعالى المنافقين بسورة سميت باسم (سورة المنافقون) في كتابه الحكيم قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقين].

ولا تكاد تجد سورة مدنية في كتاب الله تخلو من ذكرهم، ولفت الأنظار إلى أوصافهم وتحذير المؤمنين من كيدهم وخداعهم.

وفي هذا العصر كثر المنافقون أضعاف ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ وغالبيتهم أصحاب جاه ومال وسلطان، ومن سماتهم أنهم يرفضون إقامة شرع الله، ويتآمرون على الإسلام والمسلمين. وقد توعدهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥] (١) أي أن عقابهم عند الله أشد من عقاب الكافرين.

النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، **أي : من يتخذ اليهود والنصارى أولياء فهو يصبح منهم فهو ليس بمسلم. والله لا يوفق**

وقال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾، **أي : أن الكفار كاليهود والنصارى متناصرون فيما بينهم فلا تتخذوهم أولياء وأنصار فإن خالفتم ووليتموهم تقع الفتنة في صفوفكم والفساد الكبير في الأرض، أقول وهو ما هو حاصل هذه الأيام.**

(١) الدرك: هو الطبقة من المكان الذي له طبقات بعضهن فوق بعض فهم في أسفل طبقة من نار جهنم أي أن عقابهم أشد من عقاب الكافرين.

الفصل الثاني
الإسلام شريعة

- معنى الشريعة
- ميزات الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية
- النظام السياسي في الإسلام
- نشأة نظام الخلافة
- الإسلام دين ودولة
- سياسة الحكم في الإسلام
- المساواة في الإسلام
- مبدأ الحرية في الإسلام
- النظام القضائي في الإسلام
- مصادر التشريع الإسلامي

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

- الحديث المتواتر
- الحديث القدسي

ثالثاً: الإجماع

رابعاً: القياس

- المقاصد الشرعية في الإسلام
- القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي
- العبادات

- الأحوال الشخصة (نظام الأسرة)
- نظام الميراث
- نظام المعاملات في الإسلام
- نظام العقوبات في الإسلام
- إنقسام المسلمين إلى فرق وأحزاب

الإسلام شريعة

معنى الشريعة في اللغة: ورد لفظ الشريعة في اللغة في معنيين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨].

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم شرعت الأبل إذا وردت شريعة الماء. ولذلك كان يطلق على الماء الجاري بين الأردن وفلسطين _نهر الأردن- شريعة.

ثم أطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء: على الأحكام الشرعية العملية التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والأخرة.

وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا يلتوى عن مقصدها، كالطريق المستقيم لا التواء فيه ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل لحياة الأبدان.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق (شرع) بمعنى أنشأ الشريعة، ويقال: شَرَعَ الدين يشرعه شرعاً، إذا سن القواعد وبين النظم وأظهر الأحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣] وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وعلى هذا المعنى فالتشريع: سَن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين.

والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في زمن الرسول ﷺ ومنه فقط، إذ لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع. وكان يعتمد فيه على الوحي بقسميه: المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو السنة.

ففي حياته عليه الصلاة والسلام وضعت القواعد الكلية وأنشئت الأحكام وبين مجملها، وقيد مطلقها وخصص عامها، ونُسِخَ ما شاء الله أن يُنْسَخْ.

ونص على علة ما شرع جزئياً لأخذ حكم الكلي، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل هذا الجزئي في كل زمان وعلى أي حال.

وبالجملة فقد أُحكمت قواعد هذه الشريعة وأقيمت أسسها وكملت أصولها في زمن النبي ﷺ، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»(١).

مما سبق يتضح لنا أن النبي ﷺ لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة الإسلامية، وأنه ما كان بعد وفاته مما يثبت في اجتهاد الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المجتهدين فليس تشريعاً على الحقيقة، وإنما هو توسع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة واستنباطٍ للأحكام من النصوص لفهمها والقياس عليها فيما لم يرد نص فيه، فليس للتشريع إذن مصدر سوى الكتاب والسنة مهما طال الزمن، وما عداهما يبنى عليهما من مصادر التشريع.

فالشريعة في اصطلاح الفقهاء: اسم للنظم والأحكام العملية التي شرعها الله لعباده وكلف المسلمين إياها ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس، وهي ما تعرف بالفقه الإسلامي: العلم **بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من الأدلة التفصيلية**.

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، باب الباء وباب بلاغات مالك ومراسلاته، حديث رقم ٣٢.

ميزات الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية

ينقسم التشريع إلى تشريع سماوي وتشريع وضعي.

والتشريع السماوي: هو ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده من أحكام ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

والتشريع الوضعي: هو القانون الذي تختاره الأمة لتسير على ضوئه في شؤون الأفراد وتنظيم حياتهم الدنيوية بوجه عام.

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بعدة أوجه نذكر منها سبعة:

الوجه الأول: تشريع أخلاقي.

فهو يقصد إلى تكوين المرء على مثال من الأخلاق فيربي فيه طهارة القلب وعلو النفس ويقظة الضمير، والشعور بالواجب قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾ [الشمس] [1].

وقال رسول الله ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

ويعنى بتوثيق العلاقة بين المرء وخالقه وبين المرء وأخيه على أكمل وجه. بخلاف التشريع الوضعي فإنه لا يعنى إلا بما يجب على المرء للناس وإن تعرض لما يخص المرء في نفسه فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع، كإجبار الناس على التعليم فالقصد من أن يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير وأن تقل الجرائم بنسبة ما يصل إليه التعليم من تهذيب النفوس.

الوجه الثاني: التشريع الإسلامي إيجابي وسلبي:

أي أنه يأمر بالمعروف ويرغب فيه عن طريق الوعد الحسن، وينهى عن المنكر

---

(١) معنى زكاها: طهر نفسه من دنس الذنوب والبخل. دساها: أخفى مزايا إنسانيته بالجهل والفسوق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب المفرد، باب حسن الخلق،ص١٣٥، والبيهقي في السسن الكبرى ج١٠، ص١٩٢.

وأنواع الأذى وينفر من كل ذلك بالوعيد المخيف والزجر الشديد، فهو يقصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد قصداً أولياً.

أما القوانين الوضعية فإنها تعنى أوّلاً بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع، وإذا دعت إلى عمل الخير فبالتبع لا بالقصد الذاتي، وهي لهذا سلبية أكثر منها إيجابية، وقد تنظر للمصالح ودرء المفاسد ولكنها غير ثابتة على ذلك، إذ تتغير المصالح والمفاسد وبالتالي تتغير معها القواعد لصالح فئة على حساب فئة أخرى .

الوجه الثالث: الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي.

التشريع الإسلامي دين يتعبد به، فامتثاله طاعة يثاب لأجلها ومخالفته معصية يعاقب عليها.

فالأصل في الجزاء فيه أخروي، وإذا تقررت فيه عقوبات مقدرة كالحدود والقصاص أو غير مقدرة مما يوكل لولي الأمر أن يقوم بتنفيذه كالتعزير فذلك ردعاً للنفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي إلا أن ترى العذاب رأي العين.

أما القوانين الوضعية فالجزاء فيها دنيوي مادي يقوم على تنفيذه السلطات القضائية والتنفيذية.

الوجه الرابع: التشريع الإسلامي يهتم بالنيّات.

التشريع الإسلامي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية مما يكون وسيلة إلى غيره.

ولكن القوانين الوضعية لا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على ماله أو محاولة التعدي على بدنه، أو العمل على التأثير بالرأي العام مما لا يتفق مع النظام المعمول به.

الوجه الخامس: التشريع الإسلامي وضع من قبل الله.

التشريع الإسلامي من وضع الله سبحانه وهو المحيط بما دقّ وجل من شؤون

عباده، لذلك يكون دائماً عادلاً مستوفياً لما يعنيهم من وجوه المصلحة التي يعلمها الله تعالى لهم على مدى الحياة.

بخلاف القوانين الوضعية فإنها من عمل الواضعين من ذوي السلطة في الجماعة، وليس من شك أن الواضع يتأثر في تكوينه وفي عمله بالعوامل الاجتماعية كالعادة والبيئة، والعوامل الطبيعية كالزمن والمكان والجو، وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغيير، فلا يكون القانون الذي وضعه الواضع في هذه الحالة ملائماً لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤثرات، وطبعت فيها الأفكار بطابع آخر.

والإنسان مهما بلغ من الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعد، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس في جادة واحدة من نظام الحياة، لذلك نرى القوانين الوضعية دائماً ناقصة، وفي حاجة إلى تكميل أو تغيير وإلا كانت خائرة بعيدة عن المقصود منها وقتاً ما، وهذا النقص يتلافاه على الدوام رجال القانون الوضعي بالتأويل والتغيير.

الوجه السادس: التشريع الإسلامي ينظر لمصلحة المجتمع.

تجيز القوانين الوضعية أحياناً ما يحرمه التشريع الإسلامي كالاتجار بالخمور وفتح دور اللهو التي تفسد الأخلاق، والتعامل بالميسر وهو القمار والتعامل بالربا زاعمة أن هذا كفيل بمصلحة المجتمع، أو لا يأتي بضرر على الأقل.

كما أنها قد تحظر أشياء مباحة أو واجبة في التشريع الإسلامي كأن لا ترى قتل القاتل العمد وجلد الزاني وقطع يد السارق أو جلد شارب الخمر، زاعمة أن هذه الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية، أو تحرم الزواج من الزوجة الثانية، أو تحرم الحجاب.

الوجه السابع: التشريع الإسلامي يقرر مبدأ المساواة بين الناس.

تقرر الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة أمام الله وأمام القانون ويفرضها فرضاً، فالحاكم والمحكوم سواء عند الله وأمام القانون، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣].

فقد فرضت الشريعة الإسلامية المساواة والعدالة بصفة مطلقة فلا قيود ولا استثناءات وإنما المساواة والعدالة كافة أي على العالم كله، فلا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة ولا لجنس على جنس، ولا لون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم، يقول النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف لم يقيموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[1]. فالكل سواء أمام الشريعة الإسلامية.

هذه سبعة أوجه جوهرية تتميز بها الشريعة الإسلامية؛ ليظهر لكل ذي لب أن الشريعة الإسلامية التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً تتميز بالكمال؛ أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات وأنها تكفل حاجة الجماعة في الحاضر القريب، والمستقبل البعيد، وبالسمو فقواعدها ومبادئها أسمى من مبادئ وقواعد القوانين الوضعية.

كما تمتاز بالدوام والثبات والاستقرار فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم ١٦٨٨،ج٣،ص١٣١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

النظام السياسي في الإسلام

كان العصر الأول في تاريخ الإسلام – أي منذ قام رسول الله ﷺ يدعو إلى ربه حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى – الفترة المثالية التي تحققت فيها المُثل العليا للإسلام بأكمل معانيها.

وقد انقسمت هذه الفترة إلى فترتين:

- ما كان قبل الهجرة.
- وما كان بعد الهجرة.

وكانت الفترة الأولى ممهدة للثانية، ففي الأولى نواة المجتمع الإسلامي، وتقرر فيها قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وكان التركيز فيها على العقيدة والإخلاق.

وفي الفترة الثانية: تم تكوين هذا المجتمع، وفصل ما أجمل من قواعد وأكمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة وبدئ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً، حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة، تهدف إلى غايات واحدة؛ لأن الجماعة الإسلامية قد أصبحت مالكة أمرها، تحيا حياة مستقلة، وتحققت لها السيادة بمعناها الاصطلاحي.

الإسلام والسياسة:

تعتبر هذه الفترة، وهي فترة عصر النبوة، الأساس للسنن التي تسير عليها الأجيال في كل العصور المستقبلة، والنموذج الكامل الذي تنظر إليه الآراء مهما اختلفت وجهاتها.

وإذا قيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث، يوصف بأنه «سياسي»، وهذا لا يمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه «ديني»، وذلك بالنظر إلى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه، وهذه حقيقة الإسلام الشاملة التي تجمع بين شؤون الناحيتين المادية والروحية، وتتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية

والأخروية، وهما متلازمتان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر، يقول الدكتور فتز جرالد: (ليس الإسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضاً).

ويقول الدكتور شاخت: (إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول، إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً)[1].

ومن الحقائق التاريخية التي لا يستطيع أحد أن ينكرها أنه على أثر ظهور الدعوة الإسلامية تكوّن مجتمع جديد، له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره، يعترف بقانون واحد، وتسير حياته وفقاً لنظام واحد، ويهدف إلى غايات مشتركة، وبين أفراده وشائج قوية من الجنس واللغة والدين، والشعور العام بالتضامن، ومثل هذا يوصف بأنه سياسي ويقال عنه أنه دولة. وكان رسول الله ﷺ رئيساً للدين ورئيساً للدولة.

وبعد وفاة النبي ﷺ وجد المسلمون أنهم ورثوا دولة؛ أي نظاماً سياسياً، وأقر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث في شؤون هذه الدولة، ولم تفرض عليهم قيود تمنعهم من استعمال هذا الحق والبلوغ به إلى غايته، وقد تشعبت وجهات نظرهم في اجتماع السقيفة، وكان الخلاف حول مسألة الخلافة أو الإمامة، من أحق الناس بها.

ولم يبين الرسول ﷺ هذا الأمر بوضوح، فلم يعيّن من يخلفه، وإنما أوضح القواعد العامة وبين المثل الأخلاقية، فهناك حكمة تشريعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الأمر، بتقييد المسلمين بقوانين ثابتة لا تتفق مع التطورات التي تحدث، فإن من الصفات التي حرص عليها المشرع أن تظل القوانين الإسلامية مرنة تعطي الفرصة للعقل بالتفكير، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتجددة.

وفي هذا اعتراف بالرأي العام للجماعة (إرادة الأمة).

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية، الدكتور محمد ضياء الدين الريس ط٧، دار التراث – مصر ١٩٧٩م ص٢٨.

نشأة نظام الخلافة

شك بعض الصحابة رضي الله عنهم بصدق خبر وفاته، فخطب أبو بكر بالناس فقال: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت». وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل.. واستمر إلى أن قال: وإن محمداً قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا أراءكم، فناده الناس من كل جانب: صدقت يا أبا بكر ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار من يقوم به[1].

ولم يوجد من يقول إن الدين يصلح من غير قائم به[2] وفي اليوم التالي اجتمع الأنصار والمهاجرون في سيقفة بني ساعدة، ولم يحضر علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما لانشغالهما بتجهيز وتكفين رسول الله ﷺ.

وبعد البحث والمناقشة والمساجلة أدلى كل فريق باستحقاقه للخلافة، فكانت دعوى الأنصار في استحقاقهم للخلافة على أساس أنهم الذين دافعوا عن الإسلام وحموه بأنفاسهم وأموالهم، والذين آووا ونصروا، وأنهم أصحاب الدار.

وكانت دعوى المهاجرين في إثبات أولوياتهم، أنهم أحق الناس بالخلافة بأنهم أول من اتبعوا هذا الدين، وعبدوا الله بمقتضاه، وهم أولياء الرسول وعشيرته، وصبروا على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياهم، وكل الناس لهم مخالف ومعادٍ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجماع قومهم على معادتهم، وجاء في ثنايا دعواهم فكرة التنويه بفضل قريش «الأئمة من قريش».

واتفقوا في أخر الأمر على اختيار أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين، لما كان يتمتع

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» حديث رقم ٣٦٦٨، ج٥، ص٨، ط١،دار الشعب القاهرة ١٩٨٧.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية: للدكتور محمد ضياء الدين الريس، ط٧، ١٩٧٩م، ص ١٣٢.

به رضي الله عنه من صفات دينية عالية يقر بها الجميع، راجعة إلى سبقه بالإسلام وحسن بلائه في سبيله، وطول صحبته لرسول الله ﷺ، وعظيم أخلاقه ورسوخ إيمانه وإلى صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم، فلذلك صحبه رسول الله ﷺ في هجرته، وأنابه بإمامة المسلمين أثناء مرضه، فبايعه الحضور، ثم تبعهم بقية المهاجرين والأنصار، وتمت البيعة العامة في مسجد رسول الله ﷺ في اليوم التالي، حيث صفا الجو وعاد المسلمون إلى وحدتهم، واستأنفوا حياتهم ككتلة متراصة متحابة كما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وقد تخلف عن البيعة بضعة أفراد، ولكنهم عادوا وانتظموا في الصفوف، وبذلك أجمعوا على وجوب وجود إمام للمسلمين خلفاً لرسول الله ﷺ لإقامة الدين، مع سياسية أمور دنياهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنهم بهذا أقروا مبدأً مهماً هو: إن اختيار رئيس الجماعة أو الدولة إنما هو بالبيعة أي الانتخاب، **ونبذوا جميعاً بسلوكهم الفعلي مبدأ الوراثة.**

والقول بأن الشيعة ظهروا في هذا الوقت خطأ جسيم إذا أن نشأة الشيعة إنما ترجع إلى عهد علي رضي الله عنه أو الأكثر إلى أواخر عهد عثمان رضي الله عنه، وكانت فكرة التشيع قائمة على أن علي أحق بالخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقد بايع علي أبي بكر وعمر وعثمان، وتزوج عمر ابنة علي رضي الله عنهم جميعاً، وكان علي من رجال أبي بكر وعمر في خلافتهما.

وقد أجمع مجتهدوا الفرق الإسلامية كلها ما عدا الشيعة، على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق، أي لا النص والتعيين، وهو عقد حر بين الحاكم والأمة، فالحاكم رئيس الدولة يتولى سلطانه من الأمة نائباً عنها، نتيجة التعاقد الحر بينهما.

وبهذا يتحقق ما قاله أحمد شوقي عن الإسلام:

والدين يسر والخلافة بيعة والأمر شورى والحقوق قضاء

وبقيت وحدة المسلمين متينة سليمة، واستمرت على هذه الوتيرة طول عهدي أبي

بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ولي عثمان ﷺ الخلافة إثنتي عشر سنة، وفي النصف الأخير من خلافته هيمن بنو أمية عليه[1].

مما سبق يظهر لنا بالنسبة لاختيار أبي بكر الصديق ﷺ خليفة للمسلمين أن انتخاب الخليفة ينبغي أن يكون عن طريق الشورى، وهي من أهم القواعد الأساسية لاختيار الخليفة.

وإنه يشترط في الخليفة أربعة شروط: العلم بأحكام الله والتقوى والعدالة والكفاءة، وهذه أهم الصفات التي تميز بها أبو بكر الصديق ﷺ، وكانت سبباً لاختياره خليفة للمسلمين، فإذا توفرت هذه الشروط في المنتخب وتمت مبايعته فيجب على المسلمين طاعته، ولا يلزم إجماع المسلمين على اختياره، بل المطلوب اتفاق أغلبية أهل الحل والعقد.

وإذا تم الرضا على واحد بايعوه على السمع والطاعة وعلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبهذه البيعة يجب على المسلمين طاعته وتنفيذ أوامره ، فإذا عهد لأحد المؤمنين الذين اجتمعت فيهم شروط الخلافة التي سبق ذكرها، وذلك كما حصل من أبي بكر في اختيار عمر بالوصاية له من بعده. فأجازه المسلمون بعد وفاته فأصبح خليفة، وهذه هي الطريقة الثانية في اختيار خليفة المسلمين.

فإذا حصر الخليفة الشورى في عدد مخصوص من ذوي الحل والعقد أجيز ذلك وصح انتخابهم كما فعل عمر بالنسبة لاختيار عثمان رضي الله عنهما.

وهذه الطرق الثلاثة في انتخاب الإمام هي انتخابه بالشورى العامة أو الشورى الخاصة التي يختارها الإمام السابق، أو ولاية العهد وهي التي عُمل بها في العصر الأول. كما تمت مبايعة الإمام علي ﷺ بأغلبية أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين.

---

(١) انظر ما أخرجه ابن عساكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في سبب مقتل عثمان رضي الله عنه، كتاب تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق ياسر رمضان ومحمد سيف، طبعة دار عالم الثقافة، عمان- الأردن. ص١٠١ – ١٠٣.

وقد كانت مدة خلافة أبي بكر الصديق ﷺ سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، حيث تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة في ١٣ ربيع الأول سنة إحدى عشر للهجرة، وقد توفي سنة ١٣ هـ.

أما خلافة عمر ﷺ فقد تولى بعد أبي بكر الصديق سنة ثلاثة عشر من الهجرة، وتوفي في آخر ذي الحجة بعد صدوره من الحج سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة فكانت مدة خلافته عشر سنوات ونيّف.

وولي عثمان بن عفان ﷺ الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ في آخر شهر ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، واستشهد سنة خمس وثلاثين للهجرة، فكانت خلافته اثنتي عشر سنة.

أما علي ﷺ فقد ولي الخلافة سنة خمس وثلاثين للهجرة، واستشهد في رمضان سنة أربعين هجرية.

الإسلام دين ودولة

الإسلام كما هو عقيدة وشريعة وأخلاق، فهو دين ودولة، فإن أكثر ما جاء به الإسلام لا يختص تنفيذه بالأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات، وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته.

ومما يؤيد أن الإسلام دين ودولة أيضاً:

١) حرم الإسلام كثيراً من الأفعال واعتبر اتيانها جريمة يعاقب عليها، وفرض لهذه الجرائم عقوبات مثل جريمة القتل، وجريمة الزنا، وجريمة السرقة.
ولو لم يكن الإسلام دين ودولة لما سلك هذا المسلك في تحريم هذه الجرائم وإقامة العقوبات عليها.

الإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال رسول الله ﷺ: «الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله»[1]. وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات، ولا يدخل في اختصاص الأفراد.

٢) القرآن الكريم يوجب العدالة في الحكم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، والعدالة في الحكم من اختصاص الحكومات والدول.

٣) جاء الإسلام بنصوص كثيرة يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومة وصلة الحكومة بالأفراد وتنظيم المعاملات والاقتصاد، والقضاء على الفتن

(١) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف، ط١، ٢٠٠٠، ج٢، ص٣٩٥.

الداخلية، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول.

ولذلك يجب إقامة دولة إسلامية تقييم العدالة والمساواة والحدود والقصاص وتهتم بشؤون الدنيا والآخرة.

والإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين[1].

(١) أنظر كتاب الإسلام وأوضاعنا السياسية، للشهيد عبد القادر عودة، ص ٦٠-٦٤.

أسس وركائز سياسة الحكم في الإسلام

تقوم سياسة الحكم وركائزه في الإسلام على ثلاثة أسس وركائز:

الركيزة الأولى: العدل من الحكام.

ففي بيان وجوب ذلك قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر»[1].

فهذا هو العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه بالحب والبغض، ولا تغير قواعده المودة والشنآن، العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ولا بالتباغض بين الأمم، وتلك قمة في العدل لا يبلغها أي قانون وضعي.

والمهم في عدالة الإسلام أنها لم تكن مجرد نظريات، بل أخذت طريقها إلى واقع الحياة، فقد حفظ التاريخ أمثلة متواترة تثبت ذلك.

الركيزة الثانية: الطاعة من المحكومين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

والجمع في الآية بين الله ورسوله وأولي الأمر معناه في بيان طبيعة هذه الطاعة

---

(١) الترمذي، السنن، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم١٣٢٩، ج٣، ص١٠، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت١٩٩٨.

وحدودها، فالطاعة لولي الأمر مستمدة من طاعة الله ورسوله، لأن ولي الأمر في الإسلام لا يطاع لذاته، وإنما يطاع لقيامه على شريعة الله ورسوله، ولتنفيذه هذه الشريعة، فإذا انحرف عنها سقطت طاعته يقول رسول الله ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(١)].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»[(٢)]، ففي قوله منكم: أي منكم أيها المؤمنون الذي تجب طاعته، أما إذا كان غير مسلم فلا تجب طاعته.

وليس للحاكم المسلم سلطة دينية يتلقاها من السماء، وإنما يصبح حاكماً باختيار المسلمين الكامل، وحريتهم المطلقة، لا يقيدهم عهد من حاكم قبله، ولا وراثة في أسرة، ثم يستمد سلطته بعد ذلك من قيامه بتنفيذه الشريعة، فإذا لم يرضه المسلمون لم تقم له ولاية، وإذا رضوه ثم ترك شريعة الله لم تكن له طاعة.

ومن هنا ندرك؛ حكمة النبي ﷺ في أنه لم يعين خليفة من بعده، إذ كان هذا مظنه أنه يستمد خليفته سلطة دينية من استخلاف الرسول له.

وكل حكم تنفذ فيه الشريعة الإسلامية هو حكم إسلامي أياً كانت صورة الحكم أو عنوانه، وكل حكم لا تنفذ فيه هذه الشريعة لا يعترف به الإسلام ولو قامت عليه هيئة دينية، أو حمل عنواناً إسلامياً[(٣)].

وقد جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما ولي الخلافة: «**أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني**، وإن صدقت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم».

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، حديث رقم ٧١٤٤، ج٩، ص٦٣، ط١، دار طوق النجاة.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، حديث رقم ٧١٤٢، ج٩، ص٦٢، ط١، دار طوق النجاة.

(٣) أنظر العدالة الاجتماعية في الإسلام، بقلم سيد قطب، ط٤، ١٩٥٤، دار الكتب العربية ص٩٦- ٩٨.

الركيزة الثالثة: الشورى.

الشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام، بل هي صفة من أهم صفات المسلمين تلازمهم في شؤونهم العامة والخاصة على حد سواء، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى]

نقول: إن تسمية السورة الكريمة بسورة الشورى دليل على اعتناء الشارع الحكيم بقضية الشورى بأن لها أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي، وقد عددت الآيات الكريمة خصالاً وسجايا هي من أهم الصفات المميزة للأمة الإسلامية وجعلت من عيونها قيامهم بالشورى في جميع شؤونهم العامة والخاصة حق قيام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]

أي ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاورا فيه.

قال المرحوم الشهيد سيد قطب في تفسيره للآية في كتابه في ظلال القرآن: «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى وهي نص حكي قبل قيام الدولة الإسلامية»[1] فهذا الطابع أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ولو كانت الدولة بمبناها الخاص لم تقم فيها بعد.

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي ألزم صفات القيادة.

كما أمر الله سبحانه بالشورى في سورة آل عمران، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ

(١)سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة الشورى، ج٥، ص ٣١٦٨.

ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران]

هذه الآية نزلت ضمن الآيات التي تحدثت عن غزوة أحد، فإن رسول الله ﷺ عندما علم بخروج قريش لقتاله استشار المسلمين فقال: إن رأيتم أن تقوموا بالمدينة فندعوهم حيث نزلوا فإن هم أقاموا، أقاموا بشر قيام، وإذا دخلوا علينا قاتلناهم فكان مع رأيه شيوخ المهاجرين والأنصار، أما الأحداث وخاصة من لم يحضروا بدراً منهم، فكان رأيهم الخروج فنزل رسول الله ﷺ إلى رأى الأكثرية، ثم ندم جمهور الصحابة بمخالفتهم رسول الله فخرجوا عن رأيهم إلى رأيه، فلم يوافقهم رسول الله برجوعهم.

وقد حصلت غزوة أحد وحصلت تلك الفاجعة في آخر الغزوة حيث استشهد سبعون من خيرة أصحابه وأهل بيته.

ومع أن الفاجعة كانت أليمة لم يجعلها القرآن مسوغاً لاعتزال الرسول الشورى مستقبلاً بل نزلت هذه الآية بعد فاجعة غزو أحد، التي تثبت العمل بالشورى وترسخه بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقوله تعالى: وإذا عزمت فتوكل على الله» أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه، أي فاعتمد عليه وثق به وفوض أمرك إليه فإنه الأعلم بما هو الأصلح لك ولأمتك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] أي أن الله يحب الواثقين به المنقطعين إليه، فينصرهم وييسرهم إلى ما هو خير لهم، كما تقتضيه المحبة لأن التوكل على الله علامة صدق الإيمان وعدم الاستغناء عنه.

وبالنسبة للشورى بين الحاكم والمحكوم: فالشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام وهناك صور كثيرة شاور فيها الرسول ﷺ أصحابه، نذكر منها على سبيل المثال مع الاختصار الشديد.

١- الشورى لخوض معركة بدر عندما علم ﷺ بخروج قريس لحماية القافلة واستعدادهم لقتال المسلمين، ولم يكن النبي ﷺ مستعداً لذلك فأعلنوا موافقتهم.
٢- شاورهم أيضاً أين يكون المنزل في بدر، فأشار الحباب بن المنذر بالنزول في أقرب ماء من العدو، حيث يشرب المسلمون ويحرم المشركون من الشرب، فأخذ برأيه.
٣- شاورهم في أمر الأسرى بعد معركة بدر.
٤- شاورهم في أحد أيقعدوا في المدينة أو يخرجوا إلى العدو.
٥- شاورهم يوم الخندق في مصالحة غضفان بثلث ثمار المدينة عام ئذ لينسحبوا فأبى السعدان، سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فترك ذلك.
٦- شاورهم رسول الله ﷺ يوم الخندق عندما علم بمسير الأحزاب أيقيموا في المدينة أم يخرجوا للقاء العدو؟ فأشار سلمان رضي الله عنه أن يحفر المسلمون خندقاً في الجهة الشمالية.
٧- شاور رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في حادثة الإفك، فأشار أسامة بالذي يعلم من برائتها. وأما علي فقال: لم يضيق عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك.
٨- شاور أم المؤمنين أم سلمة بعد عقد صلح الحديبية عندما تخلف المسلمون عن فك إحرامهم «التحلل» بذبح هديهم وحلق شعرهم[1].

وكذلك سار الخلفاء الراشدون من بعده في استشارة المسلمين، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، كما سبق أن بيّنا.

(١) من أراد الاستزادة في معرفة تفصيل ذلك فليرجع إلى كتب السيرة ومنها كتابنا البدر المنير في سيرة سيد المرسلين.

سياسة الحكم في الإسلام

وبالنسبة لسياسة الحكم في الإسلام لتعيين الخليفة، فقد ذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ حينما حضرته الوفاة دعى أبي بكر ليصلي بالناس كما أن مصاحبته له في الغار كان دليلاً على استخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام لصاحبه أبي بكر.

ونحن نستبعد هذين الفرضين فلو شاء النبي ﷺ أن يستخلف، وكان الاستخلاف من فرائض هذا الدين، لجهر بالاستخلاف كما جهر بكل فريضة أخرى من فرائض دينه.

ولو فهم المسلمون منه فهماً صريحاً أنه استخلف أبا بكر أو أوصى بالخلافة لأحد من الصحابة، فلماذا ثار الجدل في السقيفة بين المهاجرين والأنصار، فما كان الأنصار ليجادلوا في أمر رسول الله.

فالأمر إذن شورى بين المسلمين ، وللاقتناع بمن هو أحق الناس بالخلافة، ولإن كان الجدل يوم السقيفة قد انتهى إلى أن تكون الخلافة في المهاجرين، فما كان ذلك فرضاً إسلامياً، ولكنه تواضع واتفاق بين جماعة المسلمين، وإذا كان التراضي قد تم يومئذ في أن تكون الخلافة في المهاجرين فما كان هناك ما يلزم أن تكون في قريش خاصة، ولو كان الأمر كذلك ما قال عمر بن الخطاب وهو يعين أهل الشورى بعده (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته) فسالم ليس قرشياً عن يقين، وروح الإسلام ومبادئه تأبى أن تجعل لقريش درجة فوق درجة المسلمين، لمجرد أنها قريش أو أن فيهم نسب الرسول، والرسول ﷺ هو الذي قال: «مَنْ أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1] .

وقد استخلف أبو بكر عمر، ولكن هذا لم يكن إلزامياً منه للمسلمين فقد كانوا في حل من رفض هذا الاستخلاف. وتعيين عمر بعده ستة للشورى على أن يختاروا منهم واحداً، ليس إلزاماً للمسلمين أن يختاروا أحد الستة، وإنما هم التزموا لأن الواقع كان يشهد بأن الستة هم الأفضل. أما البيعة لعلي فقد ارتضاها قوم وأباها آخرون فكانت الحرب للمرة الأولى بين المسلمين، وأعقبها الكوارث التي حاقت بروح الإسلام ومبادئه في الحكم والمال وغيرهما.

---

(١) ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني(ت ٢٧٣هـ) السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم ٢٢٥،ج١، ٨٢، وصححه الألباني

المساواة في الإسلام

تتفاضل درجات الناس بحسب جودة أفكارهم، وصفاء بصائرهم، وسعة معارفهم، وسماحة أخلاقهم، وسمو هممهم، وصحة عزائمهم وصلاح أعمالهم، وبلاغة أقوالهم، وقد تجري المعاملات بينهم على حسب تفاضلهم من حيث هذه الخصال والشؤون، وليس على الناس من حرج في رعاية هذه المزايا، وربط صداقاتهم ومعاملتهم الخاصة بها.

أما المساواة بينهم التي يلهج بها أنصار الحرية، ويتوقف عليها انتظام السياسة، وبها يستتب الأمن في البلاد، فهي أن يكون الناس في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وفي التمتع بكل ما هو حق لهم على سواء.

والسياسة لا تجري في مأمن إلا أن تكون قائمة على رعاية المساواة والعدالة في **التشريع، والقضاء، والتنفيذ**، ومعنى هذا أن يكون الناس في نظر واضع القانون، والقاضي به والمنفذ له في منزلة واحدة.

أولاً: المساواة في التشريع:

إن الشرع الإسلامي راعى في تقرير الحقوق المصالح العامة من غير نظر إلى أحوال الطوائف والطبقات.

ومن هنا كانت الأحكام الواردة في صيغ خاصة محمولة على العموم، كالأحكام الواردة في خطاب الرجال تتعداهم إلى النساء، والأحكام الواردة في خطاب أشخاص بأعيانهم تتعداهم إلى سائر من هم أهل للتكليف، كما هو مقرر في علم أصول الفقه. (فكل خطاب منه ﷺ لواحد فيما يفتيه به ويعلمه أياه هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيامة)[1].

وقد ورد تقرير المساواة في التشريع في كثير من الآيات منها قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

(١) رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين ج٢ ص ١٧٧ – ١٧٨.

﴿ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجُرات: ١٣]. فتقوى الله تعالى هي المبدأ والأساس في التفاضل بين الناس، وهي الميزان الحق الذي يوزن به الناس. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد بالقصاص: المساواة في العقاب.

والإسلام يدعونا إلى العدل وينوه بشأنه ويحث عليه حتى مع أعدائنا، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

ثانياً: المساواة في القضاء:

فهو أن يتجه القاضي إلى القضية في نفسها قاصراً النظر على تفهم البينات وتعرف حكم الشارع الذي ينطبق عليها دون أن يكون لشخصية المتخاصمين من أثر في نظر الحكم كما قال عمر بن الخطاب ﷺ في رسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري: «واس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك»[(١)].

لقد تخاصم عمر بن الخطاب ﷺ مع شخص أمام رجل من المسلمين فاختار رجلاً يسمى شريحاً ليفصل بينهما فحكم شريح على عمر، فعينه قاضياً على الكوفة.

وتخاصم علي بن أبي طالب ﷺ وهو أمير المؤمنين مع يهودي واحتكما إلى شريح فسأل علي بن أبي طالب عن بينته فعجز عن إقامتها فوجه اليمين إلى خصمه اليهودي فحلف، فقال شريح: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحكم بالدرع لليهودي، فاستغرب اليهودي ذلك الأمر وقال: قاضي أمير المؤمنين يحكم لي عليه، فنطق بالشهادتين وأسلم[(٢)].

(١) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، ط١، ج٣، ص١١٦٢.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين، حديث رقم ٢٠٤٦٥ ، ج١٠، ص١٣٦.

وقد لطم جبلة بن الأيهم رجلاً من بني فزارة وطئ إزاره وهو يطوف، فهشم أنفه، فاستعدى الفزاري عليه عمر بن الخطاب فقال لجبلة بن الأيهم إما أن ترضي الرجل وإما أن اقتص له منك، فقال جبلة: كيف وهو من السوقة وأنا ملك، فقال إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله إلا بالتقوى والعافية. ففر جبلة ليلاً وعاد إلى نصرانيته[1].

فإخلاص عمر ﷺ للشرع الحكيم وحرصه على تقدير الأمن في البلاد هما اللذان أمليا عليه أن يحكم بما حكم به، وأن يعزم على تنفيذ حكمه لو بقي جبلة تحت سطوته.

وماذا يكون موقف عمر لو هدم قاعدة المساواة في هذه القضية وكسر قلوب الضعفاء وأيأسهم من أن يجدوا في عدله ناصراً على الأقوياء؟

وكذلك كانت سيرة القضاة العادلين، فقد حكم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ليهودي في قضية رفعها على الخليفة هارون الرشيد، وحكم ابن بشير قاضي قرطبة لتاجر خامل في قضية رفعها على الخليفة عبد الرحمن الناصر.

ثالثاً: المساواة في التنفيذ:

فقد عني الإسلام برعايتها ودل على أن التعامي عنها من أسباب سقوط الأمم وهلاكها، ويكفي شاهداً على هذا قوله عليه الصلاة والسلام كما روي في الصحيح: «فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2].

والواقع عدم المساواة في التنفيذ جناية على التشريع والقضاء حيث يجعلهما عملاً بلا ثمرة وحبراً على ورق، وماذا ينفع تشريع أو قضاء لا نفاذ له؟

قال عمر بن الخطاب في رسالة القضاء: «وإذا تبين لك الحق

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، جبلة بن الأيهم.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم ١٦٨٨، ج٣، ص١٣١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

فانفذ»[1]، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

يتساوى الناس في التمتع بحقوقهم ويتساوون فيما تقتضيه المصلحة العامة من أعمال أو أداء أحوال، فإذا اقتضى الحال محاربة عدو مثلاً كان مناط الدعوة إليها مَنْ فيهم الكفاية لها، وإذا دعى الحال إلى الانفاق من الذود عن حوزة الإسلام أو إقامة منشاءات عامة، كان مناط الدعوة إليه ذوي اليسار فلا يعفى من الحرب أو الانفاق وجيه لوجاهته، أو صديق لصداقته أو قريب لقرابته، ونحن نعلم أن عبد الله وعبيد الله ابني الخليفة عمر بن الخطاب كانا يخرجان في الجيوش التي توجه إلى الجهاد في عهد عمر كجنديين لا يختلفان عن سائر الجنود في شيء.

ولا يظفر القابضون على زمام الأمور من شعوبهم بمثل حسن الطاعة، ولا طريق إلى حسن طاعة الشعوب إلا المساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

ومن شواهد هذا أن النعمان بن بشير ﷺ خصه أبوه بهبة، وجاء إلى النبي ﷺ يشهدة على ذلك، فقال له: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: أتحب أن يكونوا لك في البر سواءً؟ قال: نعم، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم في العطية»[2].

الشعوب للقائمين على تدبير شؤونهم بمنزلة الأبناء للآباء، فمن أحب أن يكونوا له في حسن الطاعة سواء، فليسلك بسياستهم طريق المساواة في الحقوق والواجبات.

هذه المساواة من أكبر الدعائم التي تقوم عليها السياسة العادلة، ولكنها تبتلى في كثير من العصور أو المواطن بآفة تزلزل أساسها وتقوض بنائها، وهي المحسوبية، وما افتك هذه الآفة في وحدة الأمة، وما أسرعها في إنزال الدول المكانة المحفوظة بالمهابة إلى درك منظور إليه باستهانة[3].

---

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣١٥هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، حديث رقم ٤٤٧١، ج٥، ص٣٦٧.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ حديث رقم ٥١٠٠، ج٢، ص٤٩٩.

(٣) انظر، كتاب رسائل الإصلاح ج٢ ص١٧٩- ١٨٠.

مبدأ الحرية في الإسلام

قررت الشريعة الإسلامية حرية التفكير والرأي، وحرية الاعتقاد والقول.

أولاً: حرية التفكير والرأي

فقد حررت الشريعة العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات. فقد دعت إلى نبذ كل مالا يقبله العقل، وحثت على التفكير للاستدلال على معرفة الله سبحانه، ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة:١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[الغاشية].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:٧].

وعاب على الناس الذين يلغون عقولهم ويقلدون آبائهم في عقيدتهم دون أن يفكروا في عقولهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٧٠].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦].

واعتبر القرآن الكريم كل من لا يستعمل عقله في التفكير في مخلوقات الله فيهتدي إلى الإيمان بالله وصدق ما أنزل الله وصدق رسوله بالأنعام بل هو أضل منها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٩].

والإنسان في الإسلام له أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير ولو فكر في إتيان أعمال حرمها الله لأن الله لا يعاقب الإنسان على أحاديث نفسه ولا يؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم، وإنما يؤاخذه على ما أتاه من قول أو عمل محرم فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوسة أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم».

ثانياً: حرية الاعتقاد:

أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها، فكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته ما لم يؤثر ذلك على أفراد المجتمع الإسلامي ، واتخذت لحماية ذلك طريقين:

أولهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما، أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليه حرج وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ﴾[البقرة:٢٥٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]. وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[النور:٥٤]. وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ

سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[النحل:١٢٥].

وقد التزم رسول الله ﷺ والمسلمون بعده بهذا المبدأ فعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وجد فيها ثلاث قبائل من اليهود، فتركهم وما يدينون ولم يكره أحداً منهم على الإسلام بل عقد معهم معاهدة على أن يُتركوا وما يعتقدون، ولما جاء وفد من نصارى نجران إلى المدينة اجتمع أصحاب الديانات الثلاث، النصارى واليهود والمسلمون، **وكان أول مؤتمر لأصحاب هذه الديانات وحصل جدال ونقاش في أمور العقدية، فكل أدلى بحجته ولما لم يقبلوا بما دعى إليه رسول الله ﷺ دعاهم إلى المباهلة**[1].

فامتنع النصارى عن ذلك فنزل على رسول الله ﷺ قول الله تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:٦٤].

ومع ذلك فقد أعرضوا عن الإسلام فتركهم رسول الله ﷺ وما يدينون ورجع نصارى نجران إلى ديارهم ولم يكره أحداً منهم على الإسلام.

كما أن المسلمين تركوا أصحاب البلاد التي فتحوها على ديانتهم من يهود ونصارى وصابئة ومجوس وما يعتقدون ولم يكرهوا احداً منهم على الإسلام، وما زال اليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الديانات يعيشون آمنين بين المسلمين منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

وهذه ميزة امتاز بها المسلمون عن النصارى الذين أكرهوا المسلمين واليهود في الأندلس على اعتناق النصرانية وإعدام كل من يصر على عقيدته وذلك بواسطة محاكم التفتيش التي أوجدوها بأمر من البابا.

---

(١) المباهلة: من نبتهل: أي أن نتضرع إلى الله بالدعاء أن يجعل غضبه ونقمته على من كذب في أمر عيسى عليه السلام من كونه رسول الله وليس ابن الله.

ثانيها: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته فإذا عجز تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها عقيدته إلى بلد آخر يحترم أهله وعقيدته، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره وارتكب إثماً عظيماً إلا إذا كان عاجزاً عن الهجرة وذلك كما ورد في نص القرآن الكريم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء].

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس عامة، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، وفي بلاد الإسلام يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذاهبه وعقيدته وأن يباشر طقوسه الدينية وأن يقيم المعابد والمدارس دون حرج.

ثالثاً: حرية القول:

أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان بل جعلت القول واجباً على المسلم في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة الإسلامية منكراً، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٤]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج:٤١]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

(١) مسلم، الصحيح، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨، ج١، ص٦٩.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[1].
وحرية القول ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون القول خارجاً عن الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو تمس البعض بالأذى أو مخالفة لنصوص الشريعة قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ ﴾ [النساء:١٤٨]. وبهذا تكون الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرناً على الأقل لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي.

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت٣٠٣هـ) السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٩٨٦م، حديث رقم ٤٢٠٩، ج٧، ص١٦١.

النظام القضائي في الإسلام

السلطة القضائية في الإسلام تتكون من ثلاثة أقسام هي:

١- **القسم الأول: القضاء العادي.**

وهو المفوض بالنظر في الخصومات العادية وكان هذا القضاء مفوضاً إلى فقهاء المسلمين، وكان القاضي في دائرته هو المتصرف الوحيد في شؤون القضاء ويعرض عليه جميع القضايا على اختلاف أنواعها، سواء كانت مدنية أم جنائية أم أحوال شخصية، فيدخل في اختصاصه النظر في البيع والإجارة والعقوبات وعقود الزواج والأوقاف والعناية بشؤون الصلاة والزكاة وما إلى ذلك من شؤون العبادات والمعاملات وكان هؤلاء يتبعون لقاضي القضاة في الدولة وهو الذي يعينهم.

٢- **القسم الثاني: محكمة المظالم.**

وهي المحكمة التي تتكون عادة من السلطان وكبار القضاة والعلماء ولمن يتصفون بجلال القدر ونفوذ الأمر وهيبة الشأن وتقوى الله.

ويفوض إليها النظر في فصل القضايا التي تحصل بين الدولة والأمة وبين الموظفين والرعية وبين الموظفين والوزراء، وتنفيذ أحكام القضاة الذين تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه، أو استئناف حكم قضى به بعض القضاة.

٣- **القسم الثالث: قضاء الحسبة.**

وهو القضاء الذي يختص متوليه النظر في فض المنازعات بالنظام العام والجنايات أحياناً مما يستدعي الفصل فيه بسرعة، وهو يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن المحتسب يقوم بوظيفته بحكم الوظيفة والتفرغ لها.

ومن خصائصها منع المنكرات في الطرقات والمساجد والأسواق والحمامات والمدارس والمقاهي، والغش في البضائع، وتطفيف الكيل والميزان، ومخالفة الآداب العامة.

وقضاء الحسبة يعتبر وسطاً بين القضاء العادي وقضاء المظالم،

وكان منصب قاضي القضاة في ذلك الوقت بمثابة وزير العدل، بل أشرف منزلة وأعظم قدراً، فإذا كان السلطان إذا أراد أن يستنفر الناس للجهاد، أو شاء أن يأخذ منهم بعض أموالهم لتجهيز الجيش والتقوي على العدو لا يستطيع أن يفعل شيئاً حتى يقره على ذلك قاضي القضاة، كما كان يجلس مع السلطان لقضاء المظالم، ومن هنا كانت الصلة وثيقة بين القضاة والسلاطين.

وأول من ولي منصب قاضي القضاة أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله.

وكان ذلك في زمن الخليفة هارون الرشيد، وأشهر من تولى هذا المنصب من العلماء الأتقياء الذين كانت لا تأخذهم في الله لومة لائم؛ الإمام المجتهد القدوة عبد العزيز بن عبد السلام، وكانت كنيته "أبو محمد" ولقبه العز بن عبد السلام، وقد لقب بسلطان العلماء، لعلمه الغزير وإطلاعه الواسع، وإيمانه وتقواه والحجة البالغة، وزهده وحبه للحق، أو بسبب كونه قارع السلاطين فغلبهم فكان أعظم منهم، وذلك في أواخر العصر الأيوبي وأوائل العصر المملوكي[1] وكذلك تلميذه تقي الدين ابن دقيق العيد الذي سار على نهجه في تمسكه بالحق وزهده في الدنيا وعدم ممالئة السلاطين[2].

(١) أنظر كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عصره، حياته، علومه وأثره في الفقه، للدكتور محمد رامز العزيزي الصفحات ٦٣-٦٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٧-٩٨.

مصادر التشريع الإسلامي

من المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساسان لمصادر التشريع الإسلامي.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع والقياس هما مصدران من مصادر التشريع الإسلامي.

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم ويطلق عليه الكتاب، فهو كتاب هداية وإعجاز، من أجل ذلك نزل، وفيهما تحدث، وعليهما دل.

تعريف القرآن لغة: القرآن هو مصدر قرأ، كغفران مصدر غفر، يقال قرأ وقراءة وقرآناً بمعنى واحد، أي تلوته تلاوةً.

وقد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدري في قوله تبارك وتعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾ [القيامة] أي قراءته.

ثم صار علماً شخصياً لذلك الكتاب الكريم، وهذا هو الاستعمال الأغلب، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩].

وقد روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً، كونه مدوناً بالأقلام. فكلا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه.

وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أي أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً.

فلا ثقة لنا بحفظ الحافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من أصحاب رسول الله ﷺ، المنقول إلينا (بالتواتر) جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة في زمن رسول الله ﷺ، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد

الصحيح المتواتر، وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة الإسلامية اقتداء بنبيها. بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز إنجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

وإطلاق لفظ القرآن عليه أشهر من لفظ الكتاب. من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩].

تعريف القرآن إصطلاحاً: عَرَّفه العلماء تعريفات كثيرة، وأكثر هذه التعريفات وضوحاً، أن هذا القرآن هو: الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ، باللفظ العربي المنقول بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

والمراد بقولهم المنقول بالتواتر؛ أي أن القرآن لا يثبت كونه قرآناً إلا إذا كان نقله متواتراً وهو أن ينقله جماعة عن جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أماكنهم، عن جماعة مثلهم، إلى أن يتصل السند برسول الله ﷺ. لأن النقل بهذا الوجه ينفي عن المنقول تهمة الاختراع والكذب، لكثرة عددهم، وتباين أماكنهم.

والمسموع من رسول الله ﷺ وهو حق لا شبهة فيه؛ لأنه لا يقول عن الله إلا حقاً.

يقول الحق تبارك وتعالى في ذلك ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم]. ويقول سبحانه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة].

نقول هذه الآيات تثبت أن القرآن وحي من الله عز وجل بلفظه ومعناه، وليس لرسول الله ﷺ سوى تلقيه بوساطة جبريل عليه السلام، ووعيه وحفظه، ثم حكايته وتبليغه، ثم بيانه وتفسيره،ثم تطبيقه وتنفيذه.

وقد تلقى سيدنا محمد ﷺ القرآن الكريم عن ربه منجماً في نحو ثلاثة وعشرين سنة تقريباً وهذه المدة تنقسم إلى قسمين:

المدة التي أقامها الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة، وكانت ثلاث عشرة سنة تقريباً، ثم المدة التي أقامها بالمدينة بعد الهجرة، ومقدارها عشرة سنوات تقريباً.

وقد أمر الله رسوله أن يبلغه للناس كافة، مع بيان ما أجمل وخفي من معانيه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

فقد بين الله تعالى الحكمة من نزول القرآن منجماً في كتابه الكريم ، نذكر منها ما يلي:

١- تقوية لقلب النبي ﷺ، فيعيه ويحفظه، ويبلغه للناس قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٣].

٢- الرد على اعتراضات المشركين، وافتراءاتهم الواهية، والباطلة، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الأحقاف:٣٣].

٣- كما أن في نزوله منجماً تسليةً له ﷺ وتقوية لعزيمته في الصبر على الشدائد. قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥].

٤- وتارة تأتي بوعد الله لرسوله بالنصر والتأمين والحفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] وقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥].

٥- اقتضت الحكمة أن يكون هنالك تدرجاً بالتشريع رحمة بالعباد، فلو نزل أولاً لا تشربوا الخمر أو لا تأكلوا الربا، لقالوا لا ندع الخمر ولا ندع الربا.

وبالنسبة للإيمان بالقرآن الكريم؛ فيجب الإيمان بكل ما جاء فيه حيث نقل إلينا جميعه نقلاً متواتراً عن رسول الله ﷺ، والدليل على صحة أنه منزل من عن عند الله على رسوله ما ورد فيه من إعجاز.

إعجاز القرآن الكريم:

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل لهداية الناس إلى معرفته وتوحيده والإيمان به، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وأيدهم بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة، الدالة على صدقهم، فيما جاءوا به عن ربهم تبارك وتعالى.

والمعجزة هي: أمرٌ خارقٌ للعادة، خارج عن حدود الأسباب المعروفة، يعجز البشر متفرقين ومجتمعين على الإتيان بمثلها، يجريها الله سبحانه وتعالى على يد رسول أو نبي، شاهدة على صدقه بأنه مبعوث من قبل الله إلى خلقه، لهدايتهم.

فالهدف من المعجزة: هو الدلالة على صدق النبي صاحب المعجزة بأنه صادق في دعواه للنبوة وفيما يبلغ به الناس عن الله سبحانه.

وكأن الله سبحانه يُعطي كل رسول من المعجزات ما يناسب قومه وأهل عصره، فلما كان قوم فرعون اشتهروا فيما اشتهروا به السحر وصناعته، وبلغوا الذروة فيه، آتى الله رسوله موسى عليه السلام معجزة العصا التي تنقلب إلى ثعبان، واليد التي تصبح بيضاء متلألئة من غير سوء، فكان السحرة المهرة أول من آمن به، لأنهم يعلمون في قرارة أنفسهم أن العصا والحبال بالسحر لا تتغير عن حقيقتها وإنما يخيل للناظر عن طريق الإيهام والخداع بأنها تسعى، وهم قد رأوا أن عصا موسى قد تحولت فعلاً إلى ثعبان، وأنها كانت تسعى، وهذا لا يكون من عند موسى عليه السلام وإنما من عند الله سبحانه وتعالى الذي أرسله، فآمنوا بالله بمجرد وقوع هذه المعجزة. وقالوا لفرعون عندما توعدهم بالقتل بسبب إيمانهم بالله: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه].

ولما كان الرومانيون، أصحاب السلطان في البلاد التي نشأ فيها عيسى عليه السلام، أهل علم واسع بالطب، أتاه من المعجزات التي تناسبهم، من إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الميت بإذن الله.

ولما كانت العرب قد ارتفعت في لغتها فصاحة وبلاغة إلى درجة لم تتفق لغيرها من الأمم، جعل الله معجزة سيدنا محمد ﷺ الكبرى كتاباً معجزاً لهم ولسائر الخلق، في نظمه، وأسلوبه، وفصاحته، وبلاغته، ومعانيه، فقامت عليهم الحجة به بأقوى ممّا قامت معجزات موسى وعيسى عليهما السلام على قومهم.

ثانياً: السنة النبوية

معنى السنة النبوية:

السنة لغة: الطريقة محمودة كانت أم سيئة[1] ومنه قول الرسول ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2].

ومنه حديث: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[3].

السنة في الإصطلاح الشرعي عند علماء الحديث وعند علماء الأصول:

ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.

ومن ذلك قولهم: أصول الشرع الكتاب والسنة، وهي تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام: قولية وفعلية وتقريرية.

وذلك لأن الله تعالى أرسل رسوله وأنزل معه الكتاب ليبلغه للناس، ويبينه لهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فكان القرآن ينزل أحياناً مفصلاً، وأحياناً ينزل عاماً أو مجملاً، وكان رسول الله ﷺ يبينه أحياناً بكلامه، وأخرى بفعل يفعله، وتارة بتقريره، بأن يسكت عما يقع من أصحابه بعد علمه به.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١/ ١٥٥٨.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة حديث رقم ١٠١٧.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٢٦٩.

ومثال السنة القولية قوله عليه الصلاة والسلام: «البر حسن الخلق، والإثم ما جال في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».[1]

ومثال السنة الفعلية: أفعاله عليه الصلاة والسلام، من ذلك كيفية أداء الصلاة وأداء مناسك الحج، فقد بين لنا عليه الصلاة والسلام، أفعال الصلاة، وكيفية أدائها، بياناً تاماً بعد ورود الأمر بها مجملاً في القرآن الكريم، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

فإنه أحالهم إلى أفعاله التي بينت كيفية الصلاة.

وبَيَّن مناسك الحج عام حجة الوداع، ثم قال لنا: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا»[3].

ومثال السنة التقريرية ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن أم سلمة رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر. فقالت: أخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه»[4]، فضحك رسول الله ﷺ، وضحكه عليه السلام وعدم إنكاره لحملها لهذا الخنجر، سنة تقريرية ودليل على جواز ذلك.

وقد قَسّم جمهور الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام، (واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح). أما الحنفية فقد قسموه إلى ستة أقسام (فرض، واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح) [5].

وقد اتفقت كلمة جماهير العلماء من المسلمين، ممن يعتد برأيهم في كل عصر من

(١) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والأثم حديث رقم ٢٥٥٣.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، في الأذان للمسافر حديث رقم ٦٣١.

(٣) مسلم الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة حديث رقم ١٢٩٧.

(٤) مسلم الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال حديث رقم ١٨٠٩.

(٥) انظر تفصيل ذلك في كتاب أصول الفقه في ثوبه الجديد، للدكتور محمد رامز العزيزي والدكتورة جميلة الرفاعي.

العصور، على أن ما صدر من رسول الله ﷺ متعلق بالتشريع يعدُّ مصدراً من مصادر الأحكام، يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما جاء فيه من أحكام، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله ﷺ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. حتى قال بعض الأصوليين:

إن حجية السنة ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلَّا من لا حظّ له في دين الإسلام.

والدليل على حجية السنة واعتبارها دليلاً من الأدلة الشرعية:

القرآن الكريم، وإجماع الصحابة والمعقول.

أولاً: القرآن: فقد جاء الأمر الصريح بطاعة الرسول واتباعه والحذر من مخالفته. حتى جعل طاعة الرسول طاعة لله تعالى، كما بين أن اتباع الرسول ﷺ في كل ما جاء به من تشريع دليل على محبة الله التي تكون سبباً في تكفير الذنوب، وإن مخالفته سبب في نقمة الله وعذابه في الدنيا والآخرة.

ومما ورد في وجوب ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء:٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣٠]. ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] ومن ثم كانت السنة واجبة الاتباع.

ونحن إذ نستمسك بالسنة ونعمل بها، إنما نعمل بكتاب الله. فرسول الله ﷺ هو أول من فسر القرآن.

ثانياً: الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالسنة ولم يشذ واحد منهم، فما كان الواحد يقتصر على كتاب الله وحده بل كانوا يستنبطون الأحكام من القرآن والسنة، ولم يثبت أن أحدهم ترك حديث رسول الله ﷺ ولا لجأ إلى رأيه إلَّا إذا لم يجده في كتاب الله ولا سنة صحيحة، فإذا بحث ولم يجد في القرآن ولا في السنة بعد طول البحث والسؤال لجأ إلى الاجتهاد برأيه، وإن تبين له أن لرسول ﷺ حديثاً صحيحاً في ذلك حمد الله الذي وفقه إلى ذلك، وبادر بالرجوع إليه.

وما روي عن بعضهم ممن رد بعض الأحاديث التي تروى، لم يكن ذلك منهم رغبة عن سنته ﷺ أو إهمالاً لها، بل لأنه لم يثق براويه، أو لم تطمئن نفسه إلى أن هذا صدر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو لوجود ما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة من كتاب الله أو حديث آخر.

ثالثاً: المعقول:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، أنه قد أنزل القرآن الكريم على رسوله ليبين للناس ما نزِّل إليهم، بوحي من الله فتجب طاعته. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. ولا يكون المسلم مطيعاً للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه، لأن البيان لا ينفك عن المبين، فإن عمل المسلم بالقرآن وفق بيان الرسول ﷺ يكون طاعة لله، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله؛ لأنه عمل على خلاف ما أراد الله وعصى رسول الله بتركه ما أمر به، أو عمل بما نهى عنه.

وأيضاً أن القرآن فرض على الناس فرائض مجملة ولم يفصِّل أحكامها ولا كيفية أدائها، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها. وقد بينتها السنة، فإن لم تكن السنة المبينة حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، لعجز الناس عن أداء فرائض القرآن، فكان لا

محالة من وجوب اتباع البيان وهو السنة الصادرة عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح.

فظهر بهذا أن السنة الصحيحة حجة يجب العمل بها ومن أنكر حجتها كان خارجاً عن الإسلام لإنكاره مقتضى الدليل القطعي. لكن ذلك بالنسبة للسنة في جملتها، وللأحاديث التي رويت عن طريق التواتر.

أما أحاديث الآحاد فهي لا تفيد إلَّا الظن، ولا يكون جاحدها كافراً لمن لم يعمل بها لأنها لا تفيد القطع. ويجب العمل بالأحاديث التي ذهب العلماء إلى القول بصحتها فيما تفيد من أحكام عملية فقط. ولا يعمل بها في الأمور الاعتقادية؛ لأن المطلوب فيها اليقين من العلم وهي لا تفيد إلا الظن.

فالعقيدة كما بينا لا تثبت إلا بنص قطعي في ثبوته ودلالته. وكذلك تلحق السنة من جهة الثبوت والدلالة، فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله ﷺ شبهة فيكون ظني الثبوت، وقد يلابس دلالته احتمال فيكون ظني الدلالة. وقد يجتمع فيه الأمران، الشبة في اتصاله والاحتمال في دلالته؛ فيكون ظنياً في ثبوته ودلالته، ومتى لحقت الظنية الحديث على أي نحو فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها.

وإنما يُثْبتُ الحديثُ العقيدة، وينهض عليها إذا كان قطعياً في ثبوته وفي دلالته.

ندرة الحديث المتواتر:

بالنسبة لوجود الحديث المتواتر في الأحاديث المروية في الكتب المدونة للحديث ومنها كتب الحديث الستة قال ابن الصلاح في مقدمته: [(لا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله مَنْ يحصل بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه).

ومَنْ سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد المتواتر وزيادة، لأن ذلك طرء عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله، نعم حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالاً لذلك، لقد نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم،

وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم. وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على رواته العشرة غَيْرَه، ولا يعرف حديث يروى عن أَكثر من ستين نَفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جراً على التوالي والاستمرار والله أعلم)][1].

وعرفه الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ علوم الحديث في كلية أصول الدين في الأزهر بقوله: هو ما رواه جماعة في كل طبقة من طبقاته يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، واستندوا إلى أمر محسوس. وقال: عرفه الشيعة الإمامية بمثل تعريف أهل السنة وقالوا: «هو خبر جماعة يفيد القطع بصدقه»، ففسروا ذلك، بأن تبلغ رواته في كل طبقة من الأطراف والأوساط حداً يؤمن تواطؤهم على الكذب.

والمتواتر يفيد العلم الضروري في نفس الأمر عادة ويجب العمل به عند أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية بلا خلاف[2].

يقول فضيلة الأستاذ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: (إنه لا يحكم لحديث بالتواتر عند جميع العلماء إلا إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:

١- أن يخرجه جميع كتب الحديث المشهورة المتداولة.

٢- أن تتعدد طرق إخراجه تعدداً تحيل العادة التواطؤ على الكذب.

٣- أن يثبت هذا التعدد في جميع طبقاته: أوله وآخره ووسطه.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ للحافظ زين الدين بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ-٨٠٨هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ص ٢٦٥ – ٢٦٧، الناشر مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر، تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٨، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م ص١١ من كتاب المعتصر.

وبناءً على ما تقدم فالحديث الذي لم تخرجه جميع الكتب المتداولة المشهورة، أو أخرجته جميعها ولكن بطرق متعددة أو غير متعددة ، ولكن ليس في جميع الطبقات بل في بعضها دون البعض، لا يكون متواتراً باتفاق العلماء أجمعين[1].

وقال أيضاً: «أنه على الرغم مما قرره العلماء في شأن المتواتر تحديداً ووجوداً، وعلى الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث مما دوّن في الكتب بالتواتر، نرى بعض المؤلفين قديماً وحديثاً يسرفون في وصف الأحاديث بالتواتر. وقد يقتصدون فيعلقون عليها أوصافاً أخرى بالشهرة والاستفاضة والذيوع على ألسنة العلماء، لتلقي الأمة إيها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشروح الحديث، أو في كتب التاريخ والمناقب...

وهي روايات ضعيفة، ومن حاول الطعن فيها أو الحط من درجتها فقد ضل ضلالاً بعيداً وحاد عن سبيل المؤمنين، وذلك تعصباً لتلك الكتب التي ورد فيها أو تعصباً للمذهب».

ولقد كان لرواة الأحاديث الخاصة بالترغيب والترهيب، ونقل الملاحم والفتن، وغرائب الأخبار التي تميل النفوس إلى التحدث بها والاستماع إليها، أثر عظيم في خلع أوصاف الشهرة والتواتر على أنواع خاصة من الأحاديث، التي ليست بمشهورة ولا متواترة، بل ربما كانت غير صحيحة)[2].

قال ابن الصلاح في مقدمته. «بلغنا عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»، «ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة»، و«يوم نحركم يوم صومكم» و«للسائل حق ولو جاء على فرس»[3].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص٧٧.

(٢) المرجع السابق ٧٨- ٧٩.

(٣) التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٣ مصدر سابق.

وقد تأثرت بذلك طبقة من الخاصة لم تعن بتحقيق الرواية، ولا بمعرفة درجة الحديث، واكتفت بنقل ما يقوله هؤلاء وإجرائه على ألسنتهم وفي كتبهم، حتى شاع واشتهر.

وإنما استباحوا ذلك معتمدين على ما قرره بعض علماء المصطلح، من (جواز التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالأحكام والعقائد).

وبذلك رووا الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، ثم توسعوا فوصفوا الآحاد بالتواتر، والضعيف بالصحيح، وتناسوا مقاييس التواتر والآحادية ومقاييس الصحة والضعف.

ومن هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية؛ كانشقاق القمر، وتسبيح الحصى، وكلام الغزالة وحنين الجذع، بالتواتر، مع أنها غير متواترة، وإنما هي آحادية كما قرره علماء الأصول، وكذلك رأينا من يصف أخبار المهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، وما إلى ذلك مما يذكر باسم أشراط الساعة بالشهرة والتواتر)[1].

الحديث القدسي:

تعريف الحديث القدسي:

القدسي لغة: نسبة إلى القدس، بمعنى الطهر والتنـزيه[2].

والحديث القدسي اصطلاحاً: «هو ما يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، لفظه من الرسول، ومعناه من الله بالإلهام أو المنام».

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ص٧٩. مصدر سابق.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٦/ ١٦٨، مادة: قدسي.

وهذه الأحاديث إنما نسبت إلى القدس؛ لإضافة معناها إلى الله وحده، وهي غير القرآن الكريم، فلا تصح الصلاة بها، ولا يحرم مسها وقراءتها للجنب والحائض والنفساء، ولا يتعلق الإعجاز بها، ولا يحكم بكفر جاحدها[1].

والأحاديث القدسية أحاديث أحادية، ولها ثلاث صيغ:

إحداها: أن يقول: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ.

ومنه حديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم .... الحديث»[2].

والصيغة الثانية: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[3].

والصيغة الثالثة: كأن يقول عليه الصلاة والسلام: «جبريل نفث في روعي أنه: لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته»[4].

---

(١) وزارة الأوقاف المصرية: الأحاديث القدسية: ٢-٧.

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧).

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَه)(آل عمران: من الآية٢٨) رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، الصحيح ، أول كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: (٢٦٧٥).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٣/ ٢٢٧، وعبدالرزاق: المصنف، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية: ١١/ ١٢٥، والبزار: المسند: ٧/ ٣١٥، رقم الحديث: (٢٩١٤).

الفرق بين الحديث القدسي وغيره من القرآن والأحاديث النبوية[1]:

القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنـزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته.

أو هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

والتعريف الأخير هو المشهور بين العلماء.

وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، وإنما هي تفسير، سواء الترجمة الحرفية وغير الحرفية له.

وبناء على هذا فالقراءات المنقولة إلينا بطريق الآحاد والأحاديث القدسية؛ وهي المسندة إلى الله ﷻ، إن قلنا: إنها منزلة من عند الله بألفاظها، خارجة عن القرآن الكريم لا تعدّ قرآناً.

أما الأحاديث النبوية فإنها بحسب ما حوته من المعاني تنقسم إلى قسمين، كما يرى الدكتور محمد عبدالله دراز «قسم توفيقي» استنبطه النبي ﷺ بفهمه من كلام الله أو بتأمله في حقائق الكون، وهذا القسم ليس كلام الله قطعياً.

«**وقسم توقيفي**»: «تلقى الرسول ﷺ مضمونه من الوحي فيبينه للناس بكلامه، وهذا القسم وإن كان ما فيه من العلوم منسوباً إلى معلمه وملهمه سبحانه، لكنه– من حيث هو كلام– حري بأن ينسب إلى الرسول ﷺ؛ لأن الكلام إنما ينسب إلى واضعه وقائله الذي ألفه على نحو خاص» ولو كان ما فيه من المعاني قد تواردت عليه الخواطر، وتلقاه الآخر عن الأول. فالحديث النبوي إذاً خارج بقسميه عن أن يكون قرآناً؛ الذي هو كلام الله في كلا التعريفين[2].

ويقول الدكتور محمد عبدالله دراز: «وكذلك الحديث القدسي إن قلنا إنه منـزل

(١) دراز: النبأ العظيم: ٩.

(٢) دراز، النبأ العظيم: ص١٠-١١.

بمعناه فقط، وهذا هو أظهر القولين فيه عندنا؛ لأنه لو كان منـزلاً بلفظه لكان له من الحرمة والقدسية في نظر الشرع ما للنظم القرآني، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منـزلين من عند الله، فكان من لزوم ذلك وجوب المحافظة على نصوصه، وعدم جواز روايته بالمعنى إجماعاً، وحرمة مس المحدث لصيغته، ولا قائل بذلك كله.

وأيضاً فإن القرآن لما كان مقصوداً منه مع العمل بمضمونه شيء آخر، وهو التحدي بأسلوبه، والتعبد بتلاوته، احتيج لإنزال لفظه.

والحديث القدسي لم ينزل للتحدي ولا للتعبد، بل للعمل المحض بما فيه، فهذه الفائدة تحصل بإنزال معناه. فالقول بإنزال لفظه قول بشيء لا داعي في النظر إليه، ولا دليل في الشرع عليه، اللهم إلا ما قد يلوح من إسناد الحديث القدسي إلى الله بصيغة: «يقول الله تبارك وتعالى كذا». لكن القرائن التي ذكرناها آنفاً كافية في إفساح المجال لتأويله بأن المقصود نسبة مضمونه لا نسبة ألفاظه، وهذا تأويل شائع في العربية، فإنك تقول حينما تنشر بيتاً من الشعر: «يقول الشاعر كذا» وتقول حينما تفسر آية من كتاب الله بكلام من عندك: «يقول الله تعالى كذا» وعلى هذه القاعدة حكى الله تعالى عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم، بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم. فإن زعمت لو لم يكن في الحديث القدسي شيء آخر مقدس وراء المعنى لصح أن نسمي بعض الحديث النبوي قدسياً أيضاً لوجود هذا المعنى فيه.

فجوابه أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بنـزول معناه لورود النص الشرعي على نسبته إلى الله «بقوله ﷺ قال الله تعالى كذا سميناه قدسياً لذلك، بخلاف الأحاديث النبوية، فإنها لم يرد فيها مثل هذا النص؛ فجاز في كل واحد منها أن يكون مضمونه معلماً بالوحي، أن يكون مستنبطاً بالاجتهاد والرأي، فيسمى الكل نبوياً وقوفاً بالتسمية عند الحد المقطوع به، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناه قدسياً كذلك.

على أن هذا الامتياز لا يؤدي إلى نتيجة عملية، فسواء علينا عند العمل بالحديث

أن يكون من هذا القسم أو من ذاك؛ إذ إن النبي ﷺ في تبليغه صادق مأمون، وفي اجتهاده فطن موفق وروح القدس يؤيده، فلا يقره على خطأ في أمر من الأمور الشرعية، فكان مرد الأمر في الحقيقة إلى الوحي في كلا الحالتين إما بالتعليم ابتداءً وإما بالإقرار أو النسخ النهائي، لذلك وجب تلقي كل سنته عليه الصلاة والسلام بالقبول[1] يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب:٣٦]».

والحديث القدسي، وهو ما يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله بالإلهام أو المنام. وقد ورد بعضها في كتب الحديث الستة وورد بعضها في موطأ الإمام مالك وغير ذلك من كتب الحديث.

ونختم بحثنا الخاص في القرآن والسنة بما ذكره الأستاذ الإمام محمد عبده في حاجة الناس إلى القرآن الكريم بقوله:

إن المسلمين ليس لهم إمام في هذا العصر غير القرآن، وإن الإسلام الصحيح؛ هو ما كان عليه الصدر الأول قبل ظهور الفتن.

وقال رحمه الله: في تفسيره لسورة الفاتحة: «إذا وزنا ما في أدمغتنا من الاعتقاد بكتاب الله تعالى، من غير أن ندخلها أولاً فيه، يظهر لنا كوننا مهتدين أو ضالين».

وإذا ما أدخلنا ما في أدمغتنا في القرآن، وحشرناها فيه أولاً، فلا يمكننا أن نعرف الهداية من الضلال، لاختلاط الموزون بالميزان، فلا ندري ما هو الموزون من الموزون به، **أريد أن يكون القرآن أصلاً تحمل عليه المذاهب والآراء في الدين، لا أن تكون المذاهب أصلاً والقرآن هو الذي يحمل عليها، ويرجع بالتأويل أو التحريف إليها، كما**

(١) دراز: النبأ العظيم: ١٠-١٢

جره عليه المخذولون وتاه فيه الضالون[1].

ومن هنا يتركز الصواب في قضية السنة على الحقائق التالية:

أولاً: العبرة في العقائد بالدلالة القطعية، وجميع العقائد التي تتوقف عليها صحة الإسلام ثابتة بنصوص القرآن وإجماع المسلمين، ولا يوجد شيء منها يتوقف على أحاديث الآحاد التي يمكن الارتياب في بعضها.

وكذلك أصول العبادات كلها قطعية ثابتة بالقرآن والسنة العملية المتواترة التي لا تتوقف على أخبار الآحاد.

ومما يثبت من أحكام العبادات بأحاديث الآحاد، ولم يجمع عليه أئمة العلم، فلا تتوقف عليه صحة الإسلام وإن كان صحيحاً لنفسه.

ثانياً: العمدة في الدين هو القرآن الكريم، وما دل عليه دلالة قطعية يجب الإيمان به، والإذعان له، علماً وعملاً وتركاً، وما كان غير قطعي الدلالة منه، فهو محل اجتهاد للعارفين بأساليب لغته، ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجياً.

ثالثاً: سنن الرسول ﷺ هي السنن العملية، وهي المتواترة، وما أجمع عليه مسلموا الصدر الأول، وكان معلوماً عندهم بالضرورة، كل ذلك قطعي لا يسع أحد جحده أو رفضه بتأويل ولا اجتهاد، ككون الصلاة المفروضة خمساً وكالفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً، والبواقي أربعاً.

وإن عدد ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة لا يختلف فيها أحد من المسلمين، وكل ركعة تشتمل على قيام، وقراءة قرآن، وركوع، وسجودين.. مما هو معروف بالعمل من عهد النبي ﷺ إلى اليوم.

رابعاً: سنة الرسول ﷺ أصلاً هي العمل بالمتواتر الذي شاهده المسلمون فيه جماعات، فبلغوه جماعات وأمم، وهذا هو معنى التواتر، وأحاديثه المصحوبة بهذا البيان

(١) تفسير المنار، في تفسيره لسورة الفاتحة ج١ ص٥٤.

العملي هي الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل اعتراضاً ولا نقداً، وليس فيها أدنى كلام ينازع القرآن أو يخالفه، وقد اكتفى المسلمون فيها بما شاهدوه ونقلوه عملاً ومشاهدةً لغيرهم، وبذلك النقل العملي المشهور استغنوا عن كتابته كما أمرهم الرسول ﷺ.

خامساً: إن من الحكمة في نهي النبي ﷺ عن كتابة شيء غير القرآن، حتى لا يختلط القرآن بغيره، وهو نهي يؤكده التطبيق العملي من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يدونوا شيئاً اسمه الحديث، أو السنة، في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولا في العهد الأول من بعده.

سادساً: أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وكذلك لا يؤخذ منها إلا ما وافق القرآن الكريم، وما كان لائقاً بالله تعالى وبرسوله ﷺ.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: إن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم البرهاني واليقين القطعي، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وهذا هو الصحيح.

خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم، لأن كل ما صح سنده يكون متنه صحيحاً، وكل ما لم يصح سنده لا يصح متنه.

ثالثاً: الإجماع.

الإجماع لغة: يطلق على العزم والاتفاق، ومن إطلاقه على العزم قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس:٧١] أي اعزموا أمركم وصمموا.

ويقال أجمع فلان على كذا عزم عليه.

ومن اطلاقه على الاتفاق قولهم أجمعنا على كذا أي اتفقنا عليه.

الإجماع اصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة تبعاً لاختلافهم في شروطه، ومن أفضل هذه التعريفات ما عرفه به الأستاذ محمد مصطفى شلبي بقوله: **اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من العصور على حكم شرعي اجتهادي**[1].

(١) محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي ص١٥١، دار النهضة العربية – بيروت.

- قوله اتفاق المجتهدين: أي اشتراكهم في القول أو الفعل، أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يكتفي بها في تحقيق الإجماع.
- المراد بالمجتهدين: كل من بلغ درجة الاجتهاد؛ وهي الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها، فيخرج بهذا القيد اتفاق العوام، وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد. وذلك لأن العوام لا رأي لهم في الأحكام الشرعية، وكذلك من لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يعتبر رأيه.
- وقوله من أمة محمد ﷺ: قيد يخرج به اتفاق الأمم السابقة لأنه ليس حجة في شريعتنا.
- وقوله بعد وفاته: قيد لإخراج الاتفاق في زمنه عليه الصلاة والسلام، لأنه ليس إجماعاً؛ لأن رسول الله ﷺ إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقته لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم، لأن مصدر التشريع في عصره هو الوحي.
- وقوله في عصر من العصور: قيد لا بد منه، لأنه لو لم يقيد بذلك لأريد بالإجماع اتفاق المجتهدين في جميع العصور، وهو يؤدي إلى عدم تحقيق الإجماع حتى تقوم الساعة، فلا يمكن جعله دليلاً، وهو خلاف المتفق عليه من أنه دليل من الأدلة الشرعية.
- وقوله على حكم شرعي: وهو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، ليخرج الاتفاق على أمر لغوي، أو عقلي، أو عادي، لأن مثل هذه الاتفاقات ليست من الإجماع الذي هو دليل شرعي يحتج به.
- وقيِّد الحكم الشرعي بالاجتهاد: لأن الإجماع لا يكون دليلاً معتبراً إلا في المسائل الاجتهادية، وهي التي فيها نص ظني، أو ليس فيها نص أصلاً.

أما ما فيه دليل قطعي من النصوص فهو ثابت به، ولا حاجة للإجماع للكشف عنه.

وبناءً على ما تقدم لا يدخل في الإجماع الذي هو حجة شرعية ملزمة للناس كلهم؛ اتفاق أهل المدينة وحدهم، ولا اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، ولا اتفاق أهل المِصرَين (الكوفة والبصرة)، ولا اتفاق الشيخين (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، ولا اتفاق أهل البيت، وغير ذلك مما قيل إنه إجماع عند بعض العلماء.

ينقسم الإجماع إلى نوعين:

- **إجماع صريح**: بأن يتفق مجتهدوا عصر على حكم شرعي بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أو بأن يجمع ولي الأمر المجتهدين ويعرض عليهم الحادثة أو الواقعة ليتبين حكمها في الشريعة الإسلامية، كما كان يحصل في زمن الخلفاء الراشدين وفي بعض العصور الإسلامية.

  وهذا الإجماع الصريح يعتبر حجة قطعية عند جمهور علماء المسلمين.

- **إجماع سكوتي**: لقد انقسم علماء الأصول في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر علماء الحنفية وبعض علماء الأصول إلى القول إنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها ومضت عليه مدة كافية للتأمل، والبحث عن حكمها وتكوين الرأي، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو تملقاً أو مصلحةً أو استهزاءً.

المذهب الثاني: الإجماع السكوتي ليس حجة وأنه لا يخرج عن كونه قول بعض أفراد من المجتهدين، وهو قول الإمام الشافعي وبعض الحنفية وجمهور علماء الأصول[1].

والذي نراه صحة ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه لا يعد إجماعاً لأن الساكت من المجتهدين يحيط بسكوته عدة ملابسات فلا يعتبر سكوته موافقة ورضى بالرأي، فالساكت لا رأي له، ولا ينسب إلى ساكت قول سواء كان القول موافقاً أم مخالفاً.

---

(١) محمد الخضري: أصول الفقه، ط٣، ١٣٥٨هـ، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

حجية الإجماع: اعتبر الإجماع حجة شرعية وأنه دليل ملزم للمجمعين ولمن كان في عصرهم ولمن جاء بعدهم، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسوله، لأن المرجع في معرفة أحكام الحوادث التي لم ينص على حكمها صراحة القرآن والسنة والاجتهاد وإعمال الرأي، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. **واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بالكتاب والسنة وبما سار عليه الخلفاء الراشدون والمعقول.**

أولاً: ما ورد في القرآن من آيات تدل بظاهرها على حجية الإجماع، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾[النساء:١١٥].

ووجه دلالة الآية: توعد الله تعالى من يتبع غير سبيل المؤمنين فيما ساروا واتفقوا عليه بدخول جهنم، وهو وعيد شديد يدل على أن سبيل غير المؤمنين باطل، فيكون مقابله سبيل المؤمنين وهو الحق، والذي يتفق عليه المجتهدون من المؤمنين هو الحق الذي يجب اتباعه ويحرم مخالفته.

وقول الله تعالى: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ** ﴾ [آل عمران:١٠٣]. فقد نهى الله تعالى المسلمين عن التفرق والاختلاف وأمرهم بلزوم الجماعة.

ثانياً: السنة النبوية: لقد وردت أحاديث كثيرة تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة من اجتماعها على الخطأ والضلالة، من ذلك ما رواه سلمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بالجابية (مكان في بلاد الشام) بأن رسول الله ﷺ قال: «من سره بحبوحة الجنة فليزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الإثنين أبعد»(١).

قال الإمام الشافعي في الرسالة بعد أن روى ذلك: «ومضى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم، ليس له معنى؛ إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٩، والترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٣. وصححه الترمذي والحاكم.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم...»[1].

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2] روي هذا الحديث بطرق كثيرة وعبارات متعددة، تتفق كلها على معنى واحد، هو عصمة الأمة من اجتماعها على الضلالة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

ما حصل من إجماع في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعدَّ ذلك دليلاً شرعياً[3] .

ومن ذلك:

١- إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة[4] وبقوا على بيعتهم ولم يرجع أحد منهم حتى توفي رضي الله عنه.

٢- إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وعدِّهم في حكم المرتدين.

٣- إجماع الصحابة على جمع المصحف في كتاب واحد، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٤- وإجماعهم على إعطاء الجدة السدس، واحدة كانت أو أكثر عند عدم وجود الأم، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، ولم يرجع أحد منهم عن موافقته، فهذه

---

(١) ينظر الرسالة للشافعي: ٤٧٥. سنن ابن ماجة، باب السواد الأعظم، ج٢، ص٣٠٣، حديث رقم٣٩٥.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٤١ هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد مها من مقال.

(٣) مسلم الثبوت ج٢/ ص٢١١.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

أربعة اجماعات نقلت إلينا بالتواتر عصراً بعد عصر.

٥- كما أجمعوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ على حرمة ربا البيوع سواء كان ربا بيع نسيئة[١] أو ربا فضل[٢] في الأشياء الستة وهي: الذهب والفضة والبرُ والشعير، والتمر والملح، ولم يخالف في ذلك أحد في أي عصر.

والاختلاف الذي حصل بين العلماء كان في قصر التحريم عليها، أو يتعداها إلى غيرها من الأموال.

٦- وكذلك رفعت إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «قصة غلام قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردد عمر؛ هل يقتل الجماعة بالواحد، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال له علي: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال نعم، قال فكذلك، ففعل عمر برأيه ووافقه الصحابة على ذلك ولم يخالف أحد، وكتب إلى عامله أن أقتلهم، فلو اشترك أهل صنعاء كلها لقتلتهم»[٣].

ويعد عمل عمر إجماعاً على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا جميعاً في عملية القتل ومستند هذا الإجماع القياس.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الاتفاق على ما علم من الدين بالضرورة ليس من الإجماع، وهي السنة العملية كعدد الصلوات وعدد الركعات.

---

(١) ربا بيع النسيئة المجمع على تحريمه: هو بيع الأموال الستة (الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح) بعضها ببعض مع تأجيل قبض أحد البدلين ولو كانا متساويين وزناً. وكذلك بيع الذهب بالفضة مع تأجيل قبض أحد البدلين.

(٢) ربا بيع الفضل المجمع على تحريمه: هو بيع الأموال الستة المذكور سابقاً – بجنسها مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٧٧. رقم (١٨٠٧٧)، وابن حزم في الأحكام ٧/ ٤٦٢.

وإنما المقصود بالإجماع هو الدليل الكاشف عن حكم الله؛ لأنه ليس هناك حاجة إلى إجماع يكشف عن حكمها فهي منقولة بالتواتر.

كما أن الإجماع لا يتوقف على دليل من الكتاب أو السنة، فقد أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وعلى جمع المصحف في كتاب واحد دون ورود دليل من الكتاب أو السنة.

وتحقق الإجماع ممكن في هذا العصر، فلو جمع ولي أمر المسلمين العلماء وتناقشوا في مسألة، واتفقوا على حكم فيها كان ذلك إجماعاً؛ ويمكن الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في تحقيق الإجماع.

وكذلك مما ينبغي الإشارة إليه أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، قالوا: إن الحق عند الله واحد لا يتعدد بتعدد أقوال الفقهاء.

فالشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك[1].

رابعاً: القياس.

اتفق جمهور العلماء على أن القياس يعد المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي.

تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

لغة: التقدير وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر.

فنقول قست الثوب بالمتر أي قدرته به، والمتر هنا قياس لأنه أداة القياس.

كما يطلق على المساواة حسية كانت أو معنوية، فمن إطلاقه على المساواة الحسية نقول: قست الغلاف بالكتاب إذا حاذيته وسويته به.

ومن إطلاقه على المساواة المعنوية قولهم: فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساويه في

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٤/ ١١٨ – ١٢٣.

خلق ولا علم ولا دين.

هذان هما المعنيان المشهوران للقياس في اللغة وهما التقدير والمساواة.

في الاصطلاح:

لقد عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة وأدقها وأكثرها تفصيلاً في نظرنا ما ذهب إليه الأستاذ محمد مصطفى شلبي بقوله:

إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها، لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة[1].

فقوله بالنسبة للعلة لا تدرك بمجرد معرفة اللغة: ذلك لبيان أن هذا الإلحاق لا يكون قياساً إلا إذا كانت العلة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد.

أما إذا كانت لا تحتاج في معرفتها إلى الاجتهاد بل تدرك بمجرد فهم اللغة فلا يكون ثبوت الحكم بطريق القياس، بل يكون ثابتاً بدلالة النص[2] أو مفهوم الموافقة[3]

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٣٣] فكلمة أف تدل على التضجر، فالعلة في النهي عن قول كلمة أف للوالدين، هو إيذاؤهما بإظهار التضجر من تصرفهما، وهذه العلة تدرك باللغة، ففحوى النهي عن التأفيف بمنع ما يزيد عليه من التعنيف والإهانة والضرب؛ لأنه فيه إيذاء أكثر من التأفيف وهذا يدرك باللغة وهو من باب أولى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء:٧١] فهذه الآية تدل بعبارتها

---

(١) أصول الفقه: شلبي ص١٩٠ – ١٩١.

(٢) دلالة النص: هي أن يدل الكلام على ثبوت حكم منطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تعرف بمجرد فهم اللغة وهو اصطلاح الحنفية؛ والشافعية يطلقون عليه مفهوم الموافقة لأن حكم المسكوت موافق لحكم المنطوق.

(٣) المرجع السابق.

على أن الله لا يظلم شيئاً ولو كان قليلاً مثل الفتيل، وهذا يدل على نفي الظلم في ما زاد عن الفتيل بطريق الأولى، لأن الله تعالى منزه عن الظلم وهو أعدل العادلين.

ولتوضيح حقيقة القياس نضرب بعض الأمثلة:

١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

فهذه الآية نهت المؤمنين عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإذا نظر المجتهد فيها وجد علة النهي هي أن البيع في هذا الوقت يشغل عن أداء الصلاة، وهذا المعنى موجود في غير البيع فيأخذ حكمه وإن لم يتناوله النص بلفظه.

فالبيع وقت النداء أصل في هذا القياس؛ لأن حكمه ثابت بالنص.

وعلة الحكم الانشغال عن العبادة، كونه يشغل البائع عن الصلاة فيفوّت على المشتغل بالبيع أدائها، والعقود الأخرى كعقد النكاح أو عقد الإيجار وعقد الشراكة، أو الوظيفة أو أي عمل آخر فرع لم ينص على حكمه، لكن العلة موجودة فيها، والحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً، فيأخذ حكم الأصل بإلحاقه به.

٢) قتل الوارث مورثه، واقعة ثبت بالنص حكمها؛ وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قول الرسول ﷺ: «لا يرث القاتل»[1] فهذا الحديث ينهى عن توريث القاتل ممن قتله، فيحرم من الميراث بعد تحقق سببه من قرابة أو زوجية.

وهذا الحكم وهو المنع من الميراث ثبت لعلة هي: أن القاتل استعجل الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧. والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٦٨)، وأحمد في مسنده ١/ ٤٩ ورقم (٥٠) وأبو داود في سننه باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٤).

وقتل الموصى له للموصي، توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث لمورثه ويمنع القاتل (الموصى له) من استحقاق الموصى به له.

أركان القياس:

ويلاحظ من تعريف القياس ومن الأمثلة السابقة أن أركانه أربعة وهي:

١- المقاس عليه (الأصل): وهو الأمر الذي ثبت حكمه بالنص أو بالإجماع.

٢- المقيس (الفرع): وهو ما لم يرد نص بحكمه، ويراد معرفة حكمه.

٣- حكم المقيس عليه: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في المقيس عليه، ويراد الحكم به على المقيس.

٤- العلة: هي علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه التي من أجلها ثبت الحكم في المقيس عليه، وتحققه في المقيس.

حجية القياس:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى القول بحجية القياس بناءً على قولهم بتعليل الأحكام؛ واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم رضوان الله عليهم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بعدة آيات منها:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢].

موضع الاستدلال: في هذه الآية قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾.

ووجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا بسبب غدرهم ونقضهم

للعهد قال سبحانه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أي قيسوا أنفسكم بهم؛ لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم.

وهو تحذير للناس وبيان أن سنة الله في خلقه أن ما يجرى على الشيء يجرى على نظيره، وأما المسببات مرتبطة بأسبابها فإذا وجد السبب وجد المُسَبَبَ، وما القياس إلى إلحاق النظير بنظيره بإعطائه حكمه، وربط للحكم بعلته، يوجد معها حيثما وجدت.

٢- قول الله تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٩] وذلك جواباً للكافر الملحد المنكر للبعث.

ووجه الاستدلال بهذه الآية: إن الله سبحانه وتعالى استدل على ما أنكر هذا الملحد وغيره من منكري البعث بالقياس.

فإن الله تعالى قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدئ خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده، بل هذا أهون عليه.

فهذا الاستدلال بالقياس إقرار بحجية القياس وصحة الاستدلال به.

قال ابن قيم الجوزية لما ورد في القرآن بالنسبة للقياس ما نصه: «أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها في النبات.

وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من القياس الأولى.

وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها على الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن

الأمثال كلها قياسات يعلم بها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيرة، والتسوية بينهما في الحكم قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾[العنكبوت:٤٣].

«فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ذكر الله من فطر الناس وعقولهم، التسوية بين المتماثلين، وإنكارِ التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجمع بينهما»[(١)].

ثانياً: السنة النبوية، وقد استدلوا بعدة أدلة نذكُر منها:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت وقبلت وأنا صائم فقلت «يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً» فقبلت وأنا صائم قال ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: ففيم»[(٢)].

فقد قاس عليه الصلاة والسلام القبلة على المضمضة بأن كلاً منهما مقدمة لأمر يفسد الصوم، فكما أن المضمضة لا تفسده فكذلك القبلة، وهذا قياس صريح منه عليه الصلاة والسلام.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال ﷺ: «فصومي عن أمك»[(٣)] متفق عليه.

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ وما بعدها، مكتبة ومطبعة عبد السلام بن محمد بن شقرون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٦١، وأحمد ١/ ٢١، ٥٢. أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٣٨٥) وابن حبان في صحيحه (٣٥٤٤). قوله: «ففيم»: أي لماذا هذا الأسف والفزع.

(٣) رواه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت رقم (١١٤٧).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه لما أختلف وأشكل فيه بما اتفق عليه، كما فيه استحباب ببيان وجه الدليل للمفتي وهو أطيب لنفس المستفتي وادعى لإذعانه واقتناعه في الفتوى والحكم.

والقياس أنه عليه الصلاة والسلام قاس صيام النذر بقضاء الدين عن الميت، ففي كل منهما يصل النفع للميت ويسقط عنه جزاء المؤاخذة.

ثالثاً: أفعال الصحابة رضوان الله عليهم:

كان الصحابة يجتهدوا في الوقائع التي لا نص فيها ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ويعتبرون النظير بنظيرة، ومن أمثلة ذلك:

١- قاس الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ الخلافة في إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها، وبينوا أساس القياس بقولهم: «رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا»[(١)].

ولو كان هناك نص لرسول الله ﷺ لاحتجوا به، ولنقله الرواة إلينا[(٢)].

٢- قاس الصحابة رضوان الله عليهم خليفة رسول الله على الرسول ﷺ بالنسبة لجمع الزكاة المفروضة على المسلمين، وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها بعد وفاته ﷺ، حيث كان عليه الصلاة والسلام يجمعها من المسلمين بأمر من الله ﷻ، وذلك بقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ **[التوبة:١٠٣]**.

---

(١) ابن مهران أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران (ت ٤٣٠هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن، الرياض ط١، ١٩٩٧م، حديث رقم ٥١٢، ج١، ص٢٢٢.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ٢١٠.

٣- ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري بعد أن ولاه البصرة، والذي عد أساساً للقضاء الإسلامي حيث جاء فيه: «... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب الله ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»(١).

رابعاً: المعقول، استدل مثبتوا القياس بعدة أدلة عقلية منها:

١- قالوا إن النصوص التشريعية في القرآن والسنة محددة ومتناهيه، وما يقع للناس قضايا وأحداث غير محددة بل تتجدد حوادثهم في كل لحظة، ولا يعقل أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشريعية لما لا يتناها،؛ لأنها لم تكشف لنا عن جميع أحكام الله، فلا بد من مصدر آخر وراء النصوص، يكشف لنا عن أحكام الوقائع المتجددة، وأقرب طريق إلى ذلك منزلة القياس؛ لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمة. فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها مع واقعة منصوص على حكمها في الوصف الذي هو مظنة المصلحة، كان مقتضى العدالة أن تتساوى معها في حكمها الذي يحقق تلك المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه.

٢- إن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها واقعة منصوص عليها ومنصوص على علة حكمها، والتي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن نساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة؛ التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرِّم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول

(١) البيهقي، السنن، حديث رقم٢٠٥٣٧، ج١٠، ص٢٥٢، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر نص كتاب عمر بن الخطاب في أعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٨٥- ٨٦.

عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار؛ لأن مآل هذا المحافظة على العقول من السكر، وتركها عرضة للذهاب بمنكر آخر.

٣- إن القياس تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح؛ لأنه مَنْ نهى عن شراب سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حُرم عليه تصرف؛ لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فرق بينهما.

شروط صحة القياس:

اشترط جمهور الفقهاء القائلين بالقياس شروطاً كثيرة، وهي تتعلق بأركانه الأربعة.

ولما كان المقيس عليه وحكمه مرتبطين ببعضهما لا ينفكان، لم يفرض الأصوليون للمقيس عليه شرطاً خاصاً، بل جعلوا الشروط لحكمه.

شروط حكم المقيس عليه:

اشترط الأصوليون لصحة القياس في الحكم شروطاً، أهمها:

١- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بنص أو إجماع غير منسوخ.

٢- أن يكون له علة معقولة، يستطيع العقل إدراكها، ويمكن تحقيقها في غير ذلك المحل.

٣- ألا يكون الحكم مختصاً بالأصل؛ لأن اختصاص الحكم بمحل مانع من تعديته إلى غير هذا المحل.

شروط المقيس (وهو الفرع):

اشترطوا في الفرع لصحة القياس شروطاً أهمها:

١- أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة حكمه، فإن لم تتحقق المساواة في العلة انتفت المساواة في الحكم، فلا يكون القياس صحيحاً، ويسمى هذا قياساً مع الفارق.

٢- أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس.

العلة:

وهي جامع بين الأصل والفرع، والتي من أجلها شرع الحكم في الأصل.

فلذلك كانت أهم ركن في القياس، وهي التي عليها المعول في صحة القياس وعدمه؛ لأن مداره عليها.

وسمى المعنى الذي شرع الحكم له بالعلة؛ لأنه يؤثر في الحكم فينقله من الأصل إلى الفرع، الذي يوجد فيه ذلك المعنى.

ومن أمعن النظر في الأحكام الشرعية العملية يجد أن كل حكم يمكن معرفة علته، يوجد فيه الأمور الثلاثة الآتية:

١- أمر ظاهر ربط الشارع الحكم به، وجعله إمارة عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

٢- معنى مناسب لشرعية الحكم، وهو ما في الفعل الذي تعلق به الحكم من نفع أو ضرر.

٣- ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من مصلحة للعباد، وهي طلب منفعة أو دفع مضرة.

ولتوضيح ذلك نضرب هذه الأمثلة:

١- وجوب القِصاص، ربطه الله تعالى بالقتل العمد العدوان، وجعله علامة عليه، إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص، فالقتل العمد العدوان وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجله جعل الله القتل علة وجوب القصاص، ولكنه أمر خفي لا يعلم ولا يوجد إلا بالقتل، ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع والغاية المقصودة منه.

٢- قصر الصلاة وإباحة الفطر ربطها الشارع بالسفر، وهو وصف ظاهر منضبط لا اختلاف فيه باختلاف المسافرين، ومن أجلها جُعل السفر علة الحكم لأنه ظاهر منضبط بالنسبة لقصر الصلاة وبالنسبة للإفطار.

ويترتب على القصر أو الفطر التخفيف عن المسافرين، والسفر العلة المناسبة للحكم. وهكذا يقال في كل حكم.

كما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله مصلحة، هي الباعث على تشريعها وهي رفع المشقة والحرج، الذي هو مقصد الشارع من التشريع، وهي من ضمن حكمة مشروعية القصر والفطر.

٣- تحريم ربا القرض: علة تحريمه الزيادة بسبب الأجل، وهو ما دل عليه الحديث المتفق عليه، وهو قول الرسول ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[1].

وهو وصف ظاهر منضبط فهو المعرف للحكم.

والمعنى المناسب لتحريم ربا القرض هو ما فيه من ظلم بأخذ هذه الزيادة بسبب الأجل.

والعلة هنا بمعنى الباعث على تشريع تحريم ربا القرض هي منع الظلم، وهو ما دل عليه وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

وبهذا يظهر لنا السبب في إطلاق لفظ العلة على الأمور الثلاثة:

أما الوصف الظاهر المنضبط؛ فلأن الشارع ربط الحكم به، وجعله إمارة عليه، يوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وأما المعنى المناسب لشرعية الحكم، فأنه العلة على التحقيق؛ لأن الوصف الظاهر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨) و(٢١٧٩) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٥٩٦).

لم يجعل علة إلا تبعاً له، ولأنه مشتمل عليه وضابط له.

وأما ما يترتب على تشريع الحكم؛ فلأنه الغاية التي قصدها الشارع، وهي العلة الغائية.

تعريف العلة:

هي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه، التي من أجلها ثبت الحكم في المقيس عليه، ومتحققة في المقيس.

وقد اختلف العلماء في اعتبار التعليل بهذه العلل.

والراجح: هو ما ذهب إليه عضد الدين الإيجي والكمال بن الهمام وغيرهم من الأصوليين من جواز التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، لانتفاء المانع ولأنها هي العلة على التحقيق عند جميع الفقهاء، ولورود التعليل بها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واجتهادات الصحابة والفقهاء الأربعة وأتباعهم[1].

ونكتفي هنا بالاستدلال ببعض ما ورد في كتاب الله:

١) قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

٢) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

٣) قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

٤) قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) أصول الفقه: د. محمد رامز العزيزي والدكتورة جميلة ص ٢٨٤- ٣٣١.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

٥) قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

نقول: وهل هذا إلا تعليل بالحكمة، حيث علل بما في الأمر من مفسدة أو بما فيه من منفعة.

والذي يظهر لنا – والله أعلم- **أولاً**: بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل، بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي: صيانة أموال الناس بمنع الغبن لبعض المتبايعين في الجنس الواحد، وذلك لعدم تحديد الفرق بين السلعتين؛ لتحكيم مقياس ثابت دقيق وهو الثمن؛ أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة، وعلى ضوء هذا المقياس يسهل تقويم كل سلعة من غير غبن، يكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

وهذا ما ذهب إليه الكمال بن الهمام أحد أئمة الحنفية وابن الماجشون صاحب الإمام مالك رضي الله عنه.

وإن العلة في تحريم ربا الفضل بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم هي الجنسية مع القدر (المقدار)، وهذا لا يختص بالكيل أو الوزن أو الطعم، ولا بمال دون مال ولا بقليل أو الكثير كما ذهب جمهور الفقهاء.

ثانياً: علة تحريم ربا القرض بمعنى الوصف الظاهر المنضبط هي: الزيادة بسب الأجل، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، أي إن تبتم عن أكل الربا فلكم أصل أموالكم الخالي من الربا، ولا تأخذوا الزيادة على رأس أموالكم، فهي ربا؛ أي فالعلة هي الزيادة على رأس المال وهي ربا.

أما العلة بمعنى المناسبة فهي: ما في هذه الزيادة من ظلم.

والعلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي: منع الظلم، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

ثالثاً: العلة في تحريم بيع النسيئة، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط، هي العلة نفسها التي حرم من أجلها القرض الذي نص القرآن على تحريمه، حيث أن كلاً منهما ربا نسيئة، فالآية تدل عليه من باب دلالة النص.

يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» متفق عليه.

فقد أفاد هذا الحديث إثبات الربا في كل ما حصل فيه زيادة بسبب النسيئة أي: **الأجل وهو الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين القرض والبيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا الحديث.**

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة بسبب الأجل؛ لأن الأصل في الربا هي الزيادة بسبب الأجل.

وبناء على ما تقدم يظهر لكل ذي لب أن علة تحريم ربا بيع النسيئة، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط هي الزيادة بسبب الأجل مثل علة تحريم ربا القرض، وإن ربا بيع النسيئة لا علاقة له بربا الفضل الذي هو يداً بيد، وهو نوع من بيع المقايضة، ببيع الشيء بجنسه.

أما بالنسبة للعلة بمعنى المناسبة لتحريمه فهي علة تحريم ربا القرض نفسها وهي ما فيه من ظلم بأخذ الزيادة بسبب الأجل، وكذلك العلة بمعنى الباعث على تحريمه هي أيضاً منع هذا الظلم، **وهناك مصادر أخرى مختلف عليها بين علماء المسلمين وهي: الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة،العرف، أقوال الصحابة، شرع من قبلنا، سد الذرائع، عمل أهل المدينة**[1].

(١) فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب أصول الفقه في ثوبه الجديد: د. محمد رامز العزيزي والدكتورة جميلة ص ٢٨٤- ٣٣١.

المقاصد الشرعية في الإسلام

المقاصد **لغة**: جمع مقصد، والمقصد الهدف والغاية.

وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها.

والمقاصد الشرعية المعتبرة: هي المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه[1] والتي يستقرؤها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية.

المقاصد الملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها وعدم اعتبارها والالتفات إليها بالتشريع.

والشارع الحكيم لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها أو استتبعت مفسدة لا يستخف بأمرها، والشارع لا ينظر للمنفعة المترتبة على الفعل في التشريع بوصفها لذة موافقة لهوى النفس محصلة لرغباتها المادية؛ لأن الرغبات مختلفة، والأهواء متنازعة، والتشريع لا يخضع لهوى النفس لما في ذلك من الفساد البين، يقول تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، وإنما ينظر إليها من حيث إنها تنظم أمر الحياة الدنيا لأجل الآخرة بمنع الظلم وتقييد النفوس الجامحة والحد من شهواتها.

فالشارع سبحانه في تشريعه للأحكام، ينظر إلى الأفعال حسب نتائجها وثمراتها المترتبة عليها في ذاتها، فما فيه نفع أباحه أو أمر به، وما فيه ضرر نهى عنه وحذر منه.

وهو في تقديره للنفع والضرر ينظر إلى المجتمع لا للأفراد، فقد يكون الفعل الموصول للنفع العام ضاراً لبعض الأفراد كالعقوبات، فإنها مؤلمة لمن أقيمت عليهم، ولكنها تعود بالخير على المجتمع، فأمره بها لم يكن؛ لأنها ضارة لبعض الأفراد بل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للأستاذ عمر الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الميلوي ماليزيا، كوالالمبور، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩ ص١٥٣.

للمصلحة العامة المقصودة من شرعها، قال تعالى في مشروعية القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وقد يكون الفعل الموصل للضرر نافعاً لبعض الأفراد؛ كالربا والغصب والزنا وشرب الخمر، فإن فاعلها يلذ له إتيانها أو ينتفع بها ولكنها تعود بالضرر على المجتمع، فنهى الشارع عنها وحرمها؛ لأنها مؤدية إلى ضرر المجتمع.

ومن يستقرئ ما يقع في هذه الحياة من أفعال لا يجد شيئاً منها يوصل إلى نفع خالص ولا إلى ضرر خالص، بل كل فعل يترتب عليه نفع أو ضرر، والحكم للغالب منهما، فما غلب نفعه كان نافعاً فأبيح، وما غلب ضرره كان ضاراً فحرِّم، وكذلك ما يتساوى نفعه وضرره حرمه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

فقد ذكر الله سبحانه عندما سئل عن الخمر والميسر أن فيهما منافع للناس وفيهما مفاسد ومضار، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، ولما كان ضرر الخمر والميسر وما يسمونه الآن باليانصيب الخيري ضررهما أكثِر من نفعهما حرمهما الإسلام. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠].

فمن أمثلة المقاصد (المصالح) الملغاة:

١- مسألة تعدد الزوجات: فإن في تعدد الزوجات ضرر تتألم منه المرأة الأولى بأن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى، ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة الأولى والإضرار بها، وقطع أسباب الخصومات بين الضرائر وما قد يحدث بين أولادهن من منازعات وتفكك روابط الأسرة.

ولكن الشارع سبحانه ألغى هذه المصلحة مكتفياً بما اشترطه من العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن، مع العدل بين الأولاد؛ أباح التعدد.

ونظراً إلى ما قد يترتب عليه من المصالح؛ كمساعدة الرجل في تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة، إذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض أو النفاس، وكذلك طلب النسل وقوة الشهوة عند بعض الرجال، وضعفها عند بعض النساء، أو كثرة النساء على الرجال وبخاصة في أثناء الحروب أباح الإسلام التعدد.

٢- ما يثار من وقت إلى آخر من المطالبة بالتسوية بين المرأة والرجل في الميراث والشهادة، بحجة رفع الغبن عن المرأة، التي هي نصف المجتمع، فهذه المصلحة ملغاة، ولم يعتبرها الشارع.

وقد سبق أن بينا سبب إلغاء الشارع لذلك في كتاب حقوق المرأة في الإسلام(١). فمن أراد معرفة ذلك وتفصيله فليرجع إليه.

٣- الاستسلام للعدو وإلغاء الجهاد في سبيل الله، لما فيه من حفظ النفوس من القتل وهدم البيوت، ولكن الشارع لا يعترف بهذه المصلحة وإهدارها؛ لأنها مغمورة في المفاسد من كل جهة، فأمر بقتال العدو لتحقيق مصلحة أرجح منها، وهي: حفظ كيان الأمة الإسلامية والاحتفاظ بكرامتها وعزتها، والتمكن من المسابقة في بناء المجتمع وصلاحه.

٤- المطالبة بإباحة الربا بحجة أنه يعدّ ضرورة من ضروريات الحياة، لما فيه من مصلحة في تشغيل الأموال المعطلة عند كثير من الناس، والإسلام ألغى هذه المصلحة لما في الربا من ظلم بأخذ الزيادة بسبب الأجل، وذلك بظلم الفقراء والمحتاجين، وعدم المساهمة في بناء المجتمع وإنشاء الشركات التي شرعها الإسلام كشركة المضاربة وغيرها من الشركات الإسلامية. التي لا تقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية.

فهذه المصالح لم يعتبرها الشارع لأنها تعارض مصالح أرجح منها، ولأنها تستتبع

(١) حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد رامز العزيزي والدكتورة جميلة الرفاعي.

مفسدة في المجتمع، وليس كل ما يخال أنه مصلحة يربط به تشريع الأحكام.

والغاية من المقاصد الشرعية تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، لكي يقوم الناس بخلافة الأرض وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، وإخلاء المجتمع من المفساد.

المقاصد المعتبرة:

قد قسم علماء الأصول المقاصد الشرعية المعتبرة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية.

أولاً : الضروريات: هي الأمور التي لا بد منها لقيام الحياة للعباد. بحيث لو أختلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم وعمتها الفوضى والفساد **وهي خمسة: الدين، النفس، النسل، العقل، المال، وزاد بعضهم حفظ العرض.**

فعلى هذه الأمور يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة وينتظم المجتمع.

وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أولاً، ثم ما يكفل بقائها وصيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوه منها، فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم.

١- **حفظ إيجاد الدين:**

يكون وجوده بوجود الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله، وبإقامة أركان الإسلام من نطق بالشهادتين وبإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

فهذه الأحكام شرعت لإيجاد الدين، كما شرع الله ﷻ هذه العبادات ليظل المسلم متصلاً بالله تعالى وسياجاً يحفظ المسلم من الانحراف، (**ويطلق بعض العلماء على هذا حفظ الدين من جانب الوجود**).

وحفظه من جانب العدم: بتشريع العقوبات الرادعة لكل جريمة تعتبر اعتداءً على الدين وحرماته، فشرع قتال كل من تصدى لمحاربته ومحاربة أهله ومنع وصول دعوته إلى الناس، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج].

وأوجب على المسلم أن يذب عن دينه، فيكون منافحاً عنه مبيناً روعة أحكامه وتعاليمه وصفاء عقيدته وسموها، ناشراً لرسالته من غير إكراه ولا إجبار، حاملاً لها للناس كافة، باذلاً في سبيل ذلك الغالي والرخيص، كل حسب طاقته وقدرته.

وبهذا يتضح أنه لا بد من حفظ الدين وصيانة حرمته، ولا بد من تنفيذ العقوبة بحق من لم يردعهم إلا العقوبة.

٢- **حفظ إيجاد النفس:**

شرع الإسلام لإيجاد النفس الزواج وأحكامه، وحرص على حفظها والعناية بها وهذا الحرص معنوي وحسي إيجابي وسلبي، فمن ذلك احترام كرامة الإنسان بتفضيله على غيره، وأوجب الأكل من المحرمات عند الضرورة للمحافظة على النفس، هذا من جانب الوجود، وجعل قتل النفس من أعظم الكبائر، وأوجب فيه التخليد في النار قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣].

كما شرع القصاص للحفاظ على النفس قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة:١٧٨].

وبين الله تعالى الحكمة من القصاص في القتلى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

فأساس القصاص دفع الاعتداء بقتل القاتل إشفاءً لنفوس أهل المقتول، كما أن في حكم القصاص بأن يقتص من الجاني بمثل ما فعل حياة للمؤمنين فيكون ذلك رادعاً له عن الإقدام على الجريمة، فيحصل أمان واستقرار للمجتمع، وهذا حفظ للنفس من جانب العدم، وفي هذا رد على من يطالب بإلغاء حكم الإعدام.

٣- حفظ العقل:

العقل معناه الملكة التي يناط بها التكليف ويميز بها الإنسان بين الأشياء خيراً وشراً.

وهو من أعظم النعم التي منَّ الله بها على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة أو أقل.

وقد دعا الإسلام الإنسان لحفظ عقله سليماً، وتميز الإسلام بتكريمه للعقل والتنويه بفضله، والتعويل عليه في أمر العقيدة أولاً، وجعله أداة الفهم والاستنباط ومناط التكليف. فهو ضرورة من ضروريات حياة الإنسان.

وقد تكررت الآيات الكريمة التي تدعو الإنسان إلى احترام العقل وحفظه والتفكير السليم فيما حوله قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ ﴾ [آل عمران:١٩١].

وقد نعى على من لم يستعمل عقله بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤].

فحفظ العقل من جانب الوجود يكون بتنميته بالعلم والمعرفة والتفكير في ملكوت

السموات والأرض، وبتعليمه ما لم يعلمه بالقراءة والكتابة وما يفيده في دنياه وآخرته، ولهذا كان طلب العلم فريضة، ونال العلماء مرتبة لا تدانيها مرتبة، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

وأما حفظ العقل من جانب العدم فيكون بتحريم كل ما يفسده أو يضعفه من خمر أو مخدر مفتر، وبتشريع العقوبات الزاجرة عن ارتكاب هذه المفاسد وغيرها.

٤- حفظ النسل والعرض:

النسل لغة: الولد والذرية ويشمل الذكر والأنثى.

العِرض لغة: الحسب، وهو كل ما يحرص الإنسان على سلامته، فهو يمثل كرامته وخُلقه وسمعتِه.

والعرض مصون في الشريعة الإسلامية حفظاً للأنساب، واحتراماً للمرأة ونأيا بها عن المعيب والامتهان.

وقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الاستهانة بالعرض من الكلمة الجارحة أو الفعل المشين وجعل من واجب المرء أن يذب عن عرض أخيه المسلم ويدفع عنه مقولة السوء وكلمة الشر، قال ﷺ: «من رد عن عِرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(١)، وقال ﷺ أيضاً: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٢).

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على النسل بالزواج؛ لبقاء النوع البشري واستمرار الحياة على الأرض فجعل الزواج آية من آيات الله ونِعَمِهِ قال الله تعالى:

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، تحقيق زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ، حديث رقم ١٩٣١.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩م، حديث رقم ٤٨٨٢، ج٧، ص٢٤٤.

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

أي أن من نعم الله على الإنسان أن خلق له من جنسه زوجة تسكن إليها نفسه، وجعل بينهما محبة، وتراحماً، وشفقة، وهي الأركان التي ينبغي أن تقوم عليها الحياة الزوجية.

كما حث الإسلام الشباب على الزواج وطلب حسن الاختيار لكلا الزوجين، فإن العرق دساس، كما دعا إلى تربية الأولاد تربية سليمة وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة وتعليمهم والإنفاق عليهم، والعدل بينهم، وإصلاحهم، وحمايتهم من كل سوء، والقيام على شؤونهم، وهذا ما يعبر عنه بحفظ النسل من جانب الوجود.

وأما حفظ النسل والعرض من جانب العدم: فقد طلب الإسلام تحصين الفروج والابتعاد عن المحارم واجتناب الزنا والشذوذ الجنسي، كاللواط والسحاق، كما حرم إشاعة الفاحشة بالمجتمع وكل ما يتصل بذلك، صيانة للأعراض ومنعاً للأمراض، وحماية للمجتمع من الآفات الخلقية.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢].

وأوجب العقوبة على من ارتكب الفاحشة بقوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

ونهى عن قذف المحصنات الغافلات، واعتبر مرتكب القذف فاسقاً وأمر بجلده ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته حتى يتوب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور].

كما قال سبحانه وتعالى في قوم لوط: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا

سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأعراف].

٥- حفظ المال:

المال لغة: يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان.

ويعرف المال اصطلاحاً: «اسم لكل ما أمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه السعة والاختيار، ويتناول كل شيء ينتفع به حقيقة أو تقديراً».

وللمال حرمة، لذا تجب صيانته كالنفس والعرض والعقل، ومما لا شك فيه أن المال من ضروريات الحياة، وقد جعل الله الإنسان أميناً ومستخلفاً فيه، والمالك حقيقة هو الله سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد:٧] لأنه لابد للإنسان منه قوتاً وملبساً ومسكناً قال الله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام محققاً له حاجاته من الأشياء باعتباره بشراً يعيش على وجه الوجود: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه].

وقد أوجب حفظ المال لأن الحياة لا تتم إلا به، فحفظه من جانب الوجود يكون ببيان طرق كسبه وتنميته وإنفاقه.

وحفظه من جانب العدم بتحريم الكسب غير المشروع كالربا والميسير والاحتكار والغش والتدليس بالبيع، وكالسرقة والغصب وكل ما كان وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل وبضمان المتلفات. وأمر بعدم إعطاء السفهاء أموالهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥].

فمن مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي منع كنز المال وذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة].

والمال المكنوز هو الذي لا يستغل ولا يستثمر ولا تؤدى زكاته ولا ينفق منه عند حاجة المسلمين إليه، وإنما حرم الإسلام كنز المال لأن فيه تعطيلاً لوظيفة المال وتفويتاً لمصلحة الأمة الاقتصادية، ومنعاً لحق الفقراء والمساكين والمحتاجين الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

وقد قرر الإسلام أن في المال حق غير الزكاة، فقد ذكر الله تعالى إنفاق المال على المحتاجين ثم ذكر الزكاة وذلك بقوله سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:١٧٧].وهذا يقتضي أن إنفاق المال في هذه الوجوه غير الزكاة لأن العطف يقتضي المغايرة.

ثانياً: الحاجيات:

أي المصالح الحاجية التي شرعها الإسلام: وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم دون أن تخل بنظام حياتهم إذا فقدت، كما هو الأمر في الضروريات ولكن يلحق بهم الحرج والمشقة.

قال الإمام الشاطبي: «فأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين المشقة على الجملة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح

العامة[1].

ويدل على اعتبار المصالح الحاجية قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ومثال المصلحة الحاجية لحفظ الدين: مشروعية الرخص في العبادات حيث أباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، وجعل الأرض مسجداً، وأباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض، والجمع في الصلاة والقصر في السفر لرفع الحرج والمشقة.

ومثال المصلحة الحاجية لحفظ النفس: جعل الله لولي المقتول عمداً في العقوبات العفو عن القِصاص، إما في نظير الدية أو بدون مقابل، وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة، كما أباح الصيد، وميتة البحر.

مثال المصلحة الحاجية لحفظ العقل: حرم القليل من الخمر وإن لم يؤدِ إلى الأسكار.

مثال المصلحة الحاجية لحفظ النسل: اشتراط توفر أربعة شهود عدول لثبوت الزنا، وشرع الطلاق عند الحاجة إليه.

مثال المصلحة الحاجية لحفظ المال: أباح الإسلام بعض المعاملات المالية كبيع السلم وهو بيع آجل بعاجل، والإجارة والمزارعة والمساقاة، وكذلك أباح عقد المضاربة، وأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، وتضمين الصناع.

ثالثاً: التحسينات (المصالح التحسينية):

وهي المصالح التي شرعها الله لتجمل بها الحياة وتكمل، وهي من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضرورات، ولا يلحقهم حرج

(١) الموافقات في أصول الشريعة: «للإمام أبي إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٢ ص١٠ -١١. ومعنى قوله (على الجملة): أي ليس كل المكلفين يدخل عليهم الحرج بفقد هذه الحاجيات.

ولا مشقة في عيشهم كما في فَقْدِ الحاجيات، بل تصير حياتهم غير طيبة.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تعريف المصالح التحسينية: هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمأنة ولها بهجة منظر المجتمع من مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبة بالاندماج فيها أو في التقرب منها[1].

ومن الأدلة على مراعاة المصالح التحسينية قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

ومثال المصلحة التحسينية المتعلقة بحفظ الدين:

مشروعية أحكام الطهارة من النجاسات والقاذورات في الملبس والمسكن، والتنعم بالملبس والمأكل والمسكن، من غير إسراف ولا تقتير، والتزين عند الصلاة وعند كل اجتماع، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

ومثال المصالح التحسينية في النفس:

أرشد سبحانه وتعالى إلى الآداب بالمأكل والمشرب والملبس، والجمع بين الماء وغيره في إزالة النجاسات، وعدم الإفراط في تأدية العبادات مما يؤدي إلى إلحاق المشقة.

قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه»[3].

وكذلك نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الحرب، كما نهى عن التمثيل بالقتلى، وأمر بدفن قتلى الأعداء بعد الحرب. والإحسان إلى من

(١) مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور ص ٨٣.

(٢) مسند البزار، باب مسند أبي حمزة- أنس بن مالك، حديث رقم ٨٩٤٩/ ج١٥/ ص٣٦٤.

(٣) صحيح بخاري، باب الدين يسر/ ج١٦/ حديث رقم ٣٩.

يسيء إليه وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

مثال المصلحة التحسينية لحفظ النسل:

شرع أحكام الكفاءة بين الزوجين، ونظر الخاطب والمخطوبة لبعضهما قبل عقد الزواج، وتحريم إظهار المرأة زينتها عند الخروج من البيت.

مثال المصلحة التحسينية في حفظ المال:

أمر الشارع بالبعد عن الشبهات عند كسبه، واختيار المال الطيب عند التصدق به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

كما حض سبحانه وتعالى على إخفاء الصدقات وعدم المن على المتصدّق عليه .

القواعد الفقهية الكلية في الفقه الإسلامي

القاعدة في اللغة: الأساس، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً أكان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ بقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:٢٦] فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

القاعدة في الاصطلاح: لقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرة منها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(١).

وعرفها العلامة التفتازاني في التلويح في كشف حقائق التنقيح بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه(٢).

ويظهر لنا أن القاعدة: هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها، فهي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

وهي عند الفقهاء غير ما هي عند الأصوليين.

فهي عند الفقهاء: حكم كلي أو أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لنعرف أحكامها.

أما قواعد أصول الفقه: فهي تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، كقول الأصوليين: الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

أما القواعد الفقهية فهي من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن

(١) علي أحمد التلاوي، القواعد الفقهية، ص٤٠.

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: التلويح في كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة، مطبعة محمد على صبيح وأولاده- مصر – ج١ ص٢٠.

أحكاماً شرعية عامة، تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وقد استخرج الفقهاء هذه القواعد بتتبعهم مسائل الفقه وفروعه وإرجاعهم كل مجموعة منها إلى قاعدة عامة، يسري حكمها العام على جميع أو أكثر جزئيات هذه المجموعة التي تتشابه فيها هذه الجزئيات ببعض المعاني، وهي تساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه وتعين القاضي والمفتي على معرفة الأحكام.

ويرى الإمام ابن تيمية الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية؛ باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة(١).

ومما يلاحظ على القواعد الفقهية، بأنها صيغت بصيغة قانونية، وبأسلوب رصين وتركيب محكم، وعبارة بليغة قصيرة واضحة مما يسهل حفظها والرجوع إليها.

كما أن كل قاعدة تمتاز باستيعابها لفروع وجزئيات كثيرة، فتغني الفقيه والقاضي والمفتي عن حفظ كثير من المسائل الفرعية، كما أنها تمتاز أيضاً بشمولها على أسرار الشرع وحكمه ومراميه.

وسنذكر في هذا البحث بعض القواعد الفقهية مع شرح موجز لها:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذه القاعدة الحديث المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث في كتاب الأربعين النووية، قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم».

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٩ ص١٦٧.

(٢) متفق عليه/ خرج سابقاً.

والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من إجرائها.

فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر.

فالزواج سنة من سنن الإسلام وهو مستحب، ولكن يحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها، وإمساك الزوجة أحب إلى الله من تسريحها، إذا كان الإمساك بقصد إبقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها، ويحرم هذا الإمساك إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة:٢٣١].

وكذلك إذا ذبح إنسان رأساً من الضأن قاصداً التقرب لغير الله تعالى لا تحل ذبيحته، ولو أنه قطع الودجين والحلقوم والمريء.

القاعد الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

هذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة لأن العقود(١) من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان، وحيث أن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه القاعدة هو ما قصده فاعل الفعل، فكذلك الحكم في العقود، فلا تترتب الأحكام في العقود على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وأن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيد اللفظ به، وترتب الحكم بناءً عليه.

*** وينبني على هذه القاعدة:**

- الهبة بشرط العوض بيع، فمن قال: لآخر وهبتك كتابي هذا بخمسة دنانير فقبل

(١) العقد ارتباط إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه وركناه الإيجاب والقبول.

الآخر كان العقد بيعاً، وإن كانت الصيغة بلفظ الهبة.

- الإعارة بشرط العوض إيجاره، فمن قال: لآخر أعرتك سيارتي لتسافر بها من عمان إلى إربد بعشرين ديناراً فقبل الآخر كان العقد إيجاراً لا إعارة، ولو أن الإيجاب كان بلفظ الإعارة.

القاعدة الثالثة: الغرم بالغنم

أي من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومن فروع هذه القاعدة أن الشركاء يتحملون الخسارة بنسبة حصصهم في مال الشركة، كما يأخذون الربح بنسبة هذه الحصص.

وكذا نفقات ترمم العقار المشترك تكون على الشركاء بنسبة حصصهم فيه كما هو الحكم في تقسيم غلته.

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

اليقين لغة: العلم وزوال الشك، أو قرار الشيء.

اليقين اصطلاحاً: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

أما الشك في اللغة: التردد

واصطلاحاً: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، بحيث لا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر.

ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بيقين مثله.

ومن أمثلة ذلك:

- أن ثبوت الدَّين بذمة إنسان لا يزول إلا بثبوت أدائه من المدين أو إبراء الدائن له.
- من توضأ للصلاة ثم شك هل نقض وضوءه أم لا، فالحكم أنه على وضوء لا يؤثر الشك الذي عرض له في الحكم السابق وهو الطهارة.
- من ثبت زواجه من امرأة فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين.

- من تملك أرضاً بسبب شرعي لا تزول ملكيته لها إلا بثبوت ما يزيلها.

القاعدة الخامسة: البينة على من ادعى واليمن على من أنكر

الأصل لهذه القاعدة ما جاء من روايات متعددة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«لو يعطى الناس بدعواهم لدعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١).

البينة: كل ما يبين الحق ويظهره ومنها الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي.

وهذه القاعدة يؤيدها العقل السليم؛ لأن ادعاء المدعي خلاف الظاهر، إذ أن الأصل براءة الذمة، فعليه أن يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له، وإذا عجز عن الإثبات وتقديم البينة على صدق دعواه وأنكر المدعى عليه الدعوة فإنه يحلَّف اليمين، فإذا حلف فلا شيء عليه غير هذا، وردت دعوى المدعي لظهور صدق المدعى عليه.

القاعدة السادسة: لا ضرر ولا ضرار:

تشتمل هذه القاعدة على حكمين شرعيين:

الأول: لا يجوز الإضرار بالناس ابتداءً سواء في أنفسهم أم في أموالهم، لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في الإسلام وفي جميع الشرائع والقوانين، حتى لو نشأ من قيام الإنسان بالأفعال المباحة، كمن يحفر في داره بئراً ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جداراً يمنع النور عن جاره.

وكذلك يمنع الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع، كمن يحفر حفرة في الطريق العام، أو يرمي الحجارة والتراب فيها.

الثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى ولا ضرار. إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لإزالة الضرر اللاحق به وللتعويض عما لحقه من ضرر.

أما بالنسبة لمقابلة الضرر بالضرر كما في العقوبات التي يوقعها أولو الأمر بالمجرمين

---

(١)مسلم، الصحيح بشرح النووي، في باب الأقضية ١٣/ ٣.

فهو مباح بل واجب، فإن العقاب ضرر لا شك فيه يقابل ضرر إجرامهم، فإن الشريعة أباحته وأوجبته لزجر المجرمين وتأديبهم ومنع اعتدائهم على الناس.

القاعدة السابعة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

الرعية: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوالي كالسلطان والحاكم وسائر ولاة الأمور.

فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف بما يحقق المصلحة لهم، لأنه من ولي هذا الأمر ما أعطى السلطة إلا لخدمة المواطنين وإقامة العدل فيهم وتحقيق الخير والمصلحة لهم.

فهذه القاعدة تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسية الشرعية والحكم الصالح.

وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز لولي الأمر أن يعين في الوظائف العامة إلا الكفؤ الأمين، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن أعطى أحداً من مال الله شيئاً محاباة، فعليه لعنة الله»، أو قال: «برأت منه ذمة الله»(١).

ولا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً كبيع الخمر ومراكز القمار والرقص المختلط والبنوك الربوية وغير ذلك من الأماكن التي يكثر فيها الفساد(٢).

وهناك قواعد فقهية كثيرة يمكن الرجوع إليها في مجلة الأحكام العدلية(٣) وكذلك في كتب القواعد الفقهية المختلفة.

---

(١) أحمد، المسند، مسند أبي بكر الصديق، ج١/ ص٢٠٢.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ص٨٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية وضعها لجنة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا وزير العدلية في الدولة العثمانية، وقد استنبط العلماء مواد هذه المجلة من فقه المذهب الحنفي، وهي تعتبر بمثابة قواعد شرعية عامة يجري حكم الواحدة منها في كثير من المسائل التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة، وهي بمثابة قانون مدني في الشريعة الإسلامية، وقد تم وضعها في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ في عهد السلطان عبد العزيز.

العبادات

ترجع الشريعة الإسلامية في جميعها إلى ناحيتين لا ثالث لهما، **الناحية الأولى**: العمل **(العبادات)** التي يتقرب بها المسلمون إلى ربهم ويستحضرون بها عظمته ويكون عنواناً على صدقهم في الإيمان به ومراقبته والتوجه إليه وهي ما تعرف بالعبادات وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

والناحية الثانية: ما يتخذه المسلمون سبيلاً لحفظ مصالحهم ودفع مضارهم فيما بينهم وبين أنفسهم وفيما بينهم وبين الناس وعلى الوجه الذي يمنع الظلم وبه يسود الأمن والأطمئنان، وهذه الناحية خمسة أقسام:

١- ما عني بنظام الأسرة من زواج وطلاق وما يتصل بهما من العدة والنفقات والنسب والإرث والوقف والوصية، ويسمى بالأحوال الشخصية.

٢- ما وضح أحكام المال والتصرف فيه بالبيع والإجارة والرهن والصرف والمضاربة والوديعة ويسمى بالمعاملات .

٣- ما تكفل ببيان الدعاوى والشهادات وطريقة الحكم وأدب القاضي ويسمى المرافعات.

٤- ما تعلق ببيان الجرائم كالغصب والسرقة وقطع الطريق والجنايات وتعاطي المسكرات والمواد المخدرة وما يترتب عليها من جزاء وحد وتعزير وتسمى بالعقوبات.

٥- ما رسم علاقة الأمة الإسلامية بغيرها وكيفية رد العدوان، وكيف تحافظ على كيانها ودينها ويسمى بالسير والجهاد.

ناحية العمل المثمتلة بالعبادات:

ونظراً إلى أن المقصود من العبادات الأربع «الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج»

الإقرار بوحدانية الله ورسالة سيدنا محمد ﷺ وتطهير القلب وتزكية النفس وقوة مراقبة الله التي تبعث على امتثال أوامره والمحافظة على شرائعه في جميع نواحيها كانت هي العُمَدِ التي بني عليها الإسلام، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا[1].

أولاً: الصلاة:

الصلاة عبادة بدنية فرضها الله على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات في أوقات محدودة، يقف فيها مستقبلاً بوجهه- أينما كان- جهة الكعبة التي في المسجد الحرام الكائن في مكة المكرمة ثم يفتتحها بالتكبير (الله أكبر) وتسمى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ سورة الفاتحة وبعض الآيات من كتاب الله متدبراً معنى ما يقرأ.

ثم يركع منحني حتى يستوي ظهره ممسكاً ركبتيه بيديه ويقول في أثناء ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.

ثم يرفع رأسه حامداً لله قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم يخر ساجداً واضعاً جبهته وأنفه على الأرض ويقول في أثناء سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

ثم يرفع رأسه مكبراً حتى يطمأن في جلسته ثم يعود إلى السجود كالمرة الأولى ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وتسمى هذه الأعمال ركعة.

والصلوات الخمس هي:

١) **صلاة الصبح**: التي يبتدأ المسلم بها أول يومه فيما بين طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي ركعتان ويجلس في آخرها يحيي فيها مولاه ويشهد بوحدانية الله ورسالة محمد ﷺ وهي مأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي:

(١) رواه الإمام مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٤.

«التحيات لله والصلوات والطيبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله. اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» ثم يسلم عن اليمين وعن الشمال بكلمة السلام عليكم ورحمة الله.

٢) **صلاة الظهر**: وقتها ما بين زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب إلى أن يصير ظل الشيء مثله أو مثليه، وهي أربع ركعات يجلس بين الركعتين جلسة يقرأ فيها من التحيات إلى التشهد.

٣) **صلاة العصر**: وقتها بين انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس وهي أربع ركعات تصلى مثل صلاة الظهر.

٤) **صلاة المغرب**: وهي ثلاث ركعات، ووقتها من غروب الشمس إلى زوال الشفق الأحمر عن الأفق، ويجلس بعد الركعتين ويقرأ من التحيات إلى التشهد.

٥) **صلاة العشاء**: ووقتها من زوال وقت المغرب إلى ما قبل طلوع الفجر وتؤدى مثل صلاة الظهر وصلاة العصر ولكن يجهر في قراءة القرآن في أول ركعتين من الصلاة.

من حكمة مشروعية الصلاة:

لقد اشتملت الصلاة على جميع أساليب التعظيم لله سبحانه، فهي اعتراف بنعمه وعظمته، وجمع في كيفيتها كل ما عند الناس من أساليب التعظيم فجعل في افتتاحيتها إعلان أن (الله أكبر) من كل ما يرون تعظيمه مصحوباً ذلك (برفع اليدين معاً) على وجه يمثل وضعهما المعنى الذي استقر في القلب حينما ينطق اللسان بكلمة التكبير.

وجعل من أركانها (القيام) المصحوب بتلاوة آيات سورة الفاتحة التي تعتبر أم

القرآن التي جمعت ما احتواه القرآن من معاني ومن أوامر ونواه.

فسورة الفاتحة تبدأ بالبسلمة والمعنى اقرأ مستعيناً باسم الله الرحمن الرحيم الذي عمت رحمته جميع خلقه ثم احمد الله خالق ومربي جميع الخلق المستحق لجميع الثناء لأنه صاحب كل النعم مالك يوم الدين (أي المتصرف وحده يوم الحساب والجزاء).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي لا نعبد إلا إياك يا رب ولا نستعين إلا بك.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: وفقنا للطريق الموصل إلى الخير طريق عبادك الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وابعدنا عن طريق المغضوب عليهم الذين أعرضوا عن الحق بعد العلم به، والضالين الذين ضلوا عن طريق الحق والصواب حيرة وجهلاً منهم.

ومن حكمة مشروعية الصلاة أيضاً تهذيب النفوس ووقايتها من الفحشاء والمنكر وتطهيرها من دوافع الشر التي تفسد على الإنسان حياته قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] وقوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[المعارج].

وإنما كانت الصلاة فيها ذلك، لأن المسلم في الصلوات الخمس يذكر ربه في أوقات متلاحقة في نهاره وليله، وبها تتكرر وقفته بين يدي الله سبحانه، وبها يحيي ذكره في نفسه وقلبه، فتعظم مراقبته ويخشاه ويرجوه، فيلتزم طاعته في كل أمر وفي كل ما نهى عنه من فحشاء ومنكر، ويؤديها المسلم في كل مكان؛ في المسجد وفي البيت والحقل وفي المصنع وفي المكتب فأينما أدركه وقتها صلّاها في وقتها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٤] وقد توعد الله سبحانه وتعالى الساهون عن أدائها في وقتها بالهلاك والعذاب الشديد، وإذا كان هذا جزاء المصلي الذي يسهى عن أدائها

في وقته فالويل الأشد لتارك الصلاة كلها. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون] ويؤديها المسلم منفرداً ومع جماعة، وتأديتها جماعة أفضل لما فيها من التعارف والاجتماع والتعاون والذكر والخشوع لله رب العالمين.

ومن الصلوات المفروضة صلاة الجمعة وهي تؤدى في وقت الظهر من يوم الجمعة ركعتان يسبقهما خطبة، فيها موعظة وذكر لما يحدث للمسلمين.

كما أن هناك صلاة العيدين تؤديان كصلاة الجمعة سنوياً في صباح يوم العيد بعد شروق الشمس، ويتبع كل صلاة منهما خطبة فيها موعظة وهما أول يوم بعد شهر رمضان **(عيد الفطر)** ويوم العاشر من ذي الحجة المعروف بعيد الأضحى.

وهناك صلاة الجنازة وهي أربع تكبيرات من غير ركوع ولا سجود تتخللها قراءة الفاتحة والتشهد والدعاء للميت والتسليم على الترتيب.

وبهذه المناسبة نقرر ما يلي:

- لا ينبغي رفع القبر عن سطح الأرض إلا قليلاً ولا فرق بين أن يكون الميت نبياً مرسلاً أو من أجلاء الناس. ولا يجوز وضع القباب والمقاصير (جمع مقصورة) والستائر والعمائم فوق هذه القبور.
- لا يجوز ما نراه من طواف بعض المسلمين حول بعض الأضرحة أو التمسح بها التماساً ببركتها أو زيارتها في وقت معين وإنما هي أوهام وخرافات وتقاليد نماها شياطين الأنس.
- ويرى الإسلام أن الحكمة من زيارة القبور للتذكرة والاتعاظ والاعتبار.
- لا يجوز الاستعانة بأي شخص من الأموات لأن الاستعانة لا تكون إلا بالله وحده وذلك ما يكرره المسلم في صلاته إياك نعبد وإياك نستعين.

ثانياً: الزكاة:

الزكاة عبادة مالية اهتم بها الإسلام، وذلك بأن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد

حاجته وإلى الجهات التي ذكرها الله في آية الصدقات وإلى المصالح العامة بما يحققها.

وهي واجبة على الغني يؤديها عما يملك من نقدٍ أو بضاعة تجارية أو مواشي وما يزرعه بنسب معروفة عند المسلمين.

وزكاة النقود والتجارة والأنعام تؤدى في كل عام هجري مرة.

وزكاة الزروع والثمار تؤدى في كل زرعة وعند نضوج كل ثمرة(١).

وقد ظل القرآن في العهد المكي يدفع المسلمين ويأمرهم بالإنفاق لسد حاجة الفقير وعتق الرقيق بأساليب قوية مختلفة.

وبقي كذلك في العهد المكي يأمر بالإنفاق، ويرغب فيه دون تحديد لما يُنْفَقُ منه.

حتى إذا ما تركز المسلمون في حياتهم في المدينة المنورة وقامت دولتهم أصبحت الزكاة ركناً من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه وقُرِنَ الأمر بها بالأمر بالصلاة وشهادة التوحيد وكانت هذه الأمور عنوان الدخول في الإسلام وعنوان الأخوة الدينية قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١].

وقد أمر الله الأغنياء بدفع زكاة أموالهم التي أتاهم الله إياها وجعلهم مستخلفين فيها

(١) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وتزن (٨٥) غم ونصاب الفضة (٢٠٠) درهم وتزن «٥٩٥غم» والمعتبر في نصابها الوزن لا القيمة ونصاب الأوراق النقدية هو قيمة نصاب الذهب أو الفضة، وكذلك نصاب عروض التجارة (وهي الأموال التي تملك للتجارة مهما كان نوعها)، فإذا ملك إنسان ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية أو عروض تجارة وبلغت نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول (السنة الهجرية) وجب على صاحبها دفع زكاتها ٢.٥٪ (١/ ٤٠) مما عندهم أو قيمة ذلك. وزكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت سائمة (ترعى معظم أيام السنة) تجب فيها الزكاة ويبدأ نصاب الإبل بخمس منها وتجب فيها شاة... والبقر من ثلاثين ويجب فيها تبيع (ما أتم سنة من البقر) والغنم من أربعين وتجب فيها شاة. أما الزروع فتجب زكاتها عند بدّو صلاحها للأكل فإن كانت بعلية أو تسقى بما لا نفقة فيه كماء الأنهار والأمطار فهي ١/ ١٠ وإذا كانت تسقى بماء مستخرج بنفقة أو شراء فمنها نصف العشر (٥٪) ١/ ٢٠. ونصابها ٦٠٠ كليو تقريباً.

للمحتاجين قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [التوبة:٣٣] وقال سبحانه أيضا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:٧].

وفي حديث النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»(١).

وهي حق معلوم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج] وأحكامها مفصلة في كتب الفقه، وقد بين الله الجهات التي تصرف فيها الزكاة وهي ثمانية قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ثالثاً: الصوم:

الصوم هو: الامتناع عن الأكل والشرب والملامسة الجنسية طول النهار من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس بقصد امتثال أمر الله.

وقد فرضه الله فرضاً عاماً على جميع البالغين القادرين في شهر رمضان من كل عام.

الصوم الذي يريده الله من عباده:

يظن بعض المسلمين أن المسلم إذا أمسك عن هذه الأمور الثلاثة خرج من عهدة التكليف وأدى ما فرضه الله عليه، وليس الأمر كذلك قال الله تعالى عند بداية فرضية الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] فخاطب عباده بالصفة التي تربطهم به وهي صفة الإيمان ليستجيش الإيمان الكامن في نفوسهم ليسرعوا إلى الاستجابة، ثم بين لهم الحكمة من مشروعية الصيام وهي حصول التقوى.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٤ ،حديث رقم ١٣٩٥ .

والتقوى إنما تحصل بالصيام؛ لأن المؤمن أثناء الصوم يكون في عبادة مستمرة من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا حدثته نفسه أثناء الصيام بارتكاب معصية تذكر أنه بعبادة فترتدع نفسه عن ارتكابها كما أن في مرور شهر على هذه المراقبة يحصل للمؤمن ملكة المراقبة لأعماله في حياته، فيبتعد عن كل ذنب يخالف أمر الله سبحانه.

كما أن قلة الطعام والشراب تضعف قوة الشهوة وهذه الأمور كلها تغرس في نفس المؤمن تقوى الله تعالى وذلك بامتثال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه.

وهذا يدل على أن الصوم المطلوب ليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والملامسة الجنسية، وإنما هو الإمساك عن كل ما ينافي الإيمان ولا يتفق وفضيلة التقوى والمراقبة لله سبحانه.

وإذن فالذي لا يلتزم بأوامر الله؛ بإقامة شريعته لا صوم له والذي يحابي الظالمين ويعاونهم لا صوم له.

والذي يأكل الربا ويتعامل به، أو يأكل أموال الناس بالباطل لا صوم له أيضاً والذي ينطوي قلبه على الحقد والحسد والبغض على إخوانه المسلمين ويعمل على تفريق كلمتهم وإضعاف سلطانهم لا صوم له.

والذي يوالي أعداء الله وأعداء الإسلام والمسلمين من اليهود والصليبين الحاقدين على الإسلام والمسلمين لا صوم له؛ لأنه ليس بمسلم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

والذي يغتاب أو يتجسس على المسلمين لصالح الظالمين الذين لا يقيمون شرع الله لا صوم له.

فالمسلم الصائم ينبغي أن يكون ملاك في صورة إنسان لا يكذب ولا يغتاب ولا يخادع ولا ينافق ولا يأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: الحج:

الحج: عبادة بدنية ومالية يقوم بها المستطيع من المسلمين في زمن معلوم وفي أمكنة معلومة امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته.

وللحج مناسك وأفعال تلقاها المسلمون جيلاً بعد جيل عن النبي ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم» وهي:

أ. **الإحرام** وهو أول مناسك الحج وأول ما يفعله الحاج وهو نية الحج خالصاً لله سبحانه وتعالى لا يبتغي الحاج به سمعة أو متاعاً زائلاً وهذه النية معروفة باسم الإحرام.

وللإحرام شعاران: **شعار مرئي صامت** وهو التجرد من المخيط المفصل من الثياب على الجسم ومن الحذاء الساتر للكعبين، ومن التزين بالطيب وحلق الشعر أو قصه وعن كل ما حذر منه الله بقوله: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾ [البقرة:١٩٧].

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية: أن للحج أشهر معروفة وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن أوجب على نفسه الحج بالدخول فيه فلا يجامع النساء ولا يعصي ربه ولا يخاصم إخوانه فيترك جميع الذنوب التي نهى الله عنها ولا يجادل أحداً أثناء إحرامه.

وشعار مسموع ناطق (التلبية) وهي رفع الصوت بقول الحاج لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فهو يسجل على نفسه ويعلن الطاعة لأوامر الله بهذا الشعار إذ يعلن بأنه في مكان السمع والطاعة لأوامر الله. وفي مكان المسارعة إلى إجابته وإنه تعالى صاحب الملك والنعمة لا يحمد ولا يُشْكَرُ أحد سواه.

وتبدأ هذه التلبية بعد أن يصلي ركعتي سنة الإحرام وينوي تأدية هذه الفريضة، وذلك في المكان المخصص للإحرام وهو في طريقه إلى مكة، ويختلف هذا المكان (الميقات)

باختلاف مواقع الأقطار الإسلامية من مكة، ويعرف أهل كل قطر مكان إحرامهم.

ب. **الطواف حول الكعبة:**

ويعرف بطواف التحية (القدوم)، بعد أن يصل الحاج إلى مكة ويدخل البيت الحرام.

ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط ويبدأ الحاج الطواف من ركن الحجر الأسود، وهو حجر وضعه إبراهيم عليه السلام في مكانه تعييناً لمبدأ الطواف حتى لا يضطرب الطائفون بين المبدأ والمنتهى، وتكون الكعبة على يسار الطائف.

وليس له من تكريم سوى تكريم الذكرى المحببة للنفوس بالنسبة للأسلاف الصالحين وقد قال فيه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المأثورة «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

ولكن لبعض الناس فيه معتقدات باطلة تدفع بهم إلى تزاحم مهلك يأباه الإسلام عند الطواف، ويكفي الإشارة إليه عند بدأ كل شوط (مرة) من الطواف، كما كان يفعل رسول الله ﷺ. حيث كان يشير إليه بمحجنه (عصاته) وهو راكب ناقته.

وإنما كان الطواف حول الكعبة لأنها أول بيت وضع على الأرض لعبادة الله كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع على الأرض فقال: المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً».

كما جدد بناء الكعبة إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء وابنه إسماعيل وعندما أراد إبراهيم تجديد بناء الكعبة بين الله له المكان الذي يبنى فيه وهو المكان الذي بناه فيه آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٦] وبناه على القواعد التي بنى آدم عليها البيت حيث قام برفعها قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

﴿وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وبعد أن تم إعادة بناء الكعبة، أمره الله أن يجعلها مكاناً خاصاً لعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وأن يطهرها من كل رجس ونجس، وذلك لأجل الطائفين والمعتكفين والمصلين فيه، وأمره أن يعلن للناس أن الله فرض عليهم الحج إلى هذا البيت وأن الناس سيستجيبون لدعوته، ويأتون مشياً على الأقدام وركوباً على كل ضامر من الإبل (أي خفيف اللحم) من كل طريق بعيد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج].

ولقد لبى إبراهيم عليه السلام أمر ربه، فبعد أن بنى الكعبة طهرها من كل رجس ودنس، ودعا الناس إلى الحج إليها، وكان قد أسكن عندها ابنه إسماعيل وأمه هاجر.

ومن ذلك الحين اتجه العرب إلى البيت الذي بناه إبراهيم يحجونه ويعبدون الله تعالى فيه ويطوفون حوله، وظلوا كذلك يحجون بيت الله ويعظمونه حتى بعث الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم كانوا قد أصبحوا يشركون مع الله عبادة الأصنام والأوثان ورفعوها على ظهر الكعبة وحولها، وتوجهوا إليها واستعانوا بها واتخذوها شفعاء عند الله، وذبحوا لها وذكروا اسمها على ما يذبحون.

وقد جاء الإسلام بعد ذلك يجدد دعوة إبراهيم عليه السلام بالحج إلى بيت الله الحرام وأزال ما علق به من أعمال الجاهلية مع إزالة الأصنام التي كانت حول الكعبة وفوقها، وأمر بأداء باقي مناسك الحج.

جـ- السعي بين الصفا والمروة:

بعد الطواف بالبيت وصلاة ركعتين سنة الإحرام يتجه الحاج إلى الصفا ويسعى بينها وبين المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

والسعي بينهما مظهر من مظاهر الالتجاء والتروي بجانب بيت الله بعد الطواف به طلباً لمغفرته والتماساً للعفو.

وفيه بعد ذلك استحضاراً لذكر الحالة التي كانت عليها السيدة هاجر وهي تطلب الماء والسقيا لها ولولدها إسماعيل، ففجر الله لها بئر زمزم، فعرفت منبعه وقضيت به حاجتها، ثم كان سبباً في عمارة مكة وامتلائها خيراً وبركة ثم أمناً.

وللحاج بعد أن يتم سعيه بين الصفا والمروة أن يبقى محرماً حتى يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم الذهاب في اليوم التاسع إلى عرفات، وهذا مستحب لمن ليس عنده وقت متسع، أما من كان لديه متسع من الوقت حيث يبقى عنده أيام ليوم عرفه فله أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، ولبس ملابسه المعتادة، وتكون الأعمال الماضية والإحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، عمرة له ثوابها، وعليه في تلك الحالة أن يذبح (هدي التمتع) وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

د- المبيت في منى:

إذا تحلل المحرم من إحرامه بقى حلالاً بمكة حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم بالحج كما أحرم في المرة الأولى ويذهب إلى منى ويصلي فيها الظهر والعصر ثم المغرب والعشاء ثم الفجر بعد أن يبيت في منى من اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا سنة وليست ركناً من أركان الحج.

هـ- **الذهاب إلى عرفة بعد صلاة الفجر في منى** وذلك في اليوم التاسع من ذي الحجة ويؤدي هناك فريضة الوقوف بعرفة والمقصود به الحضور مع ذكر الله والتلبية وسواء كان واقفاً أو قاعداً أو مضطجعاً ويكفي في صحة الوقوف الحضور بعرفة في أي وقت من أوقات اليوم التاسع من الظهر إلى طلوع فجر اليوم العاشر، غير

أن مدة الوقوف إلى جزء من دخول وقت صلاة المغرب أكمل وأتم.

والوقوف بعرفه أهم مناسك الحج وفيه قال ﷺ: «الحج عرفة» والمراد أن من لم يحضر عرفة في الوقت المحدد فلا حج له.

ويصلي الإمام بالحجاج الظهر والعصر جمع تقديم ويخطب في مسجد عرفة (نَمِرة).

ويقف الحاج في عرفة موقف الضراعة الصادقة إلى الله حيث يتوجه إليه بالدعاء والتضرع وهو متجرد من حوله وقوته، وموقف البعد عن المظاهر الكاذبة، ويتذكر موقف الرسول ﷺ في هذا الموقف، ونزول قول الله تعالى عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

و- المبيت في مزدلفة:

وبعد غروب الشمس في يوم الوقوف بعرفة يتجه الحاج إلى مزدلفة وهي المذكورة في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، ويكثر من ذكر الله بالتسبيح والتحميد والشكر لله سبحانه وتعالى.

ز- الذهاب إلى منى لرمي الجمرات والمبيت هناك:

في صبيحة العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى (يوم النحر) يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات، يأخذها من أي مكان شاء ويحلق أو يقصر، ويذبح إن كان قارناً أو متمتعاً، أو عليه ذنب لارتكاب محظور من محظورات الإحرام يوجب ذلك، ويطوف طواف الإفاضة وله أن يؤخره إلى ما بعد أيام النحر التي فيها رمي الجمرات.

ح- رمي الجمرات (الحصيات):

يرمي الحاج في اليوم الأول جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات صغيرة فقط، وفي اليومين التاليين يرمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات بعد دخول وقت الظهر إلى وقت الغروب وهو وقت أفضلية.

ورمي الجمار رمز عملي يعلن به الحاج تصميمه على ترك نوازع الشيطان الشريرة

وتكريره تأكيداً لهذا التصميم.

وللحجاج أن ينتهزوا فرصة إقامتهم في منى أن يجتمعوا ويتعارفوا ويطلعوا على شؤون أوطانهم في الأقطار الإسلامية المختلفة، ويتشاوروا في حل مشاكلهم المختلفة مع ذكر الله سبحانه.

ط- ذبح الهدي:

اسم للحيوان الذي يهدى لله في الحرم حيث يذبح فيه ويطعم منه الفقير والمسكين ومن السنة أن يأكل منه الحاج قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦] وقال سبحانه كذلك: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]. أي ينبغي أن يكون الذي يتقدم بالهدى من المخلصين المتقين.

وفي ذبح الهدي إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام وتذكير بنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله به إظهاراً لقوة إيمانه.

والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم؛ بشرط أن يكون سليماً من العيوب التي تفسد اللحم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومكان الذبح الحرم كله ومنه منى قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، أما وقتها الذي تذبح فيه فهو أيام النحر (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) من ذي الحجة.

حكمة مشروعية الحج:

ليس من المعقول – ولله الحكمة البالغة – أن يكون القصد من هذا الاجتماع في الحج مجرد أن يطوف المؤمنون بالبيت وأن يسعوا بين الصفا والمروة وأن يقفوا في عرفات، فإن الله يعبد في كل مكان ويجيب الداعي في كل مكان وإنما الحكمة أعم من ذلك، فالحج باعتبار مكانته في الإسلام هو مؤتمر إلهي كريم يجتمع فيه رجال الساسة وأصحاب الرأي يتبادلون الرأي فيما بينهم بما يخص مجتمعهم من النواحي الاجتماعية والسياسية، وقد جمعتهم كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله حول بيت الله يتعارفون ويتشاورن ويتعاونون فيما بينهم، ثم يعودون إلى بلادهم أمة متحدة القلب والشعور ومتحدة الاتجاه وذلك ضمن ما أشارت إليه وأفصحت عنه آية الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾.

والمنافع التي جعل الحج سبيلاً لشهودها والحصول عليها، هي ما ذكر في حكمة مشروعية الحج وهي عامة مطلقة لم تقيد بنوع دون نوع ولا بناحية دون أخرى، وهي بعمومها وإطلاقها تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ويصلح شأنهما، فطهارة النفس منفعة والتقرب إلى الله منفعة والتشاور في أمور المسلمين لتوحيد كلمتهم منفعة، والعمل على بيان أحكام الشريعة وإظهار حقيقة الإسلام بسماحته منفعة.. وهكذا تتعدد المنافع وتتفرع على حسب مقتضيات الأحوال التي توحي بها الأزمنة، وهكذا كان الحج في زمن الرسول ﷺ فقد خرج إليه المسلمون أول مرة في السنة التاسعة من الهجرة تحت إمرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرسل رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب نائباً عنه ليبلغ عنه أوائل سورة التوبة وهي إعلان براءة الله ورسوله من المشركين، وبيّن أنه لا يطوف في البيت بعد هذا العام مشرك، وذلك بتطهير البيت من المشركين وكان خروج رسول الله ﷺ إلى الحج في السنة التالية وهي السنة العاشرة للهجرة، وقد وقف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فخطب وبين لهم بعض أحكام الإسلام، فمما جاء في خطبته قوله: « إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامريء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وقد تركت فيكم

ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[1].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٤] **فلو اعتصمنا بكتاب الله ولم نتبع ما دسه أعداء الله من بني إسرائيل وفرس وروم ومنافقين من أحاديث ما تفرقنا إلى طوائف وأحزاب عدة يضرب بعضنا رقاب بعض، في العراق وسوريا واليمن وليبيا وباكستان وإيران وتونس والجزائر والصومال ونيجيريا وفي معظم البلاد الإسلامية.**

فقد حذرنا رسول الله ﷺ في هذه الخطبة وهي آخر خطبة له في حجة الوداع من الخلاف والتفرق، ومن قتال بعضنا بعضاً واعتبر ذلك مخالفاً للإسلام وخروجاً عن تعاليمه حيث قال: «فلا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض...»[2]، وقد أمرنا أن نعتصم بكتاب الله وذلك بتحكيم كتاب الله في جميع أقوالنا وأعمالنا وفيما بيننا مؤكداً قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، أي أن الاعتصام والتمسك بكتاب الله يؤدي إلى وحدة المسلمين وعدم تفرقهم إلى أحزاب وشيع وطوائف.

مقتضيات الاعتصام بكتاب الله:

أولاً: تنحية الشهوات والأهواء التي تثيرها بينهم العصبيات القومية والقبلية والجنسية والمذهبية التي تدفع بهم إلى التفرقة والتناحر فيما بينهم.

ثانياً: والاعتصام بكتاب الله يؤدي إلى تنقية كتب العقائد والأعمال مما يشوه صورة الإسلام كإقامة المناسبات في زيارة القبور، وإثارة المنازعات القديمة مما يوغل الصدور ويفرق كلمة المسلمين قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[الإسراء:٩].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم ١٢١٨، طبعة دار الخير ١٩٩٦م.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٦٥٢، طبعة دار ابن كثير، ١٩٩٣م.

ثالثاً: والاعتصام بكتاب الله يؤدي إلى أن يصبح المسلمون أكثر الناس تقدماً في العلم والحضارة والقوة كما حصل لهم في أول عهدهم حيث هيمنوا على الجزيرة العربية وقضوا على دولة الفرس والروم في مدة وجيزة أقل من عشرين عاماً بعد الهجرة.

ولو اعتصم المسلمون بكتاب الله لحرروا جميع بلاد المسلمين من الاستعمار الصهيوني والصليبي، ونشروا الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم.

وإن عودة المسلمين إلى التمسك بكتاب الله، ونبذ كل ما يخالفه من خرافات وأباطيل ما أنزل الله بها من سلطان إن عزموا النية على ذلك وقاموا به، سيعود للمسلمين عزتهم وكرامتهم. وذلك ليس على الله ببعيد، وقد وعدهم الله بذلك إذ يقول: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور].

الأحوال الشخصية (نظام الأسرة)

الأسرة لغة: أهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسر.

الأسرة اصطلاحاً: الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تطلق على ما يشمل الأصول، فيدخل في هذا الأجداد والجدات لأب، ويشمل أيضاً العم وفروعه والعمة، وبهذا يكون لفظ الأسرة مرادف لما يطلق عليه العائلة.

والفرد هو اللبنة الأولى في بناء الأسرة، والأسرة هي النسيج الأول في بناء العشيرة ثم القبيلة ثم المجتمع والأمة.

فالإسلام اهتم أولاً في بناء الفرد من حيث العقيدة بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، ومن حيث القيام بالأعمال الصالحة ومن حيث الأخلاق الحميدة بالبعد عن الأذى وبذل الخير لأفراد المجتمع ولجميع بني الإنسان حيث يكون مواطناً وإنساناً صالحاً، فالإنسان الصالح الذي يأمن الناس شره ويرون خيره وبره ويحترم حقوقهم، فلا ينتهك حقوق أحد ولا يخونها ويقوم بواجباته ولا ينقصها، ويعمل الأعمال الصالحة ويوصي غيره بذلك ويصبر على أداء الطاعات واجتناب المنهيات وعلى ما أصابه في نفسه أو ماله قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر].

وقال سبحانه بالنسبة لرسول الله ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ولا شك أن الأسرة هي النسيج أو البناء الأول للمجتمع والأمة؛ لأن المجتمع والأمة يتكون كل منهما من أسر ترتبط بعضها في بعض، فإذا كانت الأسرة مبنية قوية ذات تماسك كانت الأمة كذلك، وكلما كانت اللبنات التي تتكون منها الأسرة ضعيفة ومتفككة كانت الأمة ذات ضعف وانحلال.

فلذلك اهتم الإسلام في بناء الأسرة وجعل أساسها الزواج، وهو الأساس في قيام العلاقة الجنسية المشروعة بين الرجل والمرأة، وكل علاقة جنسية بين الرجل والمرأة حرام تستوجب أشد العقاب ما لم تكن على هذا الأساس. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون]. وقد زال الرق الشرعي فلم تبق علاقة منظمة إلا الزواج[1] وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم إلى الحل الشرعي.

والزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الإسلامي؛ هو عقد وعهد وميثاق غليظ كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧] ولذلك يجب المحافظة عليه ويبغض عند الله حله، فهو يؤلف بين القلوب بالمحبة، ويحفظ المصالح ويدمج بين الطرفين قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] وقد أمتن على الإنسان بهذه النعمة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

أي من كمال قدرة الله ونعمه على الإنسان أن خلق له من جنسه أزواجاً هي الرجل والمرأة، وجعله قائماً على السكن النفسي بين الطرفين وهو سكن القلوب واطمئنان النفس وراحة الضمير، على المودة وهي المحبة بين الطرفين، وعلى الرحمة حيث يقدر كل واحد منهما عمل الآخر ويرحمه فيساعده ما استطاع عند الضيق.

وجعل الزواج أساساً لتسلسل الذرية والأحفاد، كما جعله الخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية شعوباً وقبائل تتعارف وتتعاون كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ

(١) انظر: كتاب شبهات حول الإسلام، الأستاذ محمد قطب.

﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وبالتعارف والتعاون على الخير تتكون الأمة الفاضلة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما أمر الله، وبذلك يتحقق للإنسان معنى الخلافة في الأرض التي خلق لأجلها وفضل بها على كثير من الخلق.

الحكم الشرعي للزواج:

لم يوجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه، لأن الزواج عماد الأسرة، والأسرة الصالحة القوية عماد المجتمع، وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان عن الحيوان، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق والعلاقة بين الذكر والأنثى على النحو البهيمي، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية، وهو ما دل عليه ما ذكرناه سابقاً منه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

وبأن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقية إلا في الزواج، فإن الرجل يكدح طول يومه ثم يعود إلى بيت الزوجية بعد طول عناء وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمأوى.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

ذهب بعض العلماء بأنه فرض وذهب الأكثرون على أنه سنة مؤكدة، وذلك إذا كان قادراً عليه وعلى تحقيق العدل مع الزوجة، أما إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنا إن لم يتزوج فإنه يكون عليه فرضاً، وكذلك إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

وإذا كان يتأكد عدم العدل مع زوجته وعدم القدرة فهو حرام، وليس له أن يتزوج وعليه أن يروض نفسه على العدل ويحمل نفسه على عدم الوقوع في الزنا، ولقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

والمراد بالباءة: القدرة النفسية، والجسدية، والمالية، مع العدل. والمراد بأن الصوم له وجاء: أي أنه رادع ومانع من الوقوع في الزنا، حيث أن قلة الأكل تقمع الشهوة الجنسية كما أن الصائم أثناء الصوم يكون في عبادة مستمرة التي توجد في نفس الصائم ملكة المراقبة لله سبحانه وتعالى.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال:

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فبلغ النبي ﷺ ذلك، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقال: ما بال القوم قالوا كذا وكذا؟ أما والله أني أخشاكم لله وأتقاكم له. لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[2].

لقد عني الإسلام بجملة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت وحوفظ عليها، كانت قوة في الحياة الزوجية وفي استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال.

أ. منها ما يجب اتخاذه منذ اللحظة الأولى وهي لحظة التفكير فيه والعزم عليه.

ب. ومنها ما يجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتسير الحياة الزوجية في طريقها.

جـ. ومنها ما يجب مراعاته عند الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب في الحياة

---

(١) ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٠٢٦، ج٩، ص٣٣٦، وقال عنه المحقق حديث صحيح وإسناده قوي.

(٢) النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، حديث رقم ٣٢١٧.

الزوجية فترجع النفوس من غيها وتقف في جانب المحافظة ودوام الاتصال بدلاً من الاندفاع في تيار الغضب والانحلال.

١. فالنسبة للخطوة الأولى: وهي لحظة التفكر والتوجه للزواج فالإسلام يوصي أن يتعرف كلاهما على صاحبه ويختار كل منهما من له دين وخلق، ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسن والمال، فقد قال رسول الله ﷺ «تنكح المرأة لجمالها ومالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»[(١)]، فهو يوصي باختيار من له دين وخلق لأن صاحب الدين في دينه وخلقه أقوى مرشد وأهدى سبيل إلى تقرير هذه الرابطة المقدسة تقريراً يدفع إلى القيام بمقتضاها والمحافظة على حقوقها.

أما بالنسبة للأمور الأخرى فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها لدينها لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك الله لها فيه»[(٢)].

وليس معنى ما ورد في الحديثين إهمال جانب الجمال، كيف وهو من بواعث الإلفة والمحبة، وإنما القصد أن الإنسان لا يخضع في الزواج لمجرد الجمال أو المال أو الحسب إذا كان مقترناً بسوء الخلق، وليس من ريب بأن سوء الخلق يقضي على كل خير ويبعث الريبة في كل مظهر، وعندها لا ينفع جمال ولا مال في إبقاء هذه الرابطة الشريفة.

قال رسول الله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن، قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[(٣)] وقال ﷺ في صفات المرأة الصالحة والتي خير ما يستفيده

---

(١) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، المكتبة العلمية، حديث رقم ١٩٣١.

(٢) القارئ، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر،٢٠٠٢، ج٥، ص٢٠٤٣.

(٣) ابن حكمون، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، دار

المؤمن بعد تقوى الله: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة؛ إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[1].

٢. **الخطوة الثانية**: هي خطوة الخِطبة حيث يجري بعد ذلك الطلب واجتماع كل منهما بالآخر والتعرف بالحس والمشاهدة بحيث يرى كل منهما التكوين الجسمي للآخر، وذلك عن طريق رؤية الخاطبين لبعضهما، فيرى الخاطب وجهها وكفيها وقدميها، ويستمع إلى حديثها، وبهذا الأمر يتعرف كل من الطرفين على مزايا الآخر **الجسمية والصوتية والفكرية**.

ومن هذا التعرف تثبت الرغبة واتجاهات القلوب والأرواح فقد ورد أن «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها إءتلف وما تناكر منها اختلف»[2].

ويوجد بعض الناس ممن يقلدون الغربيين أنه لا بد من تحقيق المعرفة من العشرة الطويلة والاختلاط الكثير ليسبر كل واحد منهما غور صاحبه ويعرف كامن أخلاقه فيخرج معها ويختلي كل واحد منهما بالآخر في المنتزهات والأسفار، وقد يحدث شر مستطير يودي بالشرف والكرامة بسبب ذلك.

وكثيراً ما يتسبب بإعراض الخاطبين عن الخطبة، أو إعراض أحدهما عن الآخر وإن الطريق المثلى بالنسبة لفترة الخطوبة ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو أن يرى كل منهما صاحبه وأن يستمع إلى حديثه وأنه لا بأس أن يجتمعا بمفردهما دون أن تسد منافذ الرؤية ويحكم إغلاقها ودون أن يطلق لهما العنان فيذهبا ويجتمعا كلما أرادا ذلك.

وقد روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه

الرسالة،١٩٨٦، حديث رقم ٩٥٧، ج٢، ص٩٦.

(١) ابن ماجه، السنن،تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرون، ط٢٠٠٩ حديث رقم١٨٥٧، ج٣،ص٦٢.

(٢) البخاري ، الصحيح، باب الأرواح جنود مجندة، حديث رقم ٣٣٣٦، ج٤، ص١٣٣

أحرى أن يؤدم بينكما»[1].

ومعناه: أن يحصل بينكما الموافقة والملائمة.

كما روى عنه ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوا إلى نكاحها فليفعل»[2].

أي أنه إذا استطاع الخاطب أن يجهد في رؤية المخطوبة خفية أو مفاجئة من غير علمها أو علم أهلها لما في نفسه من إرادة الزواج أقدم على خطبتها.

وبهذا أخذ بعض الفقهاء لما فيه من أدب كريم ولباقة محمودة بعيدة عما قد يلحق المخطوبة من أذى عند الإعراض عنها، وما ينال أسرتها من حرج.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن رؤية الخاطب لمخطوبته لا تكون في خلوة، لأن الخلوة لا تأتي بالغرض المقصود منها إذ يحاول كل منهما تكلف ما ليس فيه من الصفات وإغراء الآخر وأن عاقبتها ليست مأمونة لأن الغريزة البشرية قد تطلب بإلحاح قضاء وطرها الجنسي، فيضعفان عن المقاومة ثم يتغير رأيهما بعد ذلك فتكون الكارثة الإنسانية التي دلت عليها الحوادث المتكررة، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[3].

*** مما يستحب أن يقام به قبل عقد الزواج**

أولاً: أن تكون المخطوبة من أصحاب البيوت العفيفة التي لا يمس شرفها بحيث تكون من البيوت السليمة ذات السمعة الطيبة، وعلى المخطوبة أن تتحرى كذلك عن الخاطب، فإن العرق دساس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[4].

---

(١) ابن حبان، الصحيح، حديث رقم ٤٠٤٣،ج٩، ص٣١٥، وقال عنه المحقق صحيح.

(٢) أبو داود، السنن، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، تحقيق محمد محي الدين، حديث رقم ٢٠٨٢، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) ابن حبان، الصحيح، حديث رقم ٥٥٨٦،ج١٢، ص٤٠٠، وقال عنه المحقق إسناده صحيح.

(٤) ابن حكمون، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، دار

ثانياً: أن تكون محبة لزوجها وأن تكون ولوداً فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تزوجوا الودود الولود»[1].

الولود: كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بأحوال قريباتها.

والودود: تعرف بكثرة ما عليها من خصال الخير وحسن الخلق.

وهذا مطلوب أيضاً من الزوجة تجاه خاطبيها.

ثالثاً: القدرة على تحمل المسؤولية نحو زوجها وأولاده وكذلك الزوج.

فالزواج يضع الرجل في مسؤولية مستمرة نحو زوجته وأولاده، وكذلك يضع المرأة في مسؤولية مستمرة نحو زوجها وأولادها وبيتها، وتحمل المسؤولية هذه يجعل كلاً من الرجل والمرأة قادراً على تحمل المسؤولية نحو الأمة بشكل عام.

فمما يحقق للأمة التكافل والتضامن والقوة، إذا استطاع أفرادها تحمل المسؤولية الكبرى قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[2].

رابعاً: **الكفاءة بين الخاطبين**:

وهي أن يكون الزوج كفءً (نظير ومماثل) للزوجة في الفضائل التي تعتز الناس بها في حياتهم الاجتماعية، وهو شأن في صالح الزوجة وأسرتها أكثر من أن تكون لصالح الزوج وأسرته. وهي في الكثير الغالب ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة ويثري تبادل الرأي والاقتناع والموافقة.

الرسالة،١٩٨٦، حديث رقم ٩٥٧، ج٢، ص٩٦.

ومعنى الدمن: المزابل، حيث ينبت فيها العشب الذي يحسن مظهره.

(١)ابن حبان، الصحيح، باب ذكر الزجر عن تزوج الرجل من لا تلد، حديث رقم ٤٠٥٦، ج٩، ص٣٤٦.

(٢) البخاري ، الصحيح، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم ٢٤٠٩، ج٣، ص١٢٠.

وليس من ريب أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار وتتلقى في شأنه من الناس نظرات النقد والتعيير، ومن هنا تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه، وهو زوج في نظر نفسه، وله حق الأزواج وذليل في نظرها فلا تمنحه ذلك الحق، فتختل الحياة بينهما.

فهذا يجب النظر إليه والاحتراس منه قبل الوقوع فيه، وقبل أن يستفحل الخطب ويدخل الزوج على زوجته وقد يوصل هذا التنافر إلى الخصام والوصول إلى المحاكم.

خامساً: عدم المغالاة في المهر:

فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة منحة مالية تقديراً لها يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره أيها وعن رغبته في إتمام الزواج بها وهي ما تعرف (بالمهر).

وقد حثت الشريعة الإسلامية بكثير من الإرشادات النبوية على يسره وخفته، ومن ذلك قوله ﷺ: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»[1].

ففي المراعاة بيسر المهور وعدم المغالاة فيها تقوى الألفة وتطيب الحياة.

وإن المغالاة في المهور واشتراط قيام عقد الزواج أو الزفاف في إحدى القاعات التي تكلف الخاطب ما يرهقه مادياً قبل الزواج وتكاليف الزواج بشكل عام أدى إلى عدم إقبال الشباب على الزواج وكثرة العوانس في المجتمع.

سادساً: شروط الخطبة:

ألا تكون المرأة التي يراد خطبتها مخطوبة للغير، حيث أنه لا يجوز في الإسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه لأن ذلك يؤدي إلى النزاع بينهما.

وكل أمر يؤدي إلى النزاع حرام قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»[2] وعن ابن عمر رضي الله

(١) ابن حبان، الصحيح، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، حديث رقم ٤٠٩٥، ج٩، ص٤٠٥، وحسنه المحقق.

(٢) مسلم، الصحيح، تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، حديث رقم ١٤١٤، ج٢، ص١٠٣٤.

عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[1].

من شروط الخطبة:

١- يشترط في الخطبة أن تكون المرأة ممن يحل للرجل زواجها وقت الخطبة، فلا يجوز خطبة متزوجة، كما لا تخطب امرأة مطلقة طلاقاً بائناً ما لم تنته عدتها، كذلك لا تصح خطبة صريحة لمعتدة من وفاة، ويجوز التعريض لها بالخطبة كأن يقول لها في معرض حديث عام، أريد امرأة صالحة صاحبة تجربة وتقوم على شؤوني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٣٥].

كما أنه لا يجوز خطبة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً لا بالتصريح ولا بطرق الكناية (التلميح) لأنها لا زالت زوجة حيث يمكن أن يرجعها الزوج ويعيدها إلى عصمته بدون عقد جديد.

٢- أن تكون المخطوبة مسلمة؛ وقد أباح الإسلام الزواج بالكتابية مسيحية أو يهودية إلا أنه غير مستحب كما ذكر العلماء.. وذلك صوناً للأبناء في المستقبل بأن تؤثر الأم الكتابية في عقيدتهم، وقد جاء في إباحة الزواج من الكتابيات قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

أما الزواج بغير الكتابية كالوثنية والبوذية والبهائية والقاديانية أو التي لا تدين بدين فلا يجوز الزواج بها ولا ينعقد نكاح المسلم عليها، كما لا يجوز زواج المسلمة باليهودي والنصراني ولا بإنسان غير مسلم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟

(١) مسلم، الصحيح، تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، حديث رقم ١٤١٢، ج٢، ص١٠٣٢.

ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة:٢٢١].

وإنما جاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولم يجز للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لأن المسلم يؤمن بالديانة اليهودية والديانة المسيحية فهو أمين على أبنائهما بخلاف اليهودي والمسيحي فلا يؤمن بالإسلام وقد يكرها على اعتناق ديانته لعدم إيمانه بديانتها.

كما أن للزوج قوامة على زوجته ولا تصح قوامة غير المسلم على المسلمة.

٣- أن لا تكون من النساء المحرمات عليه.

والمحرمات من النساء على المسلم على نوعين رئيسيين:

النوع الأول: محرمات حرمة مؤبدة.

النوع الثاني: محرمات حرمة مؤقتة.

والمحرمات حرمة مؤبدة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحرمات بسبب القرابة.

القسم الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة.

القسم الثالث: المحرمات بسبب الرضاع.

القسم الأول: المحرمات حرمة مؤبدة بسبب القرابة وهن سبعة:

١- الأمهات والجدات مهما علون.

٢- البنات وبنات البنات وبنات الأولاد مهما نزلن.

٣- الأخوات من أي جهة كن؛ أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو لأم.

٤- العمات جميعهن سواء كنَّ أخت الأب الشقيقة أو أخته لأب أو أخته لأم.

٥- الخالات جميعهن سواء كانت أخت الأم الشقيقة أو أختها لأب أو أختها لأم.

٦- بنات الأخ ومن انحدر من أرحامهن من البنات.

٧- بنات الأخت ومن انحدر من أرحامهن من البنات.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣].

القسم الثاني: المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة وهن أربعة:

١) أصول الزوجة من النساء كأمها وجدتها يحرمن جميعاً بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:٢٣].

٢) فروع الزوجة المدخول بها من النساء كابنتها وابنة ابنها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

٣) زوجات الأولاد وأولاد الأولاد بمجرد العقد عليهن دخل بهن الابن أو لم يدخل قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] والمراد بقوله من أصلابكم: «أي من ذريتكم ليس بالتبني».

٤) زوجات أصول الرجل كزوجة أبيه أو جده بمجرد العقد عليهن أيضاً قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[النساء:٢٢].

القسم الثالث: المحرمات حرمة مؤبدة بسبب الرضاع.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ كالأم والبنت والأخت وبنات الإخوة والأخوات والعمات والخالات وأم المرأة وبناتها وامرأة أبيه وامرأة ابنه، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

(١) البخاري، الصحيح، باب الشهادة على الأنساب، حديث رقم ٢٦٤٥، ج٣، ص١٧٠.

والرضاع المحرم هو الذي يكون قبل تمام السنتين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ وأن يكون رضاعاً منبتاً للحم ومنشزاً للعظم لقوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم»(١) والمصة والمصتان لا ينبتان اللحم ولا ينشزان العظم على الصحيح فلا يحرمن والله أعلم.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة وهنّ أربع:

١- لا يجوز الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾ [النساء:٢٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(٢) وفي رواية أخرى قال : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة»(٣).

٢- يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره أو معتدتُه حتى تنتهي عدتها سواء كانت عدة طلاق أو وفاة.

٣- المطلقة ثلاثاً: لا يحل لمطلقها الزواج منها أو إرجاعها حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

والأصل في تحريم ما سبق قوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

(١) مسلم، الصحيح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم ١٤١٨، ج٢، ص١٠٢٨.
(٢)مسلم، الصحيح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم ١٤١٨، ج٢، ص١٠٢٨.
(٣) المرجع السابق.

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٣].

سابعاً: اشترط القانون الأردني في الخاطب أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وأن تكون المخطوبة قد أتمت السابعة عشرة من عمرها بالحساب القمري وإن كان في سن الخامسة عشرة فيشرط إذن القاضي بالزواج وموافقة ولي أمر البنت كأبيها أو أخيها.

ثامناً: الفحص الطبي قبل الزواج (التلاسيما).

اشترطت المحاكم الشرعية الموكلة في الأردن في عقود الزواج الفحص الطبي لكلا الخاطبين قبل عقد الزواج، فإن ظهور بعض الأمراض المزمنة في الأسرة يعكر صفو الحياة الزوجية، أو الأمراض التي تؤدي إلى إصابة النسل بإعاقات عقلية أو جسدية أو عدم قيام الحياة الزوجية المستقرة.

قال عليه الصلاة والسلام: «غربوا النكاح حتى لا تضووا» أي حتى لا ينشأ نسل ضعيف الجسم أو العقل.

وقد تبين علمياً عند العائلات التي لا تختلط بالنسب والمصاهرة مع غيرها حصول ما أشار إليه الحديث، وذلك من إصابة بعض أفراد الأسرة بالأمراض الجسدية أو الدموية.

وهذا الحديث يعتبر من بعض علامات صدق النبوة.

ولذلك يفضل تغريب النكاح وعدم الزواج من الأقارب كبنت العم والعمة وبينت الخال والخالة.

وفي إجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج بين الخاطبين ضرورة اجتماعية وقانونية لمعرفة عدم التقارب بين الجينات.

حكمة تحريم المحرمات في الإسلام:

يوجد عدة حكم في تحريم المحرمات من النساء في الإسلام منها:

١- إن رابطة الأسرة مبنية على الاحترام والوقار وصون الكرامة، والبعد عن الشهوات الجنسية مع أقرب الناس إلى الإنسان كالبنت وبناتها وبنات الابن وبنات الأخ وبنات بناته والأخت وبناتها وبنات بناتها والعمة والخالة.

والرجل مطالب بالدفاع عن شرف رحمه محافظة على أعراضهن وما يمس بشرفهن، والسماح بنكاح الأرحام المحرمة ينافي ذلك. كما أن الزواج من الأقارب يؤدي إلى انطواء الأسرة على بعضها.

٢- إن الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها والزواج من البنت بعد الزواج بأمها أو العكس يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب الغيرة والتزاحم على المصالح بين أقرب الناس رحماً وأولاهم صلة وهو فاحش القبح وخيم العاقبة.

٣- إن الرضاعة تجعل الطفل جزء من المرضع لأن اللبن الرضاعة ينبت اللحم وينشز العظم، وبذلك تشبه المرضعة الأم وتصبح أسرة المرضع أسرة جديدة للطفل.

٤- إن عدم الزواج من المحرمات والزواج من غيرهن يؤدي إلى تقوية الصلات والروابط بين الأفراد والأسر والعشائر والقبائل والمجتمع بشكل عام.

حكمة مشروعية الزواج

١- إن في الزواج تهذيب للغريزة الجنسية، وتوجيهها إلى السمو الإنساني عن الحيوانات، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمي فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة زوجية معنوية أكثر منها علاقة جنسية يتحقق فيها قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] أي أن في الزواج سكن نفسي ومحبة ورحمة بين الرجل وزوجته.

٢- في الزواج غض البصر وإحصان للإنسان من ارتكاب جريمة الزنا، وهو ما جاء

في وصية رسول الله ﷺ للشاب بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1].

٣- الإكثار من النسل الذي يعبد الله، بامتثال ما أمر الله بالإيمان بالعقيدة الصادقة والأعمال الصالحة والأخلاق الحميدة قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وقال رسول الله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(٢).

٤- ترويح النفس بعد عناء الحياة بقيام كل واحد من الزوجين بواجباته في المجتمع بوجود البيت الهادئ.

٥- تقوية الصلات بين أفراد المجتمع عن طريق النسب والمصاهرة، فيحصل بينهم الألفة والمحبة.

الخطبة:

الخطبة بكسر الخاء هي طلب الرجل لأنثى تحل له شرعاً من أهلها، ومفاوضتهم في شأن الاقتران بها ثم موافقتهم على ذلك وهي ليست ملزمة لأحد الطرفين.

وقد اعتاد كثير من الناس قراءة الفاتحة بعد إعلان الخطبة للتأكيد، ولا يكون الرجوع بعد ذلك رجوعاً عن العقد وإنما هو إخلاف لهذا الوعد الذي اتفاقا عليه إلى وقت إنشاء العقد، فلم تتحقق قوة الالتزام للطرفين ولهما كامل الحرية في التدبر والتروي لإبرام هذا العقد الخطير أو العدول عنه.

عقد الزواج:

يتم عقد الزواج الذي هو أقدس عقد في الوجود وقد سماه القرآن (ميثاق غليظاً) بحصول الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر من أحد العاقدين أولاً، والقبول من

(١) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباء، حديث رقم٥٠٦٦، ج٧، ص٣.

(٢) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب وجوب النكاح، حديث رقم١٠٣٩١، ج٦، ص١٧٣.

يصدر من الآخر ثانياً كأن يقول وكيل الزوجة زوجتك موكلتي ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، معجله كذا، ومؤخره كذا، فيقول الآخر (الخاطب) قبلت زواج ابنتك فلانة لنفسي على ما ذكرت وعلى سنة الله وسنة رسوله.

فالكلام الأول اسمه الإيجاب والكلام الثاني اسمه القبول، ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء وحدهن.

وبحضور الولي والزوجة والشهود يكون عقد الزواج شرعاً صحيحاً من كل الوجوه، ولكن يجب أن يتم من خلال المحاكم الشرعية ويسجل بوثيقة رسمية، وإذا لم يوثق بطريق رسمية يمنع سماع قول أحد الزوجين في المحاكم الشرعية، بل يعاقب عليه القانون.

لذلك لا يصح للمرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة رسمية وهو ما يسمى بالزواج العرفي (لأنه قد يترتب عليه مشاكل بالنسبة للزوجة فلا تستطيع إثباته أمام القضاء، ولا تستطيع المطالبة بنفقتها، وإذا أنجبت يصعب عليها أن تثبت نسب الطفل ونفقته.

ب- ما يجب مراعاته بعد عقد الزواج:

إذا تم عقد الزواج ودخلا في نطاق الميثاق الغليظ في الإسلام فهناك حقوق وواجبات على كل واحد منهما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فقد جعل الله للزوجة حقوقاً على زوجها وواجب عليه أداؤه وجعل للزوج حقوقاً على زوجته وواجب عليها القيام بها.

ومعرفة الحقوق والواجبات في الأسرة من الأمور المهمة التي تساعد على أمن الأسرة واستقرارها ويساعد على العيش المستمر في جو هادئ من الحب والتعاون والوئام والتفاهم إن قام كل واحد منهما بأدائها.

وجوب المهر للزوجة:

المهر حق للزوجة على زوجها يثبت بمقتضى العقد وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال لشراء ثياب وإعداد المنزل فكان حقاً على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها وبذلك سماه القرآن الكريم نحلة أي عطاء.

الإسلام يحض على عدم المغالات في المهور حتى لا يصعب الزواج فيعرض الشباب عنه، وقد قال النبي ﷺ: «خير النكاح أيسره»[1] و قال النبي ﷺ: «خير الزواج أيسره مؤنة»[2].

ومن المؤسف له أنه لوحظ في هذا العصر إحجام الشباب عن الزواج بسبب المغالات في المهور وتكلفة الزواج من إقامته في القاعات وغير ذلك، وهذا مما أدى إلى كثرة الشباب غير المتزوجين ولا شك أنه يقابله كثرة من الفتيات الصالحات للزواج، فأين يذهب هؤلاء الشباب وهؤلاء الفتيات، فهل تموت أنوثة الفتيات وشهوة الشباب، وقد تفتح أبواب الشيطان، لذا يجب أن يفتح أمامهم باب الحلال بتسهيل أمر الزواج بالتقليل من المهر، والاختصار بإقامة الحفلات في البيوت ما أمكن أو إقامة قاعات من الدولة أو من بعض الصالحين لإقامة هذه الحفلات مجاناً أو بمبلغ زهيد.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فإنه يجب عليه نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

(١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب غلاء الصداق، حديث رقم١٠٤١٢، ج٦، ص١٧٨.

(٢) أحمد، المسند، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم٢٤٥٧٢، ج٦، ص٨٢، مؤسسة قرطبة، تحقيق شعيب الأراؤوط.

حقوق الزوج على زوجته:

لقدحدد الإسلام لكل من الزوجين حدوداً وبين تساوي المرأة مع الرجل في الواجبات والحقوق قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ **[البقرة]** .

فالواجبات على المرأة نحو الزوج ما يلي:

١. أن تطيعه في غير معصية،وتحترمه وتوقره وتتغاضى عن زلته وتجتهد في إدخال السرور غلى قلبه.

٢. أن تحافظ على حرمة بيته وصيانته في محضره وغيبته فلا تأذن لأحد بدخول منزله إلا برضاه.

٣. أن تبر والديه وأهله، وأن تقوم بتوقيرهم واحترامهم.

٤. ألا تصوم نافلة إلا بإذن زوجها، ما لم يكن غائب، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

٥. أن تحافظ على مال زوجها ومالها ولا تسرف ولا تقتر.

٦. أن تقوم برعاية بيتها وتنشأة أطفالها على الإسلام.

٧. أن تلتزم الحشمة في زينتها وملبسها وأن تتجنب التبرج خارج بيتها، ولا تخرج إلا بإذنه.

قال رسول الله ﷺ في الزوجة الصالحة: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن نظر إليها سرّته وإن أمر أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»، فقد اعتبر الإسلام الزوجة الصالحة أعظم نعم الله على الإنسان بعد تقوى الله.

حقوق الزوجة على زوجها:

١- أن يؤدي حقها من المهر ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

٢- أن يهيئ لها السكن الملائم والطعام والكسوة ولا يبخل عليها في ذلك حتى لا تحتاج إلى غيره قال الله تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق:٦].

وقال سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق:٧] وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

٣- أن يحسن معاشرتها بحسن المعاملة والكلمة الطيبة والتقدير والمحبة وذلك بأن يكون محباً لها ناصحاً لها ويثني عليها كلما أحسنت، ويدلها على الخير والصواب، ويرفق بها إذا أخطأت ويعلمها ما تحتاج إليه من أمر دينها ودنياها ويحافظ على شعورها ويصبر على هفواتها ويغض الطرف عن بعض نقائصها قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم مع أهله»(٢).

٤- أن يؤدي حقها في المعاشرة الزوجية فلا يجوز تركها كالمعلقة قال الله تعالى:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه في حق المرأة على زوجها.

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩][1].

٥- أن يستشيرها في تربية الأولاد وشؤون البيت وحياتها.

٦- أن لا يخونها بارتكاب جريمة الزنا ودواعيه لأن في ذلك خيانة لحياة الزوجة ومخالفة لأحكام الشريعة باقتراف ما حرم الله.

٧- أن يمد لها يد المساعدة إذا دعت إليها الحاجة ولا يحملها ما لا طاقة لها به.

٨- أن يحافظ على أسرارها وأسرار حياتها الزوجية فلا يذيع لأصدقائه وأقاربه شيئاً مما يجري بينه وبينها في جلساتها الخاصة، قال رسول الله ﷺ : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها"[2].

٩- ألا يمنعها من زيارة والديها وإخوانها وأخواتها ومحارمها، قال رسول الله ﷺ : "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائه"[3].

مما سبق ظهر لنا أن عقد الزواج في الإسلام يرتب حقوقاً للزوج على زوجته وحقوقاً للزوجة على زوجها، وهو ما قررته الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

إلا أن الآية قررت إن للزوج درجة تزيد في حقه على زوجته بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقد بين الله سبحانه هذه الدرجة في آية أخرى بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء:٣٤].

---

(١) المراد بالمعلقة: التي لا هي كالمتزوجة ولا كالمطلقة.

(٢) رواه الإمام مسلم، كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم ١٤٣٧.

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان.

فالقوامة التي أسندها الله سبحانه وتعالى للرجال تعني ببساطة قيام الرجل بتدبير ورعاية وحماية أفراد الأسرة.

وقد بينت الآية أن الله أعطى القوامة في الأسرة للرجال لأمرين:

الأمر الأول: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ أي بما فضل الله به الرجال على النساء من الناحية التكوينية لمواجهة الصعاب والشدائد في الحياة، والتريث في اتخاذ القرار فهو أقدر على ضبط عواطفه من المرأة باتخاذ القرار، وهو أقدر على تحمل المسؤولية، أما المرأة فتغلب عليها العاطفة ورقة أنوثتها تسيطر عليها في كثير من نواحي حياتها، فكثيراً ما نشاهد بأنها تنساق إلى عاطفتها الرقيقة وحنانها، وهذا ما تحتاج إليه الأم في تربية الأبناء.

فكذلك نرى المرأة أقدر من الرجل على تربية الصغار وتعليمهم، خاصة في المرحلة الابتدائية الدينا، وما ذكرنا من قوة عاطفة المرأة هو ما فضلها الله به على الرجل وهو ما دلت عليه الآية أيضاً.

الأمر الثاني: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ أي بسبب ما ينفقه الرجل على الأسرة من مبدأ تكوينها؛ فهو مكلف أولاً بدفع المهر لزوجته، ثم بالإنفاق عليها بتأمين المسكن والمأكل والملبس لها وللأسرة، فكان من الواضح ومن العدالة الاجتماعية أن يكون له حق الإشراف على إدارة شؤونها.

ومن سنن الله تعالى في خلقه أن يوجد لكل جماعة أمير ومسؤول يدير شؤون الجماعة وإلا أصبحت الأمور فوضى، فكان هو أحق من الزوجة لما ذكرنا في قوامة الأسرة.

وليس المراد بالقوامة أن يستبد الرجل بما يتعلق بشؤون الأسرة، فقد كان رسول الله ﷺ يلتزم المشورة في سيرته كلها سواء مع أصحابه أو مع زوجاته عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨].

جـ- ما يجب مراعاته حين الشعور بالزعزعة والاضطراب في الحياة الزوجية . هو (نشوز الزوجة).

إذا خاف الرجل نشوز زوجته فعليه أن يعالجها بالنصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان فله أن يضربها كما يضرب الأب ابنه، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤].

إذن التي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها سواه، والتي يصلحها الهَجْر نقف بها عند حده، وهناك صنف من النساء في بعض البيئات، لا ينفع معهن موعظة، ولا يكترثن بالهجر، هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن الكريم آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة(١).

والواقع أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطرة ويقضي به نظام المجتمع وقد فوض في الأبناء إلى الآباء عند الضرورة كما وكل في الأمم إلى الحكام.

فهل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف؟ وهل يقبل أن تترك المرأة تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وتشرد أطفالها أم يقبل أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادي الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها.

وكما تحدث القرآن الكريم عن حالة ما إذا كان مثار النشوز هو المرأة تحدث عنها أيضاً فيما إذا كان مثاره هو الزوج قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ١٨٢.

﴿إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

فأرشدها إذا خافت من زوجها نشوزاً أو فتوراً في العلاقة الزوجية وما تقتضيه من راحة واطمئنان أن تعمل على كسب قلبه بما تقدر عليه من وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس خلقاً ولا ديناً، وفي ذلك يكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها والقلوب إلى تلاقيها في حصول الصلح بينهما.

وما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما وعلاج حالهما دون إفشاء لسرهما أمام أهل أو حاكم.

إما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما فقد أوجب الإسلام تحكيم الحكمين وذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء:٣٥].

وهذا غالباً ما يعيد المودة بينهما إن كانت قابلة للإعادة، وإلا يتم التفريق بينهما.

ولا يلجأ إلى الطلاق إلا بعد تحكيم حكمين عدليين بينهما، ويحسن أن يكونا من أهله وأهلها.

الحكمة في إسناد القوامة للرجل في شؤون الأسرة

اتخذ أعداء الإسلام من الكافرين والمنافقين الذين يدعون الإسلام من جعل القوامة في الإسلام للرجل مطعناً.

إن الإسلام قرر المساواة بين الرجل والمرأة كما سبق أن بيّنا ذلك عند الحديث عن حقوق كلاً من الزوجين، فهما نوعان من جنس واحد والنوع أخص من الجنس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

فقد بينت هذه الآية أن الله جعل للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، إلا أنه جعل للزوج درجة على المرأة، وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الدرجة والسبب في إعطائها للرجال فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء:٣٤]. فقد بينت هذه الآية أن المراد بالدرجة التي ذكرت في الآية أنها القوامة في الأسرة بتدبير ورعاية وحماية أفراد الأسرة وأنه أعطى هذه القوامة في الإسرة للرجل لأمرين:

الأول: وهو ما فضل به الرجال عن النساء من الناحية التكوينية لمواجهة الصعاب والشدائد، والتريث في اتخاذ القرار، فهو أقدر على ضبط عواطفه من المرأة، وأقدر على تحمل المسؤولية عند الملمات، أما المرأة فتغلب عليها العاطفة ورقة أنوثتها تسيطر على كثير من نواحي حياتها النفسية، فكثيراً ما نشاهد أنها تنساق إلى عاطفتها الرقيقة وحنانها الرحيم وهذا ما تحتاجه الأم في تربية أبنائها.

فلذلك نرى المرأة أقدر من الرجل على تربية الصغار وتعليمهم وخاصة في المرحلة الابتدائية الدنيا.

الثاني: ما ذكرته الآية أي بسبب ما ينفقه الرجل على الأسرة من بداية تكوينها، فهو مكلف أولاً بدفع المهر للزوجة وبما يجب عليه القيام به بعد عقد الزواج، ومنه

تأمين السكن والملبس والمأكل للأسرة، فكان من الواضح ومن العدالة الاجتماعية أن يكون له حق الإشراف على إدارة شؤونها.

يقول محمد علي البار وهو مختص في طب النساء: «أثبتت الدراسات المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بني جسم المرأة ليتلائم مع وظيفة الأمومة ملائمة تامة، كما أن نفسيتها قد هُيأت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت كما أن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل وكذلك قوة عاطفتها تختلف عن قوة عاطفة الرجل لتتحمل مشاق الحمل والولادة والعناية بتربية الأبناء»[1].

وحياتها يعتريها بعض أنواع الضعف الجسدي والنفسي وذلك في حالة الحيض والحمل والولادة والرضاعة.

وكذلك فإن الأعمال المجهدة للجسم والخروج من المنزل، ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة والمرأة حينما تعمل خارج البيت بما يناسبها كمهنة التعليم أو التمريض إنما تفعل ذلك على حساب سعادتها وسعادة زوجها وسعادة أبنائها والواجبات الملقاة عليها فيما يتعلق بشؤون بيت الزوجية.

ومن سنن الله في خلقه أن يوجد في كل جماعة أمير ومسؤول يدير شؤون الجماعة وإلا أصبحت الأمور فوضى وقد قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بطاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر منهم، أي الأمير إذا كان من المؤمنين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩].

(١) الدكتور محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان ص ٦٣.

وقال الرسول ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1].

وبسبب تغيير أعمال المرأة في المجتمع بما يخالف الطبيعة البشرية التي فطرها الله عليها، وهي تربية الأولاد والعناية بالشؤون المنزلية، بحيث تكون ملكة في بيتها لا عاملة في المصنع أو موظفة في إحدى الدوائر الحكومية، أو بعض الشركات والمحلات التجارية أثيرت هذه الشبهة مع الشبهة السابقة وهي نصيبها من الميراث حيث أصبحت تقوم بما يقوم به معظم الرجال وتنافسهم في أعمالهم.

وفي حالة قيام المرأة بما يقوم به الرجل من أعمال، ولم يقم بما يجب أن يقوم به بعجزه عن النفقة على زوجته وأولاده، وما يتعلق بالشؤون المالية للأسرة تسقط هذه القوامة.

ويحق لها طلب فسخ عقد الزواج قبل الدخول وبعده.

وليس المراد بكون القوامة للرجل أن يستبد بما يتعلق بشؤون الأسرة، ولكن لا بد من كل إدارة في الإسلام أن تقوم على المشورة، فقد كان رسول الله ﷺ يلتزم المشورة في سيرته كلها، سواء مع أصحابه أم مع زوجاته عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٢٨].

(١) أبو داود، السنن، باب القوم يسافرون يأمرون أحدهم، حديث رقم٢٦٠٨، ج٣، ص٣٦.

الطلاق

شرع الله عقد الزواج ليكون مؤبداً؛ ولذلك قرر الفقهاء أنه إذا اقترن به عند إنشائه ما يدل على التوقيت فإن العقد لا ينعقد.

وقد أمر الإسلام بأن يكون عقد الزواج دائماً مستمراً لا يشوبه التأقيت، وأن يكون عماده بين الزوجين، السكن النفسي، والمودة، والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

وإذا انقطعت المودة ولم يكن ثم سبيل لبقائها، بأن حاولا الإصلاح بأنفسهما وبحكمين من أهلهما فلم يُجْد ذلك، فليس أمامنا إلا أمور ثلاثة:

أولها: أن تبقى الزوجية ويبقى الاتصال مع انقطاع حبال المودة والرحمة بينهما وهو غير معقول في ذاته.

ثانيهما: أن ينفصل الزوجان انفصلاً جسدياً وكل منهما يسير في سبيله، وحبله على غاربه، وهذا أمر غير مرضي في ذاته كذلك.

ثالثهما: أن تنقطع الحياة الزوجية بالطلاق.

وقد اختار الإسلام الأمر الأخير لأنه المعقول في ذاته.

فلا شك أن الزوجين إذا تراضيا على الفراق وأصرا عليه بعد المراجعة من ذويهما وأهل الخير من المتصلين بهما، فإن الطلاق في هذه الحال أمر منطقي.

وقد شرع الإسلام في إيقاع الطلاق كيفية تجعل الفرصة مهيأة لإمكانية إعادة الحياة الزوجية؛ بندم كل من الزوجين على ما بدر منه، وذلك بجعل الطلاق ثلاثاً، وجعل للمرأة عدة تقارب الثلاثة أشهر عقيب الطلقتين، الأولى والثانية، وتبقى فيها في منزل الزوجية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟

﴿ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[الطلاق:١].

ويلزم الزوج بالإنفاق عليها أثناء عدتها، ويضطر بطبيعة الحال إلى رؤيتها والالتقاء بها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى توارث الرغبة في معاودة الحياة الزوجية، ومحاسبة كل منهما نفسه على ما بدر منه والندم على الشقاق والنزاع، وهذا يؤدي إلى أن تعود الحياة الزوجية إلى مجاريها من جديد، والفرصة سانحة لم تَضِعْ، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقد جعل الإسلام الطلاق ثلاث تطليقات ليتحقق المعنى الذي سبق في إتاحة الفرصة لمعاودة الحياة الزوجية عقب كل طلاق، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ويكون الطلاق مقيداً بما يأتي:

١) لا يطلقها إلا طلقة واحدة، وإذا كان مدخولاً بها تكون الطلقة رجعية ويجوز له أن يرجع زوجته إليه في أثناء العدة وهي ثلاث حيضات أي نحو ثلاثة أشهر عادة، وذلك لتكون عنده فرصة الرجوع في قوله، فإن تركها هذه المدة من غير أن يراجعها فإن ذلك دليل على أن المودة قد انقطعت تماماً من جانبه.

٢) إن المدخول بها لا يطلقها في حال الحيض، لأن ذلك وقت تكون فيه المرأة ضيقة الصدر، ولا يكون من الرجل إقبال عليها، فإذا طلقها فإن ذلك قد يكون لغير سبب موجب أو مبرر.

٣) لا يطلقها في طهر قد دخل بها فيه.

فإن فعل ذلك تركها حتى انتهت عدتها، من غير مراجعة كان دليلاً على استحكام النفرة.

قال ابن تيمية وابن القيم وفقهاء الشيعة إن الطلاق لا يقع إذا لم يكن مقيداً بهذه القيود العددية والزمنية، وقد أخذت المحاكم الشرعية في البلاد العربية أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة، وبالإضافة اشترط الإسلام أن تقضي الزوجة عدة الطلقة الأولى والطلقة الثانية في بيت الزوجية بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] وبذلك ضاقت الدائرة التي يقع فيها الطلاق.

أنواع الطلاق:

الطلاق ثلاثة أنواع:

١) **رجعي**: وهو أن يطلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة، وله أن يسترجعها أثناء عدتها، بأن يقول لها رددتك أو أرجعتك، أو ما يدل على ذلك، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناء العدة.

٢) **بائن بينونة صغرى**: وهو أن يترك زوجته من غير مراجعة في الطلقة الأولى أو الثانية حتى تنقضي عدتها، ويصبح الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى.

فلا يجوز أن ترجع له حينئذ إلا بعقد ومهر جديدين، ويعتبر الطلاق بائناً بينونة صغرى: إذا كان مخالعة على مال، أو تفريقاً بأمر القاضي، أو كان الطلاق قبل الدخول.

٣) **بائن بينونة كبرى**: وهو الطلاق الثالث فلا يجوز أن ترجع له إلا إذا تزوجت بآخر وفارقته بسبب الطلاق أو الموت.

ولا يعني ذلك جواز التحليل الذي يلجأ إليه الجهلة فهو حرام، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحُلّلَ والمحَلَّلَ له»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا بلى يا رسول الله قال: المحلل والمحلل له»(٢).

والخلع طلاق على مال شرع لتفتدي المرأة نفسها من زوج لا تريد البقاء معه، والرجل يعتاض عما أنفق في هذا الزواج، وينبغي أن يكون العوض المالي الذي تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الرجل من مهر.

وقد جاء بيان أنواع الطلاق الذي سبق ذكره في قوله تبارك وتعالى ﴿**ٱلطَّلَٰقُ**

(١) ابن ماجة، السنن / كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم١٩٣٦، ج١، ص٦٢٣.
(٢) المرجع السابق.

مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة] (١).

(١) – الطلاق مرتان: الطلاق الذي يجوز المراجعة بعده لا يزيد عن مرتين أي الطلقة الأولى والثانية.
– افتدت به: أن تدفع له مالاً مقابل طلاقها (وهو ما يسمى بالخلع).
– فإن طلقها فلا تحل له: أي طلقها الطلقة الثالثة وبذلك تكون قد بانت بينونة كبرى.
– تنكح زوجاً غيره: حتى تتزوج زواجاً صحيحاً من رجل آخر عن رغبة لا بقصد التحليل.
– فإن طلقها: أي طلقها الزوج الثاني.
– فلا جناح عليهما أن يتراجعا: لا إثم على الزوج الأول والزوجة المطلقة من الثاني أن يتزوجا من جديد.

حكمة مشروعية الطلاق

أباح الإسلام الطلاق واعتبره أبغض الحلال إلى الله تعالى لقول الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»(1)، وذلك لضرورة قاهرة وفي ظروف استثنائية ملحة تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم لا يقتصر على الزوجين بل يمتد غالباً إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق.

والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتمزيق لشمل أفرادها ومع هذا فقد أجازه لرفع ضرر أكبر وتحصيل مصلحة أكثر وهي التفريق بين متباغضين من الأفضل أن يفترقا، لأن الشقاق والتنازع قد استحكم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب والوفاء والهدوء والسكينة والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء. يقول الحق سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

فإن لم تجد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لاَ مندوحة عنه.

ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته وأن يطلع منها على الخيانة الزوجية (باقتراف فاحشة الزنا) فهل يتركها تفسد عليه نسبه وتكدر عليه حياته؛ فله أن يطلقها؟

وهناك أسباب أخرى كالمرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هناك من الأسباب الكثيرة.

---

(١) ابن ماجه، السنن، حديث رقم ٢٠١٨، ج١، ص٦٥، قال عنه الألباني ضعيف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢٢٠ ط١ المطبعة العثمانية المصرية (١٣٥٧هـ).

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على إعادة الرباط بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن بأن جعل الطلاق رجعياً في المرة والأولى والثانية وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن.

وقد جاء الإسلام في تحديد عدد الطلقات ليضع حداً لفوضى الجاهلية؛ حيث كان العربي يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضراراً بها، وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

وقد بين الله سبحانه وتعالى الحكمة من وجوب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها لأنه قد يرق قلبه ويندم فيراجعها أو تشعر هي بالخطأ والندم فتغير سلوكها مع زوجها وتحاول أن تسترضيه فيرجعها. أما بخروجها من بيت الزوجية بعد إيقاع الطلاق لا يتحقق هذا الغرض فيحصل التشرد بسبب عدم عودة الحياة الزوجية، ولكن من المؤسف له في هذه الأيام عدم بقاء الزوجة في بيت الزوجية عندما يوقع عليها زوجها الطلاق بل تسارع إلى الانتقال إلى بيت أهلها، والأزواج لا يعارضون خروجها مع أن الله نهى عن ذلك وقال سبحانه في نفس الآية التي أباح فيها الطلاق وأمر فيها أن تبقى الزوجة في بيت الزوجية وعدم إخراجها منه: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق:١].

أي أن بقاء الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية وعدم خروجها أو إخراجها منه هو حكم الله الذي ينبغي ألا يتجاوزه المسلم ومن يتعدَّ هذه الأحكام فقد ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله وأضر بها حيث ضيع فرصة المراجعة وبذلك يتشرد الأبناء إن كان هناك أبناء. وكثرة المطلقات في المجتمع يؤدي إلى فساده، لأن المرأة الثيب أدعى إلى الفساد من الفتاة البكر.

الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة لأن المرأة سريعة الانفعال والغضب؛ ولأن الرجل قد تكلف في سبيل الزواج المهر وتكاليف الزواج، وسيترتب على الطلاق تكاليف مالية من نفقة الزوجة أثناء العدة ونفقة الأولاد وغير ذلك.

فليس من المعقول أن يكون كل هذا الجهد من الرجل وبعد ذلك يترتب عليه أن يكون الطلاق بيد المرأة التي لم تقدم شيئاً، وهناك أساباً أخرى تحمله على الهدوء سوى ما يقع عليه من تكاليف مالية سابقة، وما يتكبده من تكاليف زواج جديد.

ولأجل ألا يكون الرجل قد وقع تحت انفعالات لإيقاع الطلاق فقد راعى الإسلام هذا الجانب النفسي عند إيقاع الطلاق لتقييده بالعدد وزمان الطلاق ووصفه.

فقد أمر رسول الله ﷺ بأن يكون الطلاق مقيداً بما يأتي:

- لا يطلقها إلا طلقة واحدة، وإن كان مدخولاً بها لا يطلقها إلا طلقة واحدة رجعية يجوز له أن يرجع زوجته إليه في أوقات العدة بدون عقد ومهر جديدين أو رضاها، والعدة هي ثلاث حيضات وهي نحو ثلاثة أشهر عادة، وذلك لتكون هذه فرصة الرجوع في قوله، فإن تركها بعد هذه المدة وهي مقيمة عنده في بيته فلم يرجع عن قوله فإن ذلك دليل على أن المودة انقطعت تماماً بينهما.
- كما أن المدخول بها لا يطلقها في حال حيضها لأن ذلك وقت تكون المرأة فيه ضيقة الصدر ولا يكون من الرجل إقبال عليها.
- لا يطلقها في طهر قد لامسها فيه، فإن فعل ذلك وتركها حتى انتهت عدتها من غير مراجعة كان ذلك دليلاً على استحكام النفرة بينهما.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم وأهل الظاهر وفقهاء الشيعة الإمامية إلى القول بأن الطلاق لا يقع إذا لم يكن مقيداً بهذه القيود العددية والزمانية.

وقد ذهبت معظم المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية بأن الطلاق المقترن بالعدد

يقع طلقة واحدة بما دل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي أن الطلاق الذي يصح للرجل أن يرجع به إلى زوجته مرتان أي مرة بعد مرة.

كما أجاز الإسلام للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها إن شاءت، وقد يشترط لها ذلك عند العقد، بأن يقول لها إن تم عقد الزواج بيننا فأمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ولا تطلقها إلا واحدة رجعية، وليس لها أن تكرر ذلك إلا إذا كان قد أذن لها في التكرار كأن يقول لها لك أن تطلقي نفسك متى شئت وكلما شئت.

وإنه لوحظ أن النساء اللاتي تكون عصمتهن بأيديهن يطلقن أنفسهن لأتفه الأسباب مما يدل على سرعة تأثر المرأة واندفاعها بالحكم من غير تروى، ولذلك اشترط أن يكون طلاق من عصمتها بيدها من خلال المحكمة الشرعية.

الخلع

الخلع: هو فراق الزوج زوجته على بدل يأخذه منها.

أمر الله تعالى المسلم إذا حصل خلاف بينه وبين زوجته إما أن يحسن معاشرتها وصحبتها وإما أن يطلق سراحها فيدعها تطلق منه وذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٣٠].

ولا يحل للرجل أن يأخذ مما دفع إليها من المهر شيئاً بعد أن عاشرها، إلا إذا خيف سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخلع بالتنازل عن مالها أو تدفع شيئاً من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك إثم من أخذ الفداء مقابل الطلاق أن خافا عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام السكن النفسي بالمحبة والرحمة بينهما.

فإذا ظهرت بوادر الشقاق والخلاف واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي وجاز للرجل أن يأخذ المال. وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بالخلع.

وإنما جاز للزوج أخذ الفدية لأنه هو الذي أعطاها المهر وبدل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه، لأنه عوض عما أنفق في هذا الزواج وينبغي أن يكون العوض المالي الذي تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الزوج من مهر وغيره.

وقال الفقهاء لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النفور من جانبه ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النفور من جانبها، والأصل في إباحة الخلع ما رواه

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة»[1].

فقد أمر رسول الله ﷺ أن يقبل الحديقة التي دفعها لها وأن يطلقها مقابل ذلك، وهذا دليل على جواز الخلع كما يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث رقم٥٢٧٣، ج٧، ص٧٤٦.

ما يجب على المعتدة بسبب الوفاة والطلاق البائن

أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها المتوفى مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة»[1].

معنى الإحداد: هو ترك الزينة والتطيب والخضاب (الحناء) والتعرض لأنظار الخاطبين.

وإنما أوجب على الزوجة الإحداء وفاءً للزوج ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى الجميل بمجرد وفاته، كما أن العدة لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ويدل على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤].

أي إذا انتهت عدة الوفاة فلا إثم على المرأة أن تتزين وتضع الطيب بما هو متعارف عليه شرعاً.

وقد أباح الإسلام للمرأة أثناء العدة الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال وأن تخرج من البيت في النهار لقضاء حوائجها وتبيع وتشتري وتمارس عملها المعتاد.

أما الآية التي ورد فيها نهي المعتدة عن الخروج من بيت الزوجية أو إخراجها وهي قوله تبارك وتعالى:

فهي خاصة بالمطلقة طلاقاً رجعياً كما سبق بيانه، فهو لا يشمل المعتدة من وفاة.

والمطلقة طلاقاً بائناً عليها ألا تتزين ولا تتطيب ولا تتعرض للخطاب أثناء العدة،

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها، حديث رقم٩٣٨، ج٢، ص١١٥٧.

وعليها أن تلزم مسكنها ولها أن تخرج في النهار في قضاء حوائجها وإنما تلزم منزلها ليلاً كالمعتدة من وفاة.

فقد روي عن جابر بن عبد الله قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجِّد (تقطف) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلا فجُدي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً»[1].

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، حديث رقم١٤٨٣، ج٢، ص١١٢.

نكاح المتعة

نكاح المتعة: هو الزواج المؤقت بأن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم ليقضي شهوته.

وقد كان هذا النكاح مباحاً عند العرب فكان بعضهم يستنكح امرأة وقتاً معلوماً ليلتين أو أسبوعاً ويقضي منها شهوته ثم يتركها.

وقد سمي بهذا: لأن الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد والنسل.

وقد كان مباحاً في صدر الإسلام، كإباحة الربا وشرب الخمر، ثم حرم كحرمتهما.

ولقد كانت إباحته للضرورة أثناء السفر في الغزو، روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»[1].

كما يدل على تحريمه قوله تعالى في صفات المؤمنين في سورة (المؤمنون):

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

فقد بينت هذه الآيات أن من صفات المؤمنين الناجين من عذاب الله يوم القيامة الذين يحفظون فروجهم وعوراتهم عن الكشف والتعري إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم في هذه الحالة غير مؤاخذين ولا ملومين، فمن طلب غير ذلك مما أحله الله من الزوجات أو المملوكات فقد جاوز الحد بالإجرام والعصيان، فإن المنكوحة بالمتعة ليست بزوجة وليست مملوكة.

ولما لم تكن زوجة ولا مملوكة، والزواج الشرعي المتفق عليه لدى المسلمين كافة

(١) متفق عليه الإمام مسلم ٥/ ١٣٠ باب نكاح المتعة وبيان أن أبيح ثم فسخ ثم أبيح ثم فسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. طبعة الدولة العثمانية ط(١).

يتم بلفظ وصيغة العقد أمام شاهدين عدلين، والزوجة ترث الزوج ومدة الزواج قائمة مدى الحياة، إلا إذا حصل طلاق أو خلع ويجب عليها العدة من طلاق أو خلع، وهي ثلاثة قروء، ولها النفقة على زوجها مدة العدة.

ونكاح المتعة ليس كذلك.

وقد ذهب إلى القول بحرمة نكاح المتعة جمهور علماء المسلمين ومنهم أهل السنة وأصحاب المذاهب الأربعة والمعتزلة والخوارج وأهل الظاهر والزيدية من الشيعة وأن حكمها منسوخ وهي محرمة كتحريم الزنى.

وقد ذهب الشيعة الإمامية الذين أغلبهم في إيران والعراق ولبنان والهند إلى القول بجوازه ولو كانوا في بيوتهم وأوطانهم واستدلوا على ذلك أولاً بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤].

وزعموا أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة، وأن معناها أن ما استمتعتم به من النساء بواسطة نكاح المتعة فعليكم أن تدفعوا لهن أجرتهن وهو حق واجب.

كما استدلوا بما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي- أي نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصي لذهاب الشهوة والتخلص منها- فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[1].

واستدلوا كذلك بحديث رواه الإمام مسلم قال: حدثني محمد بن رافع حدثني عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر»[2].

(١) صحيح مسلم و٤/ ١٣٠ باب نكاح المتعة.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

إلا أن بعض علماء الشيعة الإمامية قالوا بحرمتها ومنهم العلّامة الدكتور ثقة الإسلام موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح.

فقد جاء تحت عنوان المتعة في كتابه ما يلي:

(كيف تحترِم أمة شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن وهي تبيح المتعة أو تعمل بها) ثم وضح حقيقة المتعة التي يقول الشيعة بجوازها فقال: (أن الزواج المؤقت والمتعة حسب العرض الشيعي هو ليس أكثر من إباحة النكاح بشرط واحد فقط، وهو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل وحينئذ يجوز نكاحها، بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين، ولا تحتاج إلى ولي ولا إلى شهود، ولا إلى نفقة، وللمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهو الجمع بين ألف زوجة بالمتعة لو أراد.

ثم رد على أدلة الشيعة الذين أباحوا المتعة بقوله:

(إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب، يفندها عمل الإمام علي الذي أقر التحريم في مدة خلافته، وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه، إذن إقرار الإمام علي بالتحريم يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بذلك عرض الحائط.

إن الوحي جاء لتكريم الإنسان كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ويقول رسول الإسلام ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1] وهذا التكريم يشمل الرجل والمرأة على السواء، والأخلاق التي جاء رسول الله ﷺ ليتم

(١) أحمد، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٨٩٣٩، ج٢، ص٣٨١، تعليق شعيب الأرناؤوط، وقال صحيح الإسناد.

مكارمها للجنسين على السواء، فأين يكون موقع المرأة وكرامتها من قانون المتعة؟ إن موقعها من هذا القانون الذل والهوان، وشأنها كالسلع التي يستطيع الرجل أن يكدسها واحدة فوق الأخرى بلا عدد ولا حد.

(إن المرأة التي شرفها الله بأن منحها رتبة لم يمنحها لغيرها حيث جعل الجنة عند أقدامها كما قال الرسول الكريم ﷺ لا يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شريعة الإسلام).

وقال: (إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق، لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع الإلهي).

والإسلام قد حرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات وجعل لتعدد الزوجات شرطاً بينه الله ورسوله بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء:٣].

وقال: (المسألة هنا من أخطر محاولات التصحيح الأخرى لأنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعي).

والروايات التي تقول بالحل لأنها كانت مباحة حتى حرمها عمر بن الخطاب كلها روايات مرفوضة تحل ما حرم الله، وتشوه صورة الإسلام المضيئة.

وقد أدركت الفرق الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها فوقفت منها موقفاً يتسم بالحق والعدل والفضيلة.

أما فقهاؤنا فلم يأبهوا بذلك حرصاً منهم على مخالفة جمهور المسلمين استناداً على رواية نسبت إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً تقول: «الرشد في خلافهم» أي الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة، فأحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها.

وإضافة إلى هذه العقيدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في جذب الشيعة ولا سيما الشباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الأخرى.

ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب أصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر، ولذلك فإني لا أستغرب أبداً عندما أقرأ في كتب الشيعة روايات كاذبة تنسب زوراً إلى أئمتنا في فضل المتعة وثوابها، وحث الناس على العمل بها).

وقال: (وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها هل يرضون شيئاً كهذا لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم؟ أم أنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظا؟).

وقال: (وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما طلب فقيه التمتع بقريبته، وحتى في إيران حيث يجري العمل فيها في أكثر مدنها توجد مناطق لا يستطيع المرء أن ينبجس (يلفظ) فيها بكلمة حول المتعة، أما في غير إيران ولا سيما في البلاد العربية التي تقطنها الشيعة فالحديث عن المتعة يؤدي إلى إسالة الدماء.

ولست أعرف تفاصيل الأمر في باكستان والهند وأفريقيا، ولكن في كل هذه المناطق لا يغير الفقيه فتواه فهو يجيزها إذا ما سئل عنها، وتثور ثورته إذا ما طلبت قريبته للمتعة.

وهكذا نرى بوضوح أن المسؤولية الأولى والأخيرة للعمل بهذا الأمر المعيب تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمين، ولكنهم صانوا أعراضهم وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرفهم.

وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)[1].

---

(١) كتاب الشيعة والتصحيح للعلامة الدكتور ثقة الإسلام موسى الموسوى الحائز على الشهادة العليا في الفقه الإسلام (درجة اجتهاد) التي نالها المؤلف قبل أربعين عاماً من المرجع الشيعي الأعلى زعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف الشيخ محمد الحسيني آل كاشف الغطاء رحمه الله، ص ٥٧ – ٦١.

وأما بالنسبة لما استشهدوا به من القرآن وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهي جزء من آية جاءت في سورة النساء وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه الآية معطوفة على الآية التي قبلها التي ذكرت المحرمات من النساء، وهي تبين أن الله حرم علينا أيضاً المتزوجات من النساء عامة، حرائر وغير حرائر، إلا ما ملِكنَّ من النساء لغير أزواجهن من الكفار في حرب دينية وأسرن، وكنّ غير حوامل بعد استبراء أرحامهن بحيضة، فرض الله ذلك علينا تحريمه.

فلا يجوز تجاوزه، ولكن فيما عدا هؤلاء المحرمات أن تطلبوا بأموالكم نساءً تتزوجوهن قاصدين إحصان أنفسكم وأزواجكم عن ارتكاب ما حرم الله (غير مسافحين) غير زانين، وسمي الزنا بالسفاح، لأنه لا غرض للزاني إلا سفح (الماء المني وقضاء الشهوة البهيمية) وهذا ينطبق على المتزوج زوا ج المتعة، لأنه لا غرض له إلا سفح ماء المني وقضاء الشهوة الجنسية ليوم أو أكثر. فهو زنى كما دلت عليه الآية وهو حرام وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

فالآية دليل على تحريم زواج المتعة، وليست دليلاً على إباحته كما ذهب الشيعة الإمامية، وقد سئل الإمام جعفر الصادق وهو أحد أئمة آل البيت عن نكاح المتعة

فقال: هو الزني بعينه»[1].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

فالمراد بالتمتع هنا التمتع والتلذذ بالنساء اللواتي تزوجتموهن عن طريق زواج شرعي صحيح، لا نكاح المتعة كما يفسره الشيعة الإمامية، لأن نكاح المتعة هو سفاح كما بينيا.

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ادفعوا إليهنَّ مهورهنَّ كما يدل عليه ما بعده، فالمعنى ادفعوا إليهن مهورهن فريضة فرضها الله عليكم، ولا حرج ولا إثم عليكم أيها المؤمنون فيما أسقطن من المهر برضاهن فالله سبحانه عليم بمصالح العباد، حكيم فيما شرع من أحكام.

(١) التفسير الواضح، محمد علي الصابوني، المطبوع على نفقة مركز جميعة الماجد للثقافة والتراث- دبي الإمارات العربية المتحدة، ط(١) ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

تعدد الزوجات

أباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات وقيده بأربع وذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

وروى أبو داود عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانِ نسوة فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اختر منهن أربعاً»(١).

ووجه الاستدلال بالآية، أنها نصت على عدد وهو الأربع فتمنع الزيادة عليه، وذلك لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن اثنين وثلاث وأربع، وهذا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد، والعطف يقتضي جمعهم فيصير المعنى فأنكحوا مثنى وانكحوا ثلاث وأنكحوا رباع، ولم يزيد الأمر على ذلك، فوجب الاقتصار عليه، فنظيره ما إذا قلت اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثاً ثلاثاً فالذي يفهم منه أن كل واحد يصيبه درهمان وثلاثاً لأن كل واحد يأخذ درهمين مراراً.

والتوراة جاءت فيها الإباحة بغير عدد محدود، وقد ورد فيها أن يعقوب تزوج أربع نسوة، وجاء في العهد القديم أن داود تزوج أكثر من سبعة نسوة، وأن سليمان كان عنده سبعماية زوجة وثلاثماية جارية، وهذا العدد غير معقول مع أنه موجود في العهد القديم الذي يشمل التوراة وهو كتاب مقدس عند اليهود والنصارى.

ولم يرد في كتاب العهد الجديد نص صريح لتحريم تعدد الزوجات، ولكن ورد في كلام بولس استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه، ذهاباً إلى الرضا بأهون الشرين، لمن استطاعه فهو خير من الزواج.

وقد طلب الإسلام ممن يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة أن يكون قادراً على ذلك من حيث الإنفاق والعدل بينهن، فإن تأكد من نفسه أنه لا يستطيع العدل فلا يتزوج

(١) سبل السلام، ج٣ ص١٣٢، باب الكفاءة والخيار ، الحديث / في مسند الشافعي ج١ ص٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/ ص١٨٤.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]. غير أن هذا الأمر نفسي لا يجوز أن يقع تحت سلطان القضاء.

أن بعض البلاد الإسلامية قيدت تعدد الزوجات بأن يكون بإذن القاضي، والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق من العدالة والقدرة على الإنفاق، وعلى من تجب عليه نفقتهم.

وهناك دعوات نسائية وغير نسائية تنادي بذلك.

وللرد على هؤلاء نبين حكمة مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام وأنه يكون في بعض الأحيان ضرورة اجتماعية.

حكمة مشروعية تعدد الزوجات

من مزايا التشريع الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان، فهو تشريع عام لجميع البشر على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم وبيئاتهم وظروفهم، والإسلام إذا أباح تعدد الزوجات صان المجتمع من الرذيلة ودافع عن أمراض اجتماعية يصعب معالجتها.

فمن حكمة مشروعية التعدد:

١) كثير ما يزيد عدد النساء على الرجال حيث ينقص عدد الرجال الصالحين للزواج على عدد النساء الصالحات للزواج، خصوصاً بعد الحروب المدمرة، وذلك كما هو حاصل في العراق وسوريا واليمن، وكما حصل بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية في أوروبا، والمرأة بطبيعتها تأبى الحرمان، فإن لم نبح التعدد يكثر الفساد في المجتمع كما حصل في أوروبا بعد الحربين المذكورين سابقا، فبسبب منع رجال الدين المسيحي لتعدد الزوجات كثرة الأرامل والفتيات بدون زواج، وكثر السفاح والمخادنة وأولاد الزنا في المجتمع الأوروبي.

٢) قد تصاب المرأة بمرض لا تكون معه صالحة للعلاقة الجنسية، أو بأن تمرض مرضاً معدياً يمنع من المعاشرة الزوجية، فأباح الإسلام للرجل أن يتزوج من أخرى مع الإنفاق على الأولى ومعالجتها، وهذا خير من أن يطلقها وتذهب إلى بيت آخر كأبيها أو بيت أخيها.

٣) قد تكون المرأة عقيماً لا تلد، والرغبة في إنجاب الأولاد يدفع بالرجل للزواج من أخرى.

٤) لا يمكن أن تقبل امرأة أن تتزوج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة إلى ذلك.

فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرراً من زواج الثانية فإن الزوجة الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان إذ تموت أنوثتها أو تكون ضياعاً بين الرجال، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأقل.

٥) قد يقع بين رجل متزوج وبين فتاة غير متزوجة حب لا يستطعان دفعه إلا أن تكون بينهما علاقة شرعية أو آثمة، فيكون من المصلحة الاجتماعية أن تكون شرعية، وخير للمرأة أن تكون زوجة من أن تكون خليلة، فيكون إباحة التعدد في هذه الحالة أفضل من عدم جوازه. لأنه يدفع شراً اجتماعياً، وخاصة بعد أن أصبح الاختلاط بين الرجال والنساء في الوظائف الحكومية وغير الحكومية واتخاذ بعض النساء سكرتيرات للرجال في هذه الأيام.

٦) هناك من الرجال من لا يصبر عن النساء بحكم تكوينه الجنسي، والمرأة بحكم تكوينها الجنسي يعتريها ما يمنع من المعاشرة الزوجية كالحيض والنفاس، فخير للرجل في هذه الحالة أن يتزوج ولا يقع في جريمة الزنا، فإن في إباحة التعدد لهؤلاء صيانة للمجتمع من الفساد.

٧) كثير ما يتطرق الهرم إلى المرأة قبل الرجل، وفي هذه الحالة يضطر الرجل أن يتزوج امرأة فتية تقوم بشؤونه وشؤون منزله مع الإبقاء على الزوجة الأولى حفاظاً لها.

وتعدد الزوجات في رابعة النهار وفي رعاية الله خير من الخليلات في سواد الليل وفي رعاية الشيطان، وذلك كما هو حاصل في معظم الدول الغربية.

ومن المعروف أن السبب الرئيس لانتشار مرض الإيدز إنما هو بسبب تعدد ماء الرجل في المحل الواحد، ثم ينتقل بعد ذلك بطريق العدوى بسبب اللقاء المحرم.

وعلى الرغم من إباحة الإسلام لتعدد الزوجات فنسبة التعدد لا تتجاوز ٢٪ في البلاد الإسلامية والعربية، ومع ذلك نجد من النساء المتزوجات من ينادين بمنع التعدد، أو يكون بإذن القاضي أو بموافقة الزوجة الأولى.

زوجات الرسول محمد ﷺ

أولاً: تزوج النبي ﷺ أول زوجة له وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة، وكانت ثيباً وعمرها أربعين سنة، فعاشت معه ما يقارب خمس وعشرون، ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكان عمرها خمس وستون سنة تقريباً عند وفاتها.

وكان عمره ﷺ عند وفاتها خمسين سنة كما ورد في كتب السيرة.

فقد قضى فترة شبابه معها ولم يتزوج عليها ولا أحب أحداً من نسائه اللواتي تزوجهن بعدها مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها ويذكر صواحبها والإحسان إليهن، حتى تجرأت عائشة مرة لذلك وقالت له: «ماذا تذكر من عجوز من عجائز قريش وقد أبدلك الله خيراً منها (تعني نفسها)، فغضب وقال: لا والله ما أبدلني الله خيراً منها؛ آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء قالت: فقلت في نفسي لا أذكرها بسوء أبداً»[1].

وهذا الوفاء المنقطع لها أمام ضرتها ينم بمنتهى الوفاء لزوجة متوفاة يعز وجوده في هذا العصر، ولم يذكر أسباب حبه لها؛ جمالها الذي ينم عن الناحية الجنسية، التي هي من أسباب محبة الرجل للمرأة ولم يتزوج عليها.

نقول ربع قرن قضاها رسول الله ﷺ معها وهو في سن الشباب لم يتزوج عليها، لو كان عليه الصلاة والسلام شهوانياً كما يزعم المستشرقون لتزوج عليها.

وما كانت المتعة في حياة رجل عزف عنها وهو شاب فكيف يغترف منها وهو شيخ كبير.

---

(١) رواه أحمد/ المسند ٦٩/ ١١٧، والطبراني المعجم الكبير ٢٣/ ٢١.

ثانياً: زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها.

بعد وفاة خديجة رضي الله عنها تضايق النبي ﷺ بسبب ما وقع على كاهله من تدبير شؤون أولاده ومنزله، وخلال هذه الفترة جاءت خولة بنت حكيم إليه وقد شعرت بحاله عليه الصلاة والسلام فقالت أي رسول الله ألا تتزوج؟ فقال: من؟ فقالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال: فمن البكر؟ قالت ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة.

وبعد ذلك أتت خولة إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه وأخبرت أم عائشة بما جرى بينها وبين النبي ﷺ، فاقترحت أمها أن تنتظر مجيء أبي بكر، فلما حضر وأخبر بالموضوع قال: هي بنت أخيه فهل يجوز له، فلما نقلت خولة قول أبي بكر للنبي عليه الصلاة والسلام قال: ارجعي إليه فقولي له: أنت أخي في الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لي فعادت إلى أبي بكر وأخبرته بما قال النبي ﷺ[1].

وكان جبير بن مطعم بن عدي قد خطب عائشة قبل ذلك، ولكن أسرة جبير فسخت خطبته لعائشة خوفاً عليه من أن يتأثر بصهره أبي بكر ويدخل الإسلام رافضاً دين آبائه بعد أن علمت بإسلام أبي بكر.

فلما أخبرت خولة رغبة النبي من زواجه من عائشة وعدم المانع من هذا الزواج وافق أبو بكر، وكان عمرها وقت إذن كما ذكر أكثر المحققين سبعة عشرة سنة وليس ست سنوات كما هو المشهور[2].

ثالثاً: أما بالنسبة لزواجه ﷺ من سودة بنت زمعة فهو أن عائشة كانت بنتاً شابة

---

(١) البيهقي السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية ٧/ ٢١٠. حديث رقم (١٣٧٤٨).

(٢) البدر المنير في سيرة سيد المرسلين، د. محمد رامز العزيزي وآخرون، الطبعة الأولى، ص ٧٩- ٨٠.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام بحاجة إلى زوجة ذات تجربة تسد مكان زوجته خديجة بعد وفاتها رضي الله عنها وذلك لتربية الأولاد وشؤون المنزل، فكان الأنسب له زواجه من سودة، فتأخر دخوله بعائشة رضي الله عنها إلى ما بعد الهجرة.

وكانت سودة قد آمنت بالله ورسوله وخالفت أقاربها بني عامر وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة في المرة الثانية خوفاً من الفتنة.

وعقب رجوعها من الحبشة توفي عنها؛ فتزوجها رسول الله ﷺ إكراماً لها وخوفاً عليها من الفتنة، ولم تكن ذات جمال كما ذكرت كتب السيرة.

رابعاً: زواجه من حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

لقد كانت حفصة زوجة لخنيس بن جذامة السهمي رضي الله عنهما هاجرت معه إلى المدينة واشترك في غزوة بدر فأصيب بجراحات مات على أثرها، وترك زوجته الشابة حفصة رضي الله عنها.

وقد كان والدها عمر بن الخطاب ﷺ جاداً وواقعياً في حياته فلم يجد من العدل في شيء أن تظل ابنته الشابة من غير زوج يصونها ويذهب عنها لوعة الترمل وذله، وهو يعلم أن المرأة حيية لا تطلب لنفسها ولا تفصح عن دفين حالها، وذلك مما دعاه ليبحث لها عن زوج يصونها، **وقد جاءت قصة زواجها في صحيح البخاري**، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن جذامة السهمي، قال عمر: أتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة وكان عثمان قد ماتت زوجته رقية عقب بدر ويفكر في زواج أم كلثوم بنت رسول الله، فقال سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني فقال: «قد بدى لي أن لا أتزوج بيومي هذا فقال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه من عثمان فلبث ليالي، وخطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر: نعم قال

أبو بكر ﷺ: إني لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها وفاءً لمن أعز الله به الإسلام أبيها عمر بن الخطاب، ووفاءً بحقها وحق زوجها رضي الله عنهما[1].

خامساً: زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها.

كانت زينب رضي الله عنها زوجة لعبيد الله بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وقد استشهد في غزوة بدر، فتزوجها بعد ذلك عبد الله بن جحش فاستشهد في غزوة أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ حيث لم يكن لها عائل بعد استشهاد زوجها الثاني، فكان دافعه عليه الصلاة والسلام لهذا الزواج حمايتها ورعايتها، وكانت في الجاهلية تسمى أم المساكين لكثرة إطعامها إياهم ورحمتها بهم.

وقد توفيت بعد أشهر من زواجها من رسول الله، ودفنت في البقيع رحمها الله.

سادساً: زواج النبي عليه الصلاة والسلام من رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة.

كانت رملة رضي الله عنها قبل البعثة لعبيد الله بن جحش الأسدي آمنت مع زوجها، ولم يمنعها من ذلك أن أباها كان زعيم الشرك في مكة المحارب لرسول الله ﷺ ولكل من أسلم.

هاجرت مع زوجها للحبشة فراراً بدينها، وقيل كانت مع ابنتها حبيبة ابنة عبيد الله بن جحش، وقيل ولدتها في أرض الحبشة حيث خرجت وهي حامل فيها.

تخلى عنها زوجها حيث أنه ارتد عن الإسلام واعتنق دين الأحباش، وتمسكت هي بدينها، ومات هناك على النصرانية بعد أن أكب على شرب الخمر، ولم تجرأ رملة رضي الله عنها من العودة إلى مكة حيث منعها كبريائها من الشماتة من أبيها وأمها وإخوانها الذين ما زالوا على الكفر، فبقيت في أرض الحبشة، وعلم رسول الله ﷺ وهو

(١) البخاري: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير رقم الحديث (٥١٢٢).

في المدينة بما آل إليه أمرها، فضرب المثل الأعلى بالشهامة والنخوة فبعث إليها يخطبها إلى نفسه، ووكل النجاشي في تزويجه منها فخطبها نيابة عنه وزوجه إياها وأصدقها رسول الله ﷺ أربعماية دينار، وكان الذي أملكها وتولى أمر زواجها للنبي ﷺ خالد بن سعيد بن العاص[1].

سابعاً: زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش.

هي زينب بنت جحش الأسدية- ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب- زوَّجها رسول الله ﷺ قبل زواجه منها لزيد بن حارثة، وكان زيد يدعى زيد بن محمد حيث تبناه رسول الله ﷺ في الجاهلية بعد أن أعتقه، وقد كانت عادة التبني شائعة في الجاهلية وصدر الإسلام، حيث يضاف إليه لقب أسرته عليه، وقد كانوا يعاملون هؤلاء الأدعياء معاملة الأبناء في كل وجه من ميراث وتحريم، فأنزل الله تعالى في سورة الأحزاب تحريم ذلك حيث قال سبحانه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب].

وقد أبطل الله سبحانه وتعالى هذا التبني والآثار التي كانوا يرتبونها عليه في هاتين الآيتين فنفى أولاً: أن يكون الأدعياء بالتبني أبناء لمن ادعوهم، وبيَّن أن هذا لا يعدو كلاماً يصدر من أفواههم، وهو قول باطل لا حقيقة له ولا حكم يترتب عليه.

ثم أمر ثانياً: بأن ينسب هؤلاء الأدعياء إلى آبائهم وأن ينادوهم بها ويعنى هذا زوال تلك الصلة التي كان التبني أوجدها، وزوال الخلوة بمحارم الرجل الذي كان

(١) السيرة النبوية: ابن هشام ١/ ٢٣٨.

متبنياً لهم، ولا يحرم عليه بالزواج بإحدى هؤلاء المحارم التي كانت ولا يحق لهم ولا للمتبني له التوارث، فلا هو يرثهم ولا هم يرثونه، فألغى تلك الحقوق التي كانت تثبت للمتبني من حقوق البنوة الحقيقية وواجباتها وما يتعلق بها من تحريم إذ ليس المتبني ابناً حقيقياً للمتبني.

وبين ثالثاً: أنه لا إثم عليهم حين نسبوهم إلى غير آبائهم خطأً ولكن الإثم فيما تقصده قلوبهم بعد أن تبين لهم الأمر، والله يعفو لهم خطأهم ويقبل توبة من تاب منهم عن ذنبه.

وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد(١) حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم.

وقد عادت السورة نفسها إلى الموضوع الذي عالجته في الآيات السابقة وهو **بطلان التبني لتبطله بطريق التشريع العملي بعد أن أبطلته بالبرهان النظري** بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

أي ما صح ولا استقام الرجل من المؤمنين أو امرأة من المؤمنات إذا صدر أمر من الله أو رسوله أن يكون لهم رأي أو اختيار فيه بل الواجب الانقياد والتسليم لقضاء الله وقضاء رسوله، ومن يعص أمر الله وأمر رسوله فقد ضل ضلالاً واضحاً بيناً.

روي في سبب نزول هذه الآية: (أن رسول الله ﷺ خطب زينب لمولاه زيد بن حارثة فاستنكفت عن الرضا به وأبت وأبا أخوها عبد الله أن يزوجها إليه لنسبها من قريش، وقد كان زيد عبداً مملوكاً فأعتقه رسول الله وتبناه، فلما نزلت هذه الآية أذعنت زينب وقبلت به وجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: «مرني بما شئت قال:

(١) متفق عليه البخاري تفسير سورة الأحزاب رقم الحديث (٤٧٨٢)/ مسلم الصحيح/ فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد حديث رقم (٢٤٢٥).

زوجها من زيد فقال: سمعاً وطاعة فزوجها إياه»[1].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب].

هذه الآيات توضح الحكمة من زواج النبي ﷺ بالسيدة زينب بعد أن تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها، فلما طلقها زيد أمر الله رسوله أن يتزوج بها ليهدم عملياً تلك العادة المتوارثة ونظام التبني السائد ويحقق التشريع الإلهي العادل بعدم اعتماد التبني. واعتماد حقيقة النسب.

ومعنى هذه الآيات: أذكر أيها الرسول إذ تقول لزيد الذي أنعم الله عليه بتوفيقه إلى الإسلام وأنعمت عليه بالعتق وتحريره من العبودية أمسك عليك وزوجك ولا تطلقها واتق الله فيها واصبر على معاشرتها غير الطيبة- حيث كانت معاملتها له بشيء من الخشونة والترفع باعتبار أنها قرشية وابنة عمة رسول الله وأنه كان عبداً له- وأعلن له أنه يريد طلاقها فنصحه رسول الله أن يمسك عليه زوجه ويتق الله فلا يطلقها لكن زيداً لم يطق عشرتها لتعاليها عليه وسوء معاملتها فطلقها وليس في قلبه ميل إليها ولا وحشة في فراقها.

وكان الله قد أوحى إليه بأن زيداً لم يصبر على معاملتها وأنه سوف يطلقها ويجب عليه أن يتزوجها ليبطل بنفسه عادة الجاهلية من تحريم زوجة المتبن وجعله كالابن الصلب، وتخشى الناس وهم المنافقون بأن يشيعوا عليك ويقولوا أن محمداً تزوج امرأة

(١) روى ابن جرير. والحكم في الآية وإن كان سبب النزول خاصاً فإنه لا رأي لأحد أمام رأي الله ورسوله.

متبناه، والله هو الجدير بأن تخشاه حيث أمرك بالزواج منها بعد طلاقها من زيد.

ثامناً: زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بأم سلمة.

أم سلمة هند بنت زاد الراكب أم المؤمنين رضي الله عنها امرأة مجاهدة من المجاهدات الأوليات في الإسلام امتحنت في دينها أشد امتحان تبتلى به المرأة؛ صمدت وانتصرت، وزوجها الأول أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة. كانت هي وزوجها من أوائل المسلمين المصدقين لرسول الله ﷺ، وعندما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة سنة خمس من البعثة هاجر أحد عشر رجلاً وأربع نسوة إليها منهم عثمان وزوجته رقية رضي الله عنهما، وأبو سلمة وزوجه أم سلمة ثم هاجر بها أبو سلمة الهجرة الثانية إلى الحبشة وولد هناك ابنها سلمة. فلما قدما مكة ذاقا كالمسلمين من الأذى والاضطهاد، فأمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة واللحاق بإخوانهم الأنصار.

وروي ابن اسحاق عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة زوج النبي ﷺ قصة هجرتها إلى المدينة حيث منعها أهلها من الهجرة، وغضب رهط أبي سلمة فقاموا لأخذ ابنها منها فتجاذبه أهلها وأهله حتى خلعوا يده وانطلقوا به، وانطلق زوجها أبو سلمة إلى المدينة ثم هاجرت بعده، بعد أن سمح لها أهلها فلحقت بزوجها مع ابنها إلى المدينة.

وقد تزوجها رسول الله ﷺ ليرعاها ويرعى ابنها بعد استشهاد زوجها في أحد، ولم يكن لها ولولدها عائل في المدينة.

ومما يشهد بوفور عقلها وقوة دينها ما أشارت به على رسول الله ﷺ في الحديبية، وذلك أنه لما أبرم الصلح مع قريش وفيه نصوص قضى الله فيها الحكمة والمصلحة، وخفت على كبار الصحابة، وشق عليهم الأمر، أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يتحللوا من العمرة، فاحتمل المسلمون في ذلك هماً عظيماً، حتى أنهم لم يبادروا في الامتثال، فدخل عليه الصلاة والسلام على أم المؤمنين أم سلمة وقال لها: هلك

المسلمون، أمرتهم فلم يمتثلوا، فقالت يا رسول الله: اعذرهم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ورجع المسلمون من غير فتح ولا عمرة، فهم لذلك مكروبون، ولكن أخرج يا رسول الله وابدأهم بما تريد، فإذا رأوك فعلت اتبعوك، فذهب عليه الصلاة والسلام إلى هديه فنحره ودعى الحلاق فحلق رأسه، فلما رآه المسلمون تواثبوا على الهدي فنحروا وحلقوا فكان الفضل لأم سلمة في الخروج من هذا المأزق الذي كادت الأمة تهلك فيه.

تاسعاً: زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق

كانت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ضمن الأسرى الذين استولى عليهم المسلمون في غزوهم لبني المصطلق، وكان بني المصطلق من أعز العرب داراً فأراد رسول الله ﷺ أن يجعل المسلمين يمنون على النساء بالحرية من تلقاء أنفسهم فتزوج بريرة بنت زعيمهم، فقال المسلمون أصهار رسول الله. لا ينبغي أسرهم في أيدينا فمنوا عليهم بالعتق، فكان هذا من حسن سياسة الرسول ﷺ، ومنتهى الكرم منه ومن كان معه من المسلمين، وبسبب هذه المعاملة الطيبة أسلم بنو المصطلق عن بكرة أبيهم وكانوا للمسلمين بعد أن كانوا عليهم، وقد سماها جويرية بدلاً بريرة.

عاشراً: زواجه ﷺ من صفية بنت حيي بن أخطب.

هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام، كان أبوها من سادات بني النضير احتمل ماله وأهله وجلا مع قومه بني النضير عن المدينة عندما حكم عليهم رسول الله ﷺ بالجلاء، بسبب غدرهم وخيانتهم ونقضهم للعهد، وسكن خيبر.

كانت أولاً زوجة لسلام بن شكيم القرظي ثم طلقها وتزوجها كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر، ولم تلد لأحد منهما.

وكان أبوها من أشد الناس عداوة لله ورسوله خرج مع رجالات من بني النضير

وخيبر وحض قريش وغطفان ومعظم القبائل العربية على حرب رسول الله يوم الأحزاب.

وبعد مجيء الأحزاب ذهب إلى بني قريظة وحضهم على نقض عهدهم مع رسول الله ﷺ، وبعد أن نقضوا عهدهم وذهاب الأحزاب دخل مع بني قريظة في حصونهم وحضهم على قتال المسلمين، وبعد استسلامهم قُتل مع من قتل من بني قريظة وكانت صفية رضي الله عنها من ضمن سبايا خيبر، وعند تقديم السبايا لم يجعلها رسول الله تقع في نصيب غيره وجعلها في سهمه، وخيرها بين أن ترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها زوجة له، فقالت: اختار الله ورسوله(١).

وعن أنس ﷺ قال: «لما أخذ رسول الله صفية بنت حيي قال لها: هل لكِ فيَّ قالت يا رسول الله قد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذا أمكنني الله في الإسلام فاعتقها رسول ﷺ وتزوجها»(٢).

الحادي عشر: زواجه ﷺ من ميمونة بنت الحارث

هي ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي أخت لبابة بنت الحارث زوجة عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب، ففي السنة السابعة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي منعوا منها في صلح الحديبية، وأمر أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم أحد.

وكان أدائهم للعمرة أكبر مظهر سلمي استعرض فيه المسلمون قوتهم وكثرتهم واهتزت شعاب مكة وبيوتها بهتاف المسلمين ملبين، ووقف رسول الله ﷺ خطيباً فلما رأت ميمونة رضي الله عنها ذلك المنظر الباهر، وقد وصلتها خطبته عليه الصلاة

(١) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزو خيبر، حديث رقم٣٧١، ج١، ص٨٣.
(٢) الهروي القارئ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢، ج٥، ص٢١٠٦.

والسلام وهي على بعيرها، قالت البعير وما عليه لله ولرسوله، وأفضت للعباس زوج أختها بما قالت.

فوصفها العباس للنبي ﷺ وقال: قد تأيمت من أبي رهم فتزوجها رسول الله ﷺ، ولم يخب رجاءها ورجاء عمه العباس، وأصدقها عمه العباس أربعماية درهم. وكانت ميمونة آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ.

ولأن النساء كثيراً ما يعرضن أنفسهن على رسول الله فيحرج، فقد أنقذه القرآن بعد ذلك من مثل هذه المواقف فحرم عليه أن يتزوج النساء من بعدها أو أن يبدل بهن أزواجاً أخريات قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢].

ومما ينبغي ذكره أنه ظهر إلينا أنه لم يجمع له أكثر من تسع نسوة في عصمته حيث أن الأولى خديجة رضي الله عنها قد باتت قبل الزواج ؟؟؟ أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب بنت خزيمة رضي الله عنها قد تزوجها بعد أن استشهد زوجها الأول في غزوة بدر وزوجها الثاني في أحد وتوفيت بعد زواجها من رسول الله بسسة أشهر، وأن زواجه بالنسبة لباقي الزوجات كان ؟؟؟؟

تربية الأبناء في الأسرة

يقصد بالتربية هنا: إعداد الطفل جسمياً وعقلياً وروحانياً ووجدانياً واجتماعياً حيث يكون عضواً نافعاً لنفسه وأمته[1].

لذا ركز الإسلام على التربية تركيزاً كبيراً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

ويقول سبحانه أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا أولادكم وأحسنوا تربيتهم»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «ما نحل والد ولداً أعظم من أدب حسن»[3].

وقد حض الإسلام على العناية بتربية البنت فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال عليه السلام: «من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[4].

وعن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة (أمة) فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها ثم زوجها فله أجران»[5].

نقول إذا كان الإسلام يحض المسلم على تأديب أمته وتعليمها فابنته الحرة أولى وأوجب، وخير ما تزود به البنت الخلق القويم والعلم النافع الذي ينفعها في دنياها وآخرتها.

---

(١) سيد سابق، إسلامنا، طبعة دار الفكر.

(٢) ابن ماجه، السنن، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، حديث رقم٣٦٧١، ج٢، ص١٢١١، وقال عنه الألباني حديث ضعيف.

(٣) ابن ماجة السنن ٢/ ١٢١١ رقم الحديث (٣٦٧١).

(٤) البخاري كتاب الأدب رقم الحديث (٥٦٤٩).

(٥) رواه البخاري كتاب النكاح باب اتخاذ السراري رقم الحديث (٥٠٨٣).

فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: «جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: من بلي بهذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[1].

وقد اهتم الإسلام قبل وجود المولود باختيار من سيكون أماً أو أباً لهذا الصغير يقول عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهن»[2].

وتقول الدكتور جميلة الرفاعي في كتاب الأحكام الفقهية والتربوية بالنسبة لهذا الأمر: وهذا الانتقاء الذي وجه إليه الرسول ﷺ يعد من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية في العصر الحديث، فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة، فعندما يكون انتقاء الزوج أو اختيار الزوجة على أساس الأصل والشرف والصلاح، فلا شك أن الأولاد يتربون على خير ما يتربى به من الفقه والطهر والاستقامة[3].

وخروج المرأة إلى العمل حتى أصبحت تنافس الرجل بما يقوم به من أعمال وإهمالها في تربية أبنائها، والعناية بزوجها، ونظافة بيتها، والاعتماد في ذلك على الخادمات الأجنبيات، فسد أخلاق الأولاد وكثرة الجرائم الأخلاقية وغير الأخلاقية، وفسدت الأسرة وكثر الطلاق بين الأزواج.

(١) رواه البخاري – كتاب الأدب باب من وصل رحمه حديث رقم ٥٦٤٩.

(٢) صحيح ابن ماجه – تحقيق الألباني- ١/ ٣٣٣ باب فضل الإحسان إلى البنات حديث رقم (٢٦٣١).

(٣) الدكتور جميلة الرفاعي، الأحكام الفقهية التربوية ص ٢٨٦، طبعة ٢٠٠٦م.

لباس المرأة المسلمة

ذكر الله سبحانه وتعالى أن من نعم الله على بني آدم ومما ميزهم به عن سائر الحيوانات هو ما أوجده لهم من لباس يستر به عوراتهم المكشوفة مع لباس خارجي هو زينة وجمالاً لهم، وبين أن تقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه خير يريده الله تعالى من عبادة وأن تلك النعم من العلامات الدالة على قدرة الله ورحمته، ليتذكر بها الإنسان عظمة الله ورحمته، قال الله تعالى مخاطباً بني آدم: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٢٦].(١).

كما أمر الله رسوله أن يقول للمؤمنين أن يغضوا أبصارهم عن العورات، وأن ذلك أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، وأبعد عن الريبة والتهم، وإن الله عليم علماً تاماً بظواهر أعمالهم وبواطنها لا يخفى عليه من ذلك شيء بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور:٣٠].

كما أمر الله تعالى أيضاً رسوله بقوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن

(١) قوله﴿وَرِيشٗا﴾: أصل الريش ما يستر الطير ويزينه وأريد به هنا لباس الزينة للإنسان.

﴿زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:٣١][1].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى أيضاً رسوله ﷺ في هذه الآيات بأن يأمر المؤمنات بكف نظرهن عما يحرم النظر إليه مخافة الفتنة، وأن يصن فروجهن بالستر وعدم الاتصال غير المشروع، وألا يُظْهرن للرجال ما يغريهم من المحاسن الخَلْقية والزينة كالصدر والقلادة، وقد أباح الإسلام ما دعت الحاجة إلى ظهوره من غير إظهار وهو الوجه والكفين والخاتم، كما نقل عن ابن عباس ﷺ.

وطلب منهن أيضاً أن يسترن بغطاء رأسهن – وهو الخمار- وصدروهن ولا يسمحن بظهور محاسنهن إلا لأزواجهن والأقارب الذين يحرم عليهم التزوج منهن تحريماً مؤبداً؛ كآبائهن وآباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو صواحبهن من النساء الحرائر أو الإماء، والرجال الذين يعيشون معهن ولا يوجد عندهم الحاجة والميل إلى النساء كالطاعنين في السن، وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الشهوة، وأن يطلب منهن أيضاً ألا يفعلن شيئاً يلفت أنظار الرجال إلى ما خفي من زينتهن، وذلك كالضرب بالأرض بأرجلهن ليسمع صوت خلاخيلهن، وكذلك تحريك الأيدي لإظهار ما يلبسن من أساور في أيديهن، وأمر جميع المؤمنين والمؤمنات بالتوبة مما خالفوا به أمر الله فيما سبق، وأن يلتزموا بأوامر الإسلام ليسعدوا في دنياهم وآخرتهم.

كما خاطب الله تعالى رسوله أيضاً بالنسبة للباس المرأة في سورة الأحزاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ

(١) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾: قال ابن عباس المراد: الوجه والكفين وهو مذهب جمهور العلماء، خمرهن: جمع خمار وهو ما تخفي به المرأة رأسها، وجيوبهن جمع جيب وهو الفتحة التي في أعلى الثوب ويظهر منها بعض الصدر.

﴿أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥٩][(١)].

فقد طلب الله من رسوله في هذه الآية أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يرخين ويسدلن ثيابهن الخارجية قريباً من الأرض حتى لا يظهر شيء من محاسنهن كالساقين، وذلك أقرب أن يعرفن أنهن حرائر ولسن من الإماء، والله يغفر لهن ما سلف من تركهن ستر صدورهن أو سيقانهن بعد توبتهن.

روى الطبري في سبب نزول هذه الآية أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهن من نساء المؤمنين كن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل، فأنزل الله هذه الآية يأمرهن بإسدال جلابيبهن حتى يعرفن أنهن حرائر ولسن إماء فلا يتعرض لهن بقول مكروه[(٢)].

مما سبق ظهر لنا أن من سمات المرأة المؤمنة هو أن تلبس الجلباب الذي يستر جميع جسمها وأن تضع الخمار على رأسها وتستر به صدرها، وأن المراد بقوله تعالى إلا ما ظهر منها: أي ما قضت الحاجة بظهوره وكان في ستره حرج ومشقة.

وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن عباس وجمهور العلماء[(٣)] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[(٤)].

---

(١) معني يدنين: يدنين ويستدلن، من الدنو وهو القرب. والجلابيب: معنى جلباب وهو الذي تلبسه المرأة فوق الثياب ويكون ساتراً للجسم.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، حديث رقم، ٦٢٢٨، ج٨، ص٥١.

(٣) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن ج٤ ص٣٥٧ رقم الحديث (٤١٠٤).

(٤) انظر تفصيل المسألة في كتاب، حقوق المرأة في الإسلام، للدكتور محمد رامز العزيزي والدكتورة جميلة الرفاعي، ص ٢٢٧ – ٢٣٩.

ثانياً: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» ففي هذا دليل على أن المرأة كاشفة لوجهها ولم يأمرها رسول الله ﷺ بستر وجهها[1].

ثالثاً: ما رواه البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من أوسطهن (أشرافهن) سفعاء الخدين (سواد مشربة بحمره) ولما يا رسول الله: قال: أنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير (الزوج)[2].

ففهم من هذا أن المرأة كانت مكشوفة الوجه.

رابعاً: كما استدلوا بأن حجاب المرأة في الصلاة هو ستر جميع جسمها ما عدا الوجهين والكفين.

وكذلك إحرام المرأة بالحج أو العمرة يكون بإظهار وجهها وكفيها وستر ما تبقى من جسمها، بما فيه حجاب الرأس.

وينبغي أن يكون اللباس فضفاضاً غير محدد لأعضاء جسمها تبدو منه خلقة المرأة بتفاصيلها ومفاتن أعضاء جسدها، أو يكون شفافاً يبدو ما تحته، فإذا كانت الملابس كذلك تكون النساء بهذا اللباس متبرجات كاسيات عاريات.

---

(١) معني يدنين: يدنين ويستدلن، من الدنو وهو القرب. والجلابيب: معنى جلباب وهو الذي تلبسه المرأة فوق الثياب ويكون ساتراً للجسم.

(٢) معنى كفران العشير: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط، البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم٣٠٤، ج١، ص٦٨.

نظام نفقات الأقارب

ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، ولقد صرح القرآن الكريم على أن الناس أمة واحدة، وأن اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء، وما كان الاختلاف إلا للتعارف، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣] وإن ذلك يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل إنسان يحتاج إلى العون، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢].

والعدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام، ونظام نفقات الأقارب في الإسلام هو جزء من التكافل الاجتماعي بين الأمة، وقد تفرد به الإسلام عن سائر النظم الوضعية، وذلك لإيجاد الترابط بين أفراد الأسرة، والتماسك بين الجماعات المسلمة، وتحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة.

فقد جعل الإسلام قاعدة التعاون بين أفراد الأسرة في أجمل صورها وأوثق مظاهرها حين جعل نفقة المعسر على الموسر من الأقرباء على اختلاف درجات القرابة، يتكفل الموسر بنفقة المعسر يرفع عنه بؤسه وفقره، فالغني يطعم الفقير، وإن ذلك حق قانوني لا مجرد حق ديني، إذ أن القضاء يطبقه وينفذه بالإلزام به وذلك بمقتضى نظام النفقات في الإسلام.

والنفقة هي: تقديم المكلف الطعام والكسوة والمسكن وغير ذلك من الحاجات لمن تلزمه نفقته شرعاً.

وهي كما يلي:

أولاً: نفقة الزوجة على زوجها:

أوجب الدين الإسلامي على الزوج نفقة زوجته من طعام وكسوة وعلاج ومسكن كامل المنافع، وما يتبع ذلك من أدوات وفرش ومياه وإنارة ونحوها، وأن تكون متناسبة مع حاله من يسار أو إعسار قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وتستحق الزوجة النفقة ما دامت في طاعته، أما في حالة نشوزها تسقط نفقتها، وإذا عجز الزوج عن نفقتها فإما أن تصبر وإما أن تطلب من القاضي إلزامه.

ثانياً: نفقة الفروع على الأصول:

أوجب الإسلام على الأب نفقة أولاده الصغار الفقراء من طعام وكسوة ومسكن وتعليم، وما يتبع ذلك، لا يشاركه أحد في ذلك ما دام موسراً.

أما الولد البالغ العاقل الفقير فلا تجب نفقته على أبيه إذا كان قادراً على الكسب، فإذا كان عاجزاً كالمريض والكسيح والمجنون فتجب نفقته، وكذلك طالب العلم المستقيم والمجد والمجتهد تجب نفقته عليه، لعجزه عن الكسب بسبب طلب العلم، ولا يجبر على ترك العلم ما دام مستقيماً ومجداً ومجتهداً، وكان الأب قادراً على الإنفاق، وتجب نفقة البنت الكبيرة الفقيرة على أبيها حتى تستغني بزواج أو كسب، وليس له إجبارها على التكسب.

وعند عجز الأب عن نفقة أولاده أو فقده بموت أوغيبة منقطعة، وليس له مال تجب نفقة الأولاد على أمهم وجدهم لأبيهم الموسرين حسب ارثهما، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات (العصبة لغة: أقارب الميت الذكور).

ثالثاً: نفقة الأصول على الفروع:

تجب شرعاً على الفرع المكلف نفقة أصوله الفقراء من أب وأم وجد وجدة، ولو كانوا كافرين، أو قادرين على الكسب وتقسم النفقة على الموسرين ذكوراً كانوا أم إناثاً

بحسب نصيبهم من الميرات.

رابعاً: نفقة الأقارب:

تجب نفقة الأقارب غير الأصول والفروع سواء كانوا عصبات أم أرحاماً، بشرط أن يكونوا فقراء عاجزين عن الكسب، وغير كافرين، ومع وجود زيادة عند من تلزمه نفقتهم.

ويقدم في النفقة الأقرب فالأقرب من العصبات والأرحام حسب إرثهم.

نظام الميراث

الميراث شرعاً: هو حق مالي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية.

وهو حق مفروض من الله تعالى للذكر والأنثى والكبير والصغير يكفر جاحده ويفسق مانعه قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وكان العرب في الجاهلية جعلوا الإرث خاصاً بالنسب، وللرجال فقط دون النساء والأطفال وقد كانوا يقولون: (لا يرث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة) فأبطل الله ذلك وجعل الميراث بالنسب عاماً للرجال والنساء والصغار والكبار بالزوجية، فأعطى الزوج نصيبه من ميراث زوجته، وأعطى الزوجة نصيبها من ميراث زوجها، هذا منتهى العدل والمساواة، فقد روى جابر بن عبد الله عن سبب نزول آيات الميراث التي بين الله فيها نصيب الأولاد والزوجة ومعظم أصحاب الفروض والعصبات قال رضي الله عنه: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثُمن وما بقي فهو لك)[1].

ونظام الميراث في الإسلام ينطلق من مبدأ التكافل الاجتماعي والإسلامي كنظام الزكاة ونظام النفقات اللذين سبق بيانهما، فهو تكافل بين الفرد وأسرته، وبين الفرد

(١) الترمذي، السنن، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم٢٠٩٢، ج٣، ص٤٨٥، وقال عنه حديث حسن صحيح.

والمجتمع.

وهو ينطلق من قاعدة «الغرم بالغنم» إحدى القواعد الفقهية في الإسلام بالإضافة إلى أنه من التكافل العائلي في الإسلام، فمن العدل أن ينتفع الأبناء بمجهود آبائهم وأمهاتهم، فالآباء يورثوهم صفات واستعدادات في تكوينهم الجسماني والعقلي، وهذه الاستعدادات تلازمهم في حياتهم وتفرض عليهم كثيراً من أوضاع مستقبلهم - إن خيراً وإن شراً- دون أن يكون لهم يد في رد هذه الوراثة أو تعديلها، فإنه من العدل الاجتماعي أن يرثوا جهد أبويهما المادية أيضاً ليكون هناك شيء من التعادل بين المغانم والمغارم.

وهو من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لتفتيت الثروة كنظام الزكاة ونظام النفقات وتقسيم الفيء والوصية والهبات والوقف على وجوه الخير.

وهناك حقوق تتعلق بالتركة قبل حقوق الورثة وهي:

١- تجهيز الميت بالتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك.

٢- سداد الديون التي عليه للناس.

٣- وفاء الديون التي لله تعالى إن أوصى الميت بها كالزكاة والنذور والكفارات ولو استغرق كل واحد مما تقدم التركة كلها.

٤- تنفيذ وصاياه، كان أوصى الميت لشخص معين بجزء من المال أو أوصى لبناء مسجد أو مدرسة أو للفقراء أو طلبة العلم أو للمجاهدين في سبيل الله، ويكون تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي حسب الترتيب السابق، ثم يستحق الورثة ما تبقى بعد ذلك متى توفرت فيهم أسباب الإرث وارتفعت عنهم موانعه.

أسباب الإرث:

١- الزواج الصحيح ولو لم يحصل الانتقال إلى بيت الزوجية والدخول. فإذا مات أحد الزوجين بعد عقد الزواج ورثه الآخر، كذلك إذا حصل طلاق رجعي ولم تنته عدة الزوجة توارثا وإذا مات أحدهما أثناء العدة، أما في عدة

الطلاق البائن فلا يتوارثا إذا مات أحدهما أثناء العدة.

٢- قرابة النسب، وتشمل الأب والأم والجد والجدة والأبناء والبنات وأبناء وبنات الأبناء، والأخوة والأخوات، وأبناء الأخوة، والأعمام، ثم ذوي الأرحام.

موانع الإرث:

١- **القتل**: والمراد به قتل الوارث المورث عمداً بغير عذر شرعي أو خطأ وكان القاتل بالغاً عاقلاً، ودليل ذلك ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[١] وبناءً على القاعدة الفقهية «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» وهي إحدى مواد مجلة الأحكام الشرعية.

٢- **اختلاف الدين**: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٢).

٣- **جهل زمن الوفاة**: فلا توارث بين من ماتوا معاً كحادث سقوط طائرة أو حادث سير مات فيه الوارث والمورث أو حادث غرق أو هدم، أو حرق وغير ذلك.

---

(١) الدارقطني، السنن، كتاب الفرائض والسنن، حديث رقم ٨٧، ج٤، ص٩٦.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم٦٧٦٤، ج٨، ص١٥٦.

توزيع التركة على الوارثين

الوارثون وأحوالهم: لقد أوجب الإسلام توزيع التركة بين أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وحض على الوصية للأقارب ممن لا يرثون وخاصة اليتامى والفقراء والمساكين منهم، وممن حجبوا من الذين هم أقرب منهم للميت.

كما أمر الله في كتابه الكريم إذا حضر قسمة التركة الفقراء والمساكين من الأقارب الذين لا يرثون- وكان المال كثيراً- بأن يعطوا منه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:١].

ولحرص الإسلام على توزيع الميراث بالعدل ذكر أحكامه وفصله في سورة النساء.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء][1].

(١) المراد بـ ﴿كَلَٰلَةً﴾: (الذي لا والد له ولا ولد أي لا فرع له ولا أصل).

وورد بعد الآيتين آية ثالثة ختمت بها سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

هذه الآيات الثلاث بينت الوارثين والوارثات مفصلة في ذلك أنصبة الجميع مع حسن البيان ومع الدقة فيما تضمنته، ودلت بوضوح يكتفي به النابه اليقظ، المتدبر لما يقرأ معرفة فرائض الله وتشريعاته في أحكام المواريث، فهو بلا شك بيان معجز في أسلوبه، ومعجز أيضاً فيما اشتملت عليه الآيات من أحكام المواريث التي تحقق العدل والمساواة بين جميع الورثة يعجز الإنس والجن عن أن تأتوا بمثله وصدق الله العظيم بقوله: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

والقرآن الكريم كما هو معجز في أسلوبه وفصاحته معجز أيضاً في تشريعاته فقد بينت هذه الآيات الثلاث الوارثين والوارثات ونصيب كل وارث بالأوصاف والأسباب التي قررها الله تعالى سبباً في استحقاق الإرث بالبنوة والأبوة والزوجية والأخوة.

وقد ألغت بالنسبة إلى أصل استحقاق الميراث الذكورة والأنوثة والصغر والكبر وساوت بين الصغير والكبير وجعلت لكل حقاً من الميراث كما جعلت للزوجية مكانتها، وجعلتها سبباً من أسباب استحقاق الميراث خلافاً عما كان في الجاهلية.

أقسام الوارثين

بينت آيات المواريث أقسام الوارثين وهم كما يلي:

أولاً: أصحاب الفروض:والمراد بهم هنا من لهم مقدار معين من التركة ويسمى السهم والنصيب.

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً أربعة من الرجال وهم الزوج والأب والجد لأب والأخ لأم.

وثمانية من النساء وهن: الزوجة والأم والبنت وبنت الابن مهما نزلت درجة أبيها والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والجدة.

أحوال أصحاب الفروض:

١- **أحوال الزوج**: للزوج في إرثه من زوجته حالتان:

أ- **النصف**: إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث مطلقاً منه أو من غيره(١).

ب- **الربع**: وهو عند وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة منه أو من غيره.

٢- **أحوال الزوجة**: للزوجة في ارثها عن زوجها حالتان:

أ- **الربع**: للزوجة الواحدة فأكثر إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

ب- **الثمن**: للزوجة الواحدة فأكثر إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

٣- **ميراث الأب**: للأب ثلاث حالات:

أ- **السدس**: إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر.

ب- **السدس والباقي**: عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط، فيأخذ السدس والباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروع نصيبهم تعصيباً.

---

(١) الفرع الوارث قسمان: ذكر: وهو الابن وابن الابن وإن نزل. مؤنث: البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها.

جـ- **الباقي**: إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث، فيأخذ الباقي من التركة تعصيباً بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

٤- ميراث الأم: لها في الميراث ثلاث حالات:

أ- **السدس**: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، وكذلك إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو من جهتين مختلفتين أو جهات مختلفة سواء كانوا ذكوراً فقط أو منهما معاً، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين من الميراث.

ب- **ثلث كل التركة**: إذا لم يوجد معها فرع وارث ولا العدد من الأخوة والأخوات للمتوفى.

جـ- **ثلث الباقي من التركة**: بعد نصيب أحد الزوجين وذلك إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين، ولا يوجد اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات.

وتسمى المسألة في هذه الحالة (الغراء) لشهرتها ويكون ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا توفيت زوجة عن زوج وأب وأم، فللزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوج أي أن الأم تأخذ ثلث نصف التركة الباقي منها بعد نصيب الزوج، وهذا الثلث يساوي سدس كل التركة. وللأب بطريق التعصيب ثلثا النصف الباقي من التركة بعد نصيب الزوج وذلك هو مساوٍ لثلث التركة.

الصورة الثانية: أن يتوفى الزوج عن زوجة وأم وأب، في هذه الحالة يكون للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو ثلاث أرباع التركة، فيكون لها الربع، وللأب الباقي وهو نصف التركة.

٥- **ميراث البنت**: للبنت في الميراث ثلاث حالات:

أ- **النصف للواحدة**: إذا انفردت (أي لم يوجد معها بنت أخرى للمتوفى ولا ابن له يعصبها)

ب- **الثلثان للاثنتين فصاعداً**: إذا لم يوجد من يعصبهن.

جـ- **التعصيب**: (وهو ما يسمى التعصيب بالغير) وذلك بحيث تصبح عصبة مع أخيها ابن الميت حيث تقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان الابن شقيقاً لهن أم أخاً لأب.

٦- **بنت الابن**: لها ست حالات منها الثلاث حالات المذكورة في أحوال البنت السابقة، وذلك عند عدم وجود البنت والابن للميت.

أ- **النصف** إذا انفردت.

ب- **الثلثان** للاثنتين فصاعداً.

جـ- **التعصيب بالغير**: بحيث تصبح عصبة مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فتقسم التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض على بنات الابن وأبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- **السدس**: مع البنت الواحد للميت، سواء كانت واحد أم أكثر بشرط ألا يكون معها أو معهن معصب، ويسمى هذا السهم تكملة الثلثين لأن البنات وبنات الابن لا يأخذن بالفرض أكثر من الثلثين.

هـ- **لا تأخذ شيئاً من التركة**: وذلك عند وجود البنتين للميت إلا إذا (كان معها معصب أخوها أو ابن عمها، وفي هذه الحالة يسمى أخ أو ابن أخ مبارك، أو ابن ابن أنزل منها درجة، فتأخذ بالتعصيب معه، لأنها محتاجة إليه، ويسمى القريب المبارك.

و- تحجب عند وجود الابن وابن الابن الأعلى منها درجة، فلا ميراث مع هذان ولو وجد معها من يعصبها لأن من يعصبها محجوب أيضاً بمن حجبت به.

٧- الأخت الشقيقة ولها خمس حالات:

أ- **النصف للواحدة**: وذلك إذا انفردت ولم يكن للميت فرع وارث، ولا أصل وارث مذكر.

ب- **الثلثان للاثنتين** فأكثر إذا لم يكن لهن أخ معصب يعصبهن.

جـ- **التعصيب** مع الأخ الشقيق.

د- **التعصيب** مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً، بحيث تأخذ الباقي، سواء كانت واحدة أم أكثر، ويسمى التعصيب هذا وأمثاله التعصيب مع الغير.

هـ- **تحجب** وذلك بالفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المذكر.

٨- **الأخت لأب**: لها سبعة أحوال:

أ- النصف للواحدة إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن للميت فرع وارث، ولا أصل وارث مذكر ولا أشقاء.

ب- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم وجود الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات أو الفرع الوارث للمتوفى أو الأصل الوارث المذكر.

جـ- التعصيب مع الأخ لأب بحيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى.

د- التعصيب مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً بحيث تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

هـ- السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة التي ليست عصبة مطلقاً.

و- تحجب بالشقيقتين إلا إذا كان معها معصب وهو الأخ لأب.

ز- تحجب بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العصبة مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً.

٩- ١٠- الأخ لأم والأخت لأم: ولهم ثلاث حالات:

أ- السدس للواحد منهم أخاً كان أو أختاً.

ب- الثلث للاثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط، أو منهما معاً، ويستوي المذكر منهم والمؤنث في القسمة.

جـ- يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً مذكر كان أم مؤنثاً، والأصل الوارث المذكر.

١١- الجد لأب: لا ميراث له مع الأب، ويقوم مقام الأب عند فقده فيأخذ أحواله الثلاث السابقة الذكر وهي:

أ- السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر.

ب- السدس مع الباقي عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

جـ- الباقي تعصيباً عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

ويخالفه في مسائل:

أ- لا يحجب الأب عن الميراث مطلقاً أما الجد فإنه يحجب بالأب.

ب- لا ترث أم الأب مع الأب وترث مع الجد.

جـ- الأب يحجب الإخوة والأخوات من أي جهة كانت إجماعاً وكذلك يحجبوا بالجد عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة والصاحبين أبو يوسف ومحمد فإن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بل يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط.

د- تأخذ الأم الثلث والباقي مع الأب وأحد الزوجين، (وذلك في المسألة الغراء التي سبق ذكرها)، وتأخذ ثلث الكل مع الجد.

١٢- ميراث الجدة: وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد لأب تأخذ السدس للواحدة فأكثر، وقد عرفها الفقهاء فقالوا: هي التي لم يتخللها في نسبها إلى المتوفى أنثى.

ثانياً: العصبة النسبية:

وهي التي تأتي بالمرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض.

والعصبة النسبية في الاصطلاح الشرعي: هم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب، وهي تنحصر في جهات أربع، وهي مرتبة حسب الأولوية في الميراث.

١- **البنوة**: وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

٢- **الأبوة**: تشمل الأب والجد لأب مهما علا.

٣- **الإخوة**: وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلوا.

٤- **العمومة**: وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده مهما علون سواء كانوا أعمام أشقاء أم لأب، وتشمل أبنائهم وأبناء أبنائهم.

كيفية إرثهم:

كل طبقة تحجب التي بعدها وما بعدها.

فالبنوة تحجب: الأبوة والأخوة والعمومة، والأبوة تحجب الأخوة والعمومة، والأخوة تحجب العمومة.

كما أن الطبقة نفسها تحجب بعضها بعضاً؛ فالأقرب يحجب الأبعد، والذي يدلي بقرابتين إذا تساوت درجة القرابة يحجب الذي يدلي بقرابة واحدة.

فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأب.

كل هؤلاء العصبات يأخذون بالتعصيب فقط، إلا الأب والجد فإنهما وإن يسقطان بالابن وابن الابن من حيث العصبة فإنهما يأخذان السدس فرضاً مع الابن وابن الابن.

ثالثاً: ذوو الأرحام

المراد بهم أقارب الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات؛ كالخال والخالة والعمة وهؤلاء يأخذون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك إذا لم يوجد عصبة وزاد من الميراث بعد أصحاب الفروض في بعض المذاهب، وهو الصحيح والله أعلم.

الحكمة في إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى.

يثير بعض الكافرين والمنافقين ممن يزعمون أنهم أنصار المرأة وهم أعدائها بعض الشبهات حول حقوق المرأة في الميراث، واتخذوا التفاوت بين نصيب الذكر والأنثى في بعض الحالات مطعناً على الإسلام، فزعموا أن فيه إهدار لحق بنوة الأنثى المساوية تماماً في نسبتها إلى بنوة الوارث الذكر.

فقالوا أن هذا من الإسلام هضم لحق المرأة، وهي إنسان كالرجل، بل نسوا أو تناسوا أن الرجل تتعدد مطالبه، وتكثر تبعاته في الحياة، فهو ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أبنائه، كما يجب عليه شرعاً دفع المهر لمن يريد الزواج بها وأن يهيئ لها مسكناً مناسباً إضافة إلى دفع نفقات الزواج، ثم الإنفاق عليها من مأكل وملبس ومسكن لها ولأفراد الأسرة، وهي غير مكلفة بشيء من ذلك، بل غير مكلفة بالإنفاق على نفسها ولو كانت صاحبة مال.

وهو وإن طلق المرأة فعليه أن ينفق عليها طيلة مدة العدة. التي تكون غالباً ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها، وبعد الولادة فعليه أن يدفع لها أجرة الرضاعة وهي غير ملزمة شرعاً بإرضاع ابنها، كما عليه أن يدفع لها أجرة حضانة الأبناء وأجرة سكن لهم إن كان هناك أبناء وهي غير ملزمة شرعاً بأي شيء من ذلك، فإنه بحاجة إلى المال أكثر منها.

وبسبب كثرة التكاليف المالية على الرجل والتي ليس على المرأة منها شيء جعل الإسلام للذكر ضعف الأنثى في الميراث، وهذا منتهى العدل والمساواة.

على أن التفضيل بين الذكر الأنثى خاص فيما إذا كان الذكر معصباً لها في الميراث، أما فيما عدا ذلك فقد يكون نصيب الذكر والأنثى وهما في درجة واحدة على السواء، كما لو ترك الميت: أباً وأماً وابناً فيكون للأب السدس والأم السدس وللابن الباقي.

وكذلك لو ترك أباً وأماً وأربع بنات فيكون للأب السدس وللأم السدس وللبنات الثلثان؛ وتكون النتيجة أن كل واحد من الورثة (الأب والأم والبنات الأربع) السدس.

وكذلك ساوى بين الأخوة لأم في الميراث بحيث يكون نصيب الأخت لأم مثل نصيب الأخ لأم.

ونظام الميراث في الشريعة الإسلامية إذا قارناه في أنظمة الميراث في أوربا وأمريكا التي تدعي العدل فهي تطلق إرادة المورث فيوصي لمن يشاء ويحرم من يشاء ممن هم أقرب الناس إليه.

فالإسلام هو أعدل من هذه الأنظمة حيث فرض لكل وارث من الميراث حسب درجة القرابة وجعل باقي التركة لأقرب رجل ذكر يشاركه في ذلك شقيقته.

ولا يحق له أن يتصرف أو يوصي بأكثر من ثلث المال.

أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية

لقد وردت أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة رسوله، ومعظمها يتعلق بالأمور المالية؛ بالبيع، والإجارة، والرهن، والوكالة، والحوالة، والعارية، وغير ذلك من المعاملات.

كما تشتمل المعاملات على أحكام الملكية وحق اكتسابها، وما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه، وطرق الاستيثاق من الديون وغير ذلك مما يجري التعامل به بين الناس ويحتاجون إليه في ضبط معاملاتهم المالية وحفظ حقوقهم.

وهذه الأمور قد بينها الفقهاء بعد استنباط أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله، وبينها العلماء عند شرحهم لآيات وأحاديث الأحكام.

وهذه الأمور يطول ذكرها وبيانها ونكتفي هنا ببيان ما اشتملت عليه آية المداينة مع بيان طرق الكسب المشروع وغير المشروع في الإسلام، وآية المداينة تبرز كثير من مميزات أحكام الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ

﴿شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه الآية اشتملت على أكثر من أربع نظريات، بعضها يتصل ببعضها الآخر اتصالاً وثيقاً يبرز فيها بعض مميزات الشريعة الإسلامية.

فلقد خاطب الله سبحانه عباده المؤمنين إذا داين بعضكم بعضاً بدين مؤجل إلى أجل ينبغي أن يكون الأجل معلوماً، وعليكم أن تكتبوه حفظاً للحقوق وتفادياً من النزاع وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقال الله أيضاً: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

أي لا تملوا أو تكسلوا أن تكتبوا الدين صغيراً أو كبيراً ما دام مؤجلاً، ذلك أعدل في شريعة الله وأقوم إلى درء الشكوك بينكم.

وفي وجوب كتابة الدين إثبات لنظرية الإثبات بالكتابة، لأنه يدخل تحت لفظ الدين كل التزام أياً كان نوعه، لأن الالتزام ليس إلا ديناً في ذمة الملتزم للملتزم له، فيدخل تحت لفظ الدين القرض والرهن والبيع بثمن مؤجل، والتعهد بعمل وغير ذلك.

أما التصرفات التي تتم في الحال فليس من الواجب كتابتها ما دام كل متعاقد قد استوفى حقه، كمن يشتري شيئاً من آخر ويسلمه الثمن في الحال ولكنها استثنت من هذا المبدأ العام الدين التجاري وأباحت إثباته بغير الكتابة من طرق الإثبات، وذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

والعلة في استثناء الديون التجارية من شرط الكتابة أو الصفقات التجارية؛ لأن التجارة تقتضي السرعة ولا تحتمل الانتظار، ولأنها أكثر عدداً وتكراراً وتنوعاً واشتراط الكتابة فيها

يؤدي إلى الحرج، وقد تضيع فرصة الكسب على المشترى أو يعرض البائع للخسارة.

من أجل هذا لم تقيد الشريعة المعاملات التجارية بما قيدت به المعاملات المدينة من اشتراط الكتابة، ويطلب منكم أن تشهدوا على المبايعة حسماً للنزاع.

وجاء في الآية مبدأ عام أوجبته في كتابة العقود: هو أن يملي العقد الشخص الذي عليه الحق، **(وهي نظرية حق الملتزم في إملاء العقد)** وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

والمقصود من هذا المبدأ العام حماية الضعيف من القوي فكثيراً ما يستغل القوي مركزة فيشترط على الضعيف شروطاً قاسية فإن كان دائناً مثلاً قسى على المدين، وإن كان صاحب عمل سلب العامل حقه واحتفظ لنفسه بكل حق، ولا يستطيع المدين أو العامل أن يشترطا لنفسيهما أو يتحفظا بحقوقهما لضعفهما، فجاءت الشريعة فجعلت إملاء الحق للطرف الضعيف لتحفظ به حقوقه، ولتحميه من التورط، ولتكون شروط العقد معلومة له حق العلم، وليقدر ما التزم حق قدره.

وهذه الحالة التي عالجتها الشريعة من يوم نزولها من أهم المشاكل في العصر الحاضر، وأظهر صورها أن يستغل رب العمل حاجة العامل إلى العمل، أو حاجة الجمهور إلى منتجاته، فيعرض على العامل أو على المستهلك شروط قاسية، فيتقبلها العامل أو المستهلك وهو صاغر إذ يقدم عقد العمل أو عقد الاستهلاك مكتوباً مطبوعاً فيوقعه تحت تأثير حاجته للعمل أو حاجته للسلعة، بينما العقد يعطي لصاحب العمل كل الحقوق ويترتب على العامل أو المستهلك كل التبعات.

كما أثبتت الآية نظرية **(تحريم الامتناع عن تحمل الشهادة)** وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

فقد حرمت الآية على الإنسان أن يُدْعى للشهادة فيمتنع عنها، كما أثبتت الآية **(نظرية كتمان الشهادة أو الامتناع عن أدائها وتحريم شهادة الزور)** والقوانين الوضعية

اليوم تأخذ بنظرية الشريعة بتحريم شهادة الزور أو كتمان الشهادة، **ولكنها لم تصل بعد إلى تحريم الامتناع عن تحمل الشهادة.**

والامتناع عن تحمل الشهادة يفضي إلى تضييع الحقوق ويؤدي إلى تعقيد المعاملات وتعطيلها.

وهناك عقود لابد فيها من حضور الشهود كعقد النكاح، فإذا كان الامتناع عن تحمل الشهادة مباحاً تعطلت هذه العقود. هذه أربع نظريات جاءت بها آية واحدة من القرآن وهي آية الدين، وليست هذه النظريات الأربع كل أحكام آية الدين، وإنما هي بعض أحكامها، فالآية تشترط أن يكون الكاتب محايداً عدلاً، كذلك عالماً بأحكام الشريعة فيما يكتبه، وتوجب عليه أيضاً ألا يمتنع عن الكتابة، ويشترط أن يشهد على سند الدين رجلان أو رجل ومرأتان، وتوجب عدم الإضرار بالكاتب أو الشاهد.

وهذه كلها مبادئ ونظريات دستورية واجتماعية وإدارية ومدنية في آية واحدة، وهي تتميز بالكمال والسمو والدوام.

وقد بينت الشريعة الإسلامية ما يجوز تملكه وما يحرم تملكه،

وأهم أسباب الملكية في الإسلام ما يلي:

١. العمل بأجر.
٢. إجارة العين كالبناء والآلة.
٣. التجارة عن طريق البيع والشراء.
٤. صيد البر والبحر، واستخراج ما في البحر.
٥. إحياء الموات، كإحياء الأرض بزراعتها.
٦. إقطاع الخليفة أو الحاكم الأرض الموات لبعض الأفراد لإحيائها.
٧. العطاء من الدولة للرعية من فائض أموال الدولة.
٨. الغنائم والفيء.
٩. احراز المباح على الأرض كالأعشاب والحطب.
١٠. غلة المملوك وناتجه كالمواشي والزروع.

١١. الديات والتعويض عن التالف.
١٢. أخذ الكفارات المالية، مثل كفارة اليمين.
١٣. المزارعة والمساقاة.
١٤. الكسب عن طريق المضاربة الشرعية.
١٥. النفقة الواجبة.
١٦. الميراث والوصية.
١٧. الهدية والهبة.
١٨. مهر المرأة (الصداق).
١٩. استخراج ما في باطن الأرض من معادن وكنوز.
٢٠. الزكاة.

طرق الكسب غير المشروع في الإسلام:

لقد نص الإسلام على تحريم اكتساب المال بالطرق التي فيها ظلم، أو اضرار بالفرد أو المجتمع أو الإنسانية، وهو البيع الذي هو مظنة أن لا يرضى به المشتري عند تحققه من ذلك:

١. الربا.
٢. الميسر (القمار).
٣. الاحتكار.
٤. الغش والتدليس في البيع.
٥. بيع الغرر.
٦. بيع العنب لمن يعلم أنه يستخدمه خمرا.
٧. بيع ما لا يملك.
٨. تحريم الكسب عن طريق بيع ما حرم أكله أو شربه أو الانتفاع به[1].

(١) انظر: كتاب مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته للدكتور العزيزي، ص ١٠٧ – ١٧٢.

نظام العقوبات في الإسلام

لقد شرع الإسلام العقوبات لحفظ والدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وهي تنقسم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحدود.

القسم الثاني: القصاص.

القسم الثالث: التعزير.

القسم الأول: الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، ويسمى الحاجز بين شيئين حداً، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

وسميت العقوبات المقررة على المعاصي حدوداً، لأنها محددة مقررة من الله تعالى؛ ولأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية غالباً ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحد في الاصطلاح: العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، ومعنى أنها عقوبة مقدرة أي أنها محددة معينة فليس لها أدنى ولا حد أعلى، والمراد بحق الله حق المجتمع لأن الله سبحانه ما أمر بما أمر ولا نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع إسلامي تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة.

وقد شرعت هذه الحدود لحماية الناس أفراداً وجماعات ضد ارتكاب هذه الجرائم، كما شرعت لحماية المجتمع كله.

أقسام الحدود:

المعاصي التي وجب فيها الحد هي: ١- الزنا ٢- قذف المحصنات ٣- السرقة ٤- قطع الطريق (الحرابة) ٥- شرب الخمر ٦- الردة.

أولاً: الزنا:

جريمة الزنا من أفحش الجرائم وأبشعها، فيها عدوان على الناس والشرف والعرض، ومقوضة لنظام الأسرة ومروجة لكثير من الشرور والفساد الذي يقضي على مقومات الأسرة، والمجتمع الإنساني.

مفهوم الزنا:

هو وطئ المرأة من غير عقد شرعي.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه أول ما جاء في عقوبة الزنا في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥- ١٦].

فقالوا إن المراد بالفاحشة هي الزنا، على هذا يكون المعنى: إن الذين يأتون الزنا من نسائكم فاشهدوا على زناهن أربعة من رجالكم العادلين، فإن شهدوا بذلك فاحبسوهن في البيوت محافظة عليهن، حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به، واللذان يأتيان الزنا منكم فآذوهما بالضرب والقول والتوبيخ على ما أتيا به من الفاحشة، وإن تابا وأصلحا فاتركوا إيذائهما إن الله كان تواباً على عباده رحيماً بهم، فهم يرون أن ما نصت عليه هذه الآيات كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا ثم جاءت عقوبة الجلد في آية سورة النور.

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني وبعض العلماء بأن المراد باللاتي يأتين الفاحشة (بالسحاق) واللذان يأتيانها (باللواط)، وممن قال بذلك في العصر الحديث من العلماء فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية وأصول الدين بالأزهر سابقاً في كتابه تيسير القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم.

فقد قال فضيلته في تفسير هذه الآيات: (والنساء اللاتي يفعلن الفاحشة وهي

السحاق، وهي ما تفعله المرأة مع مثلها، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها حتى يتوفاهن ملك الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج من الحبس بالتوبة أو الزواج المغني عن السحاق.

والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة وهي اللواط فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا بأن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا أنفسهما فاعرضوا عنهما، أي كفوا عن إيذائهما، إن الله كان كثير قبول التوبة من المخلص، شديد الرحمة.

وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة بآيات سورة النور كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

فقد جاء حد الزنا في أول سورة النور قال الله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور].

لقد ابتدأ الله سبحانه وتعالى هذه السورة بقوله ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ أي أن الله تعالى أنزل هذه السورة وفي قوله فرضناها والفرض قطع الشيء الصلب وتأثير به، والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه، أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً لا نسخ فيه ولا تبديل.

وقوله ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ فقد ترد الآية بمعنى الكلام المتصل إلى مقطعه الاصطلاحي وبمعنى العلامة، وفي هذه السورة آيات بينات واضحات الدلالة على أحكامها، مثل الآيات التي نيطت بها أحكام الزنا والقذف واللعان، والحلف على ترك الخير، والاستئذان، وغض البصر، وإبداء الزينة للمحارم وغير المحارم، وتزويج العزب ذكراً كان أم أنثى حراً كان أو عبداً، والاستعفاف لمن لم يجد قدرة على الزواج،

ووجوب طاعة الرسول، وإلى كثير من الأحكام المفصلة التي ذكرت في هذه السورة، والتي تشتمل على كثير من الآداب والأخلاق الإسلامية التي يقوم عليها بناء الأسرة، وهي أحكام وآداب فردية وعائلية وجماعية تؤدي إلى طهارة الفرد وسلامته وصلاح المجتمع وغير ذلك من الأحكام.

وأول هذه الأحكام التي أوجبها الله تعالى على عباده إيجاباً قطعياً في أول هذه السورة حكم الزانية والزاني، فأمر سبحانه بجلد كل واحدٍ منهما مائة جلدة.

والحكمة في بدء الله تعالى في الزنا بالمرأة هو أن الزنا من المرأة أقبح، فإنه يترتب عليه تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب، وعار على الأسرة.

ولما كان جلد الزانية والزاني فيه شدة وغلظة، فقد أمر الله بأن لا تمنع الرأفة بهما من تنفيذ الحكم عليهما، وأن مقتضى الإيمان إيثار رضا الله تعالى على رضا الناس، وذلك بتنفيذ ما أمر الله سبحانه من إقامة هذا الحد، وأمر بأن يحضر تنفيذ الحكم فيهما جماعة من المؤمنين ليكون العذاب فيه ردع لغيرهما.

والآية عامة توجب على أولياء الأمور والحكام المسلمين أن يجلدوا من ارتكب جريمة الزنا من ذكر أو أنثى سواء المحصن منهم أم غير المحصن مائة جلدة.

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآيات خاصة بالزاني والزانية غير المحصنين، وكما قالوا إن حد المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

واختلفوا فيه أهو تمام ما على المحصن من العذاب أو هو الرجم مع الجلد قبله هو حد المحصن.

كما اختلفوا في حد غير المحصن فذهب بعضهم كأبي حنيفة إلى أن حد غير المحصن الجلد فقط، وذهب الأئمة الثلاث إلى أن حده الجلد وتغريب عام.

واستدل كل طائفة منهم بأحاديث آحاد رويت في ذلك منها:

١) ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتغير وجهه وأنزل الله تعالى ذات يوم فلقي كذلك فلما

سري عنه قال خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1]، واستدل بهذا الحديث من قال بأن عقوبة غير الحصن الجلد وتغريب عام، وأن عقوبة المحصن الجلد والرجم.

٢) ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب، أتى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل: قال: إن ابني كان عسيفاً (خادماً) على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بماية شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) [2].

فقد دلّ هذا الحديث أن عقوبة غير المحصن جلد مائة وتغريب عام، وأن عقوبة المحصن الرجم فقط.

٣) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد آية رجم في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) [3].

٤) روي عن رسول الله ﷺ أنه رجم رجلاً اسمه ماعز بن مالك، وقد رويت فيه روايات مختلفة منها:

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه الإمام أحمد.

أ. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك، قال: وما بلغك عني قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم[1].

ب. وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه[2].

جـ. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه[3].

وذهب وبعض العلماء ومنهم الخوارج وبعض المعتزلة إلى عدم مشروعية الرجم وقالوا أن حد الزاني المحصن وغير المحصن هو الجلد، واستدلوا بما يلي:

١- أن الله تعالى بين في الآية الأولى من سورة النور، والتي ثانيها مباشرة ذكر فيها عقوبة الزانية والزاني وهو حد الجلد، إن هذه السورة أنزلها وفرض ما فيها من أحكام بقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ مما يدل على أن الله فرض وأثبت ما فيها من أحكام لا يدخله نسخ ولا تخصيص ولا زيادة، فلا يجوز تخصيصها بغير المحصن أو الزيادة على ما فيها من أحكام بوجوب الرجم أو الرجم مع الجلد والجلد مع تغريب عام.

والقول برجم الزاني المحصن لم يخرج عن كونه من أخبار الأحاد وهي لا تفيد إلا الظن؛ فلا يقوى على نسخ حكم الجلد في عقوبة الزاني المحصن أو الزيادة عليه بالرجم،

(١) رواه الإمام مسلم والإمام أحمد والإمام أبو داود والإمام الترمذي.

(٢) رواه الإمام أبو داود.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني، ج٧ ص٩٥ باب اعتبار الأضرار بالزنا أربعاً.

وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو غير جائز.

٢- كما قالوا أن الألف واللام في الزانية والزاني نص على عدم التمييز بين الزناة سواء محصنين أم غير محصنين؛ لأن الألف واللام تدل على العهد.

قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره لآية سورة النور: ما ذكره الخوارج من الأدلة على عدم مشروعية الرجم بقوله: (إن أمر الله تعالى في الآية يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو غير جائز، لأن الكتاب قاطع في متنه بينما خبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون).

٣- إن الله تعالى قال في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فجعل حد الإماء المتزوجات نصف ما على المحصنات من الحرائر، والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حد المحصنات من الحرائر الرجم، فيكون حد الحرائر الثيبات الجلد.

٤- إن الله تعالى فصل أحكام الزنا وأطنب فيه في هذه السورة فيما لم يطنب في غيرها، وحذر في آية الجلد من عدم إقامة هذا الحد لشدته وغلظته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

وأمر بأن يحضر عذابهما طائفة من المؤمنين والرجم أقسى من حد الجلد وأشد فلو كان مشروعاً أو مفروضاً لكان أولى بالذِّكر، والحض على تنفيذه لكونه أشد من الجلد.

٥- إن البخاري روى في صحيحه في باب رجم الحبلى عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه "أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولكننا لا ندري أرجم قبل آية الجلد أم بعدها".

توجيه دلالة هذا الحديث: أن الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى لم ينف ولم يثبت أن الرجم كان قبل نزول آيات سورة النور أو بعدها. وهذا يحتمل أن الرجم حصل قبل نزول آيات سورة النور التي توجب الجلد على المحصن وغير المحصن.

فهذا الأثر يفيد الشك في أن الرجم وقع قبل نزول آية النور التي توجب الجلد أم بعدها. والغالب أن رسول الله ﷺ قد رجم قبل نزول الآية بناءً أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فيكون الرسول ﷺ قد رجم بناءً على ما جاء في التوراة، وهو أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، وأن آية سورة النور التي نزلت وهي قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [النور: ٢].

نسخت الحكم الذي كان وارداً في التوراة فيكون حكم الرجم مشكوك فيه كما نقل البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، ومما يقوي هذا الدليل قول الرسول ﷺ ادرؤا الحدود بالشبهات.

٦- إن الله تعالى بين بعد أن ذكر عقوبة الزانية والزاني مائة جلدة أن الرجل إذا رأي رجلاً يزني بامرأته ولم يقدر على إثبات الزنا بالشهود فإنه يحلف أربعة أيمان أنه رأها تزني، وفي هذه الحالة يقام عليها حد الزنا إذا هي لم ترد إيمانه عليه بأن حلفت أربعة أيمان أنه من الكاذبين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور].

ووجه دلالة هذه الآيات هو أن الحكم للمرأة المحصنة (المتزوجة) وقد جاء بعد قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وحيث أنه نص على عذاب بأيمان في حال تعذر الشهود فإن هذا العذاب يكون المذكور في هذه الآية وهو الجلد وليس الرجم، كما أن العذاب لا يكون إلا بالجلد وليس بالرجم لأن الرجم هو موت محقق.

ولم تبين الأيات صراحة نوع العذاب الذي سيحل بالزوج إن امتنع عن الشهادة،

كما لم تبين الأيات صراحة نوع العذاب الذي سيحل بالزوجة ان امتنعت عن الشهادة لأن ال التعريف في كلمة العذاب للعهد الخارجي المذكور قبلها.

فبالنسبة للزوج لفظ العذاب يرجع إلى العذاب الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤].

إذ ينطبق عليه أنه قاذف، وبالنسبة للزوجة فإن لفظ العذاب يرجع إلى العذاب الذي ورد قبله في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور:٢].

إذ ينطبق عليها أنها زانية، **ولولا ذلك لحدد الله سبحانه وتعالى نوع العذاب الذي سيحل بكل منهما عند النكول عن الشهادة.**

٧- قال الله تعالى في زوجات الرسول في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة حيث أن عقوبة نساء النبي في ارتكاب الفاحشة ومنها الزنا – لا قدر الله – مضاعفة، أي مئتي جلدة والرجم الذي هو الموت لا يضاعف والعذاب في الآية في الدنيا والدليل الألف واللام وتعني أية شيء معروف ومعلوم.

٨- قول الله تعالى في الآية الثالثة من سورة النور بعد ذكر حد الزانية والزاني مباشرة: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وجه دلالة الآية الكريمة: إن الله حرم الزانية على المؤمن وهذا يدل على بقائها حية بعد إقامة الحد عليها، أي مائة جلدة ولو كان الحد هو الرجم للمحصنة لما كانت قد بقيت من بعده على قيد الحياة.

وقد رد من قال بأن عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن الجلد، وأنكر الرجم على

أدلة من قال بالرجم بما يلي:

أما بالنسبة للرد على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقد ذهب الحنفية أن حد البكر جلد مائة لا غير، وليس التغريب من الحد في شيء، وحجتهم في ذلك ظاهر الآية الكريمة فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للقرآن، وجميع ما روى عن الرسول في النفي لم يخرج عن كونه من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد لا تقوى على نسخ القرآن، ولو كان النفي حداً مع الجلد لبينه النبي ﷺ للصحابة لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد، ولوجب أن يكون وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها.

فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة، بل كان وروده عن طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد.

كما أن في نفي الفتاة غير المحصنة مدة عام ما يعرضها للفتنة، كما أنه مخالفة لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري، فهل تسافر وتنفى وحدها لمدة عام أم يسافر وينفى معها محرم لها.

وكذلك في نفي البكر ذكراً كان أو أنثى مدة عام فتنة لهما.

بالنسبة لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

أولاً: الواضح أن هذا الحديث يورد حدين لا أصل لهما في القرآن الكريم، الحد الأول: تغريب عام للزاني، والحد الثاني: هو الرجم، ومستحيل أن يشرع النبي ﷺ حدوداً جديدة من عند نفسه، إلّا إذا كان لها السند القرآني الواضح الذي يؤيدها.

ثانياً: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أنزل كتابه تاماً كاملاً وقال عن ذلك التمام وهذا الكمال ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ **[الأنعام:٣٨]**، ويقول سبحانه أيضاً:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

وفي كتابة المجامع لكل شيء يبين صراحة ووضوحاً أن حد الزاني هو الجلد بغير تفرقة بين رجل وامرأة وبين أعزب ومتزوج فكيف يستطيع النبي ﷺ أن يشرع حد التغريب والرجم للزاني المتزوج من عند نفسه؟

وإذا عرفت أن حد الجلد الذي شرعه الله هو للتأديب البدني والعقاب والتعريض الأدبي الكافي لردع الزاني واتعاظ غيره به، وأن حد الرجم الذي نسبوه إلى النبي ﷺ في هذا الحديث هو القتل بأبشع طريقة وأفظع وسيلة تأباها الإنسانية كلها، فكيف نصدق أن يشرع الله حد الزنا ويفرض فيه الجلد بغير تفرقة بين متزوج وأعزب، ثم يأتي النبي ﷺ ويشرع حد الرجم للزاني المتزوج من عند نفسه، مع أنه قتل بأبشع الطرق، والله تعالى يقول عن نبيه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

ويحدد الله له وظيفته في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠]، فكيف يقول النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله ثم يقضي بحدين لا أصل لهما في كتاب الله؟ وهما تغريب عام وحد الرجم.

ثالثاً: إذا عرفنا أن الله تبارك وتعالى قد أورد في كتابه كل شيء عن الحدود ولم يترك منها شيئاً صغيراً أو كبيراً إلا بينه حتى أنه ذكر في نهايتها الجروح فقال: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فكيف نصدق أنه تعالى يبين الحدود والقصاص بما فيها القصاص بالجروح على هذا النحو المفصل، ثم يترك حد الرجم دون بيان مع أن هذا الحد فرع من أمهات الأحكام وأصول التشريع الذي لا يؤيده إلا نص من القرآن الكريم وهو أكبر وأعظم

من أن يقوم على الاستناد على قصة رجلين أعرابين مجهولين كما جاء في هذا الحديث أو غيره.

رابعاً: إذا قيل أن حد الجلد رادع للزاني الأعزب وأن المتزوج لا يكفيه إلا أن يموت مرجوماً بأبشع طرق العذاب.

رد عليه بالقول: لو عرفنا قول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ لأدركنا أن القصاص شرع للحياة النظيفة، التي تأتي من بعد تنفيذه في المخطئ، ولو عينا أن حد الزنا هو طهر للكرامة الإنسانية مما أصابها، وأن الطهر إنما يكون لتجديد الحياة على نظافة جديدة، وأن المسلم لم يعود إلى الزنا بعد أن تعرضت كرامته لمهانة الجلد على ظهره إلا إذا انتكست، وأن مشاهدة المؤمنين لذلك الزاني وهذه الزانية، على تلك الصورة التي تعتبر اعداماً للنزوة الشاردة التي أورد بها موارد الزنا، فلو أدركنا هذا لعرفنا الكفاية التي تتضمنها حدود الله الواردة في كتابه العزيز وهو الجلد فقط للأعزب والمتزوج.

خامساً: إن تشريع الرجم يعتبر بعيداً عن تأييد القرآن له، ويمكن صلاحيته كوسيلة لانتحار البائسين من حياتهم وهو موت محرم ممنوع في الإسلام، وكل الأديان، وما أيسر على البائس أن يزني وهو متزوج بطريقة تكشفه، حتى يتخلص من حياته التي سإمها، وسيكون سعيداً إذ يموت بأيدي الراجمين بدلاً من أن يموت بفعل يده، ولعله يتأول في ذلك ما يخرجه من عذاب الضمير لو قتل نفسه منتحراً، وقد يحتسب نفسه ميتاً على توبة بعد تنفيذ هذا الحد المزعوم، فكيف يجوز أن نقول بعد هذا على نبينا أنه شرع الرجم بغير إذن قرآني من الله؟

سادساً: إذا كان الله تبارك وتعالى قد حكم على الأمة الزانية بنصف ما على الحرة المحصنة من العقاب إذا زنت، فكيف يمكن تنصيف هذا العقاب إذا حكم النبي ﷺ على الحرة بالرجم؟ اللهم إن ذلك مستحيل إلا إن كان الحكم هو الجلد كما شرع الله.

أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم... الحديث)، حيث قالوا أن هذا الحديث يدل على نسخ التلاوة من القرآن دون الحكم فقد رد عليه بما يلي:

- إن لفظ الآية ذريعة لمعرفة الحكم، فإذا نسخت الآية أشعر ذلك بارتفاع الحكم.
- إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خالٍ من الفائدة وما كان كذلك كان عبثاً يستحيل على الله تعالى، فيكون نسخ التلاوة دون الحكم باطلاً.
- ما نقل في هذا الحديث أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها.

وهذا يدل على أن القرآن ناقص، وهذا كلام مستحيل فالله تبارك وتعالى تعهد بحفظه بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

قالوا فلو سلمنا بصحة هذه الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ رجم الزاني والزانية المحصنين، فيحتمل أن رسول الله ﷺ قد رجم قبل نزول آية الجلد في سورة النور، وذلك عملاً بما جاء في التوراة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، حيث أن شرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ، وجمعا بين الأدلة عند التعارض، ومما يرجح ذلك أيضاً قول النبي ﷺ «ادرؤا الحدود بالشبهات». والقول بوقوع الرجم بعد الجلد فيه شبهة، فتكون آية الجلد باقية على عمومها تشمل الزانية والزاني المحصن وغير المحصن.

ثانياً: حد القذف

من الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى صيانة للعرض حد القذف، والقذف في اللغة: الرمي ومنه رمي الحجارة.

وفي الاصطلاح الشرعي: اتهام شخص لآخر بالزنا من غير دليل.

فقد حرم الإسلام قذف المحصنات العفيفات المؤمنات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣].

وقد شرع الإسلام عقوبة مادية في الدنيا للقاذف سواء كان ذكراً أم أنثى وطلب من المقذوف إقامة الحد على القاذف ولم يأتِ القاذف بأربعة شهود عدول على ما ادعاه، فإنه يعاقب بالعقوبات التالية:

عقوبة مادية:

هي الجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

عقوبة معنوية:

هي عدم قبول شهادته أبداً أي إسقاط عدالته، والحكم بفسقه إلا إذا تاب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

وذلك إذا كان القاذف بالغاً عاقلاً وكان القاذف غير الزوج، أما إذا كان القاذف هو الزوج لزوجته فقد قال الله تعالى بالنسبة لحكمه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦- ٩].

والمراد بقوله ويدرء عنها العذاب أي الحد الذي في الآية الأولى من سورة النور هو الجلد كما هو ظاهر، فالفارق بين قذف الزوجة وغيرها هو الاكتفاء عن الشهود الأربع بالشهادات فإذا امتنعت عن الشهادات أو امتنع عنها، أقيم الحد الأصلي وهو الجلد على الممتنع منهما، وهذه الآية تدل في ظاهرها على أن الواجب حد المحصن وغير المحصن الجلد والله أعلم.

ثالثاً: حد السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم بـه المسرـوق، مـأخوذ من مسارقة النظر ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [الحِجر:١٨].

السرقة في الإصلاح الشرعي: أخذ العاقل البالغ نصاباً من المال محرزاً ملكا للآخرين لا شبهة له فيه ولا حاجة على وجه خفية.

والنصاب هو ربع دينار ذهبي.

لقد احترم الإسلام ملكية الأفراد للمال فهو عصب الحياة وقوامها وجعل حقهم محفوظاً مصاناً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، فلهذا حرم الإسلام السرقة ووضع حداً على كل من يعتدي عليه قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

أي الذي يسرق والتي تسرق اقطعوا أيديهما جزاء بما ارتكبا عقوبة لهما وزجراً وردعاً لغيرها، وذلك الحكم من الله، والله غالب على أمره حكيم في تشريعه يضع لكل جريمة ما تستحق من عقاب رادع مانع من شيوعها.

وهدف الشارع من هذه العقوبة الصارمة هنا على شعب ثلاث:

فهو بقسوته يحجز الفرد عن مقارفة الجريمة عندما تراوده نفسه بمواقعتها، وهو بحزمه وعدله يقطع اليد المجرمة عندما تحدثها أياً كان صاحبها أو صاحبتها قال الله تعالى: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وبقول الرسول ﷺ: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [(١)].

ثم هو أخيراً يقرن الموقف القانوني بالوازع الأخلاقي قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

---

(١) البخاري، الصحيح،كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ج٨، ص١٦٠، رقم ٦٧٨٨.

لقد شرع هذا الحد في الإسلام عندما كان عدد اللصوص في المجتمع لا يتجاوز أصابع اليدين عدداً، فكان قطع يد واحدة عبرة لبقية الأيدي، فكيف واللصوص أصبحوا طبقة منتشرة ذات فنون متنوعة بسبب عدم تطبيق هذا الحد والاكتفاء بالحبس، حيث يدخل هؤلاء السارقون المجرمون دار الضيافة (السجون) ليتدارسوا ما فاتهم من وسائل وأساليب جريمة السرقة ويخرجون منها أقدر على جريمة السرقة وأكثر تنويعاً في أساليبها.

إن الإسلام في نصه على هذه العقوبة وغيرها من العقوبات لم يراع فيها إلا المصلحة ومنع الإجرام، وإن هذه العقوبات شأنها لو طبقت على وجهها الصحيح أن تقطع الجرائم وتحيل المجتمع إلى مجتمع ترفرف فيه السعادة والهناء والأمن والسلام.

رابعاً: حد الحرابة:

الحرابة: (قطع الطريق) هي خروج عصابة في الدولة الإسلامية لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدين بذلك الدين والأخلاق والقانون.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعد محاربة للجماعة الإسلامية ومحاربة للشريعة الإسلامية التي أمر الله بإقامتها لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها.

وتعد الحرابة من كبريات الجرائم، وقد أطلق القرآن الكريم على المتورطين فيها أقسى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم، قال الله تعالى ذاكراً ذلك وذاكراً عقوبتها ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

أي إن عقاب الذين يحاربون الله ورسوله بخروجهم على نظام الحكم وأحكام الشرع، ويفسدون في الأرض بقطع الطريق أو انتهاب الأموال: أن يُقْتَلوا بمن قَتَلوا، وأن يصلبوا إذا قتلوا وغصبوا المال، وأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا قطعوا الطريق وغصبوا المال ولم يقتلوا، أو ينفوا من بلد إلى بلد أو يحبسوا إذا أخافوا الطريق فقط، ذلك العقاب ذل لهم وإهانة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو عذاب النار.

فالآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات: فمن قتَلَ قُتِلْ، ومن قتَلَ وأخذ المال، قُتِلَ وصُلِبَ، ومن أخاف الطريق واختصر على أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ينفى من بلد إلى بلد أو يحبس.

فالعقاب هنا مناسب للجناية، يزداد بازديادها وينقص بنقصها قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأما إذا تابوا قبل أن تتمكن الدولة منهم وتقبض عليهم فالعقوبة تسقط عنهم، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

والمقصود بالتوبة رجوعه عما فعل وإقراره بخطيئته، وندمه عليها، وعزمه على ألا يفعل مثلها في المستقبل، ورد الحقوق إلى أصحابها.

فإذا كانت التوبة على هذا النحو كانت دليلاً على عدول المجرم عن سلوكه الإجرامي، وتفاعله مع المجتمع الذي يعيش فيه واندماجه معه في البحث عن الرزق بالوسائل المشروعة.

خامساً: حد شرب الخمر:

الخمر: اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة، أياً كان نوعها قال الله تعالى في

تحريم الخمر والميسر[1] وغيرها من المحرمات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة].

فقد وصف الله سبحانه الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنها رجس أي قذر تعافه العقول السليمة، والرجس كل ما استقبح من عمل، وذكر أن من قَرُب من هذه الأشياء (هو من عمل الشيطان) أي من تسويله وتزيينه، وأمر باجتنابه بقوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ أي اجتنبوا هذا الرجس ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ راجين الفلاح لهذا الاجتناب.

ولقد شدّد الله سبحانه في هاتين الآيتين في أمر تحريم الخمر والميسر تشديداً ليصرف النفوس عنها إلى غير عودٍ.

فصُدّرت الآية الأولى بإنمها وهي أداة حصر، حيث قرنها بالأصنام والأزلام التي هي من أعمال الجاهلية وهما في غاية الشناعة والإشراك بالله، وسميا رجساً من عمل الشيطان وذلك غاية القبح، ثم أمر باجتنابهما وأضاف الاجتناب إلى أعيانهما حتى يفر منهما، ثم جعل اجتنابهما سبباً للفلاح والفوز كل ذلك تأكيداً لحرمتهما.

ولقد أردف الله ذلك لبيان المضار التي تنجم من جراء الخمر والميسر فقال تعالى:

---

(١) الميسر هو القمار وهو بكل أنواعه حرام.

- والأنصاب: جمع نُصب، وكانت حجارة ينصبها المشروكون حول الكعبة يذبحون عليها تعظيماً لأصنامهم.
- الأزلام: جمع زَلَم: وهو السهم وكانوا يضعون عدداً منها في جراب وهي ثلاثة مكتوب عليها (افعل، لا تفعل، غفل [غير مكتوب عليها])، فإذا أرادوا سفراً أو حاجة مهمة اجالوها فإن خرج افعل فعلوا وإن خرج لا تفعل تركوا، وإن خرج (غير المكتوب عليها) أعادوا القرعة مرة أخرى.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

أي أن الشيطان بسبب حمله لكم بتعاطيها أن يوقع العداوة والبغضاء بينكم.

أما الخمر فإنها تذهب العقل، ومتى ذهب العقل جاءت العربدة وأفعال المجانين ولو كان مجنوناً لغفر الناس له ما يكون منه من أذى، فينفر الناس منه ويبغضونه لما يلحقهم من شره ولا عذر له، فيغرس في قلوبهم الغل والضغينة وما جر عليه ذلك إلا الخمر.

وأما الميسر: فإنه في حال انشغاله بالقمار يكون فاقد الإحساس والشعور لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة طمعاً في أن ينال أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسد وامتلأت نفسه حقداً وحفيظة وهماً واكتئاباً، وربما أدى إلى قتل من ظن أنه سبب خسارته، وإن صادفه الحظ فكان رابحاً امتلأ قلب صاحبه عليه غلاً وضغينة.

ومن العجيب أن تجد ممن يروج للقمار جمعيات تسمى خيرية، وبعض قنوات التلفزة بأساليب مختلفة لتغرير الناس في المساهمة بهذا القمار فتكسب الملايين من الأموال من الطامعين البسطاء في نيل جائزة هذا القمار.

كما أن شرب الخمر ولعب القمار ليس ضررها قاصراً على الدنيا فقط، بل هما ضاران بالدين أيضاً فإنهما يمنعان من ذكر الله ومن الصلاة، وما مَنَع الذكر والصلاة فقد صار الإنسان فاجراً مستهتراً ولا يرقب في الله إلا ولا ذمة، لا يبالي بما يرتكب من الآثام فماذا يمنعه وقد بُعد عن الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ثم ختم الله سبحانه هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ في هذه الجملة من الردع والزجر والتهديد ما بلغ الغاية، وأن الأمر من الشدة والهول بحيث لا يمنعه إلا انتظار الجواب (انتهينا) فكان الجواب من المؤمنين (انتهينا يا رب).

أما العقوبة الدنيوية لشارب الخمر فقد ورد أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بجريدة نخل نحو أربعين وفعله أبو بكر كذلك بعده، وأن عمر ضرب شارب الخمر

ثمانين وورد غير ذلك[1].

وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يبين في الخمر حداً، وللناظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملتزماً في كمه وكيفه وإنما هو نوع من التعزير[2].

سادساً: حد الردة:

ورد في القرآن الكريم بالنسبة لعقوبة المرتد عن الإسلام قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالآية نصت على أن المرتد عن دينه حبط عمله في الدنيا وأن جزاءه الخلود في النار يوم القيامة، فهي بينت عقوبته يوم القيامة وهو الخلود في نار جهنم، ولم تذكر له عقوبة في الدنيا.

أما العقوبة الدنيوية لهذه الجريمة فلم تتعرض له الآية أو غيرها من الآيات في كتاب الله تعالى، وإنما ورد بعض الأحاديث تذكر أن عقوبته في الدنيا القتل، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء فقالوا بأنه يقتل حداً، واختلفوا بأن هذا الحكم عندهم يشمل الرجل والمرأة أم هو خاص بالرجل، وهل يقتل فوراً أو يستتاب، وهل للاستتابة أجل أو لا أجل لها، وذلك كما ورد في كتب الفقه.

ويرى بعض العلماء أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو الارتداد ومحاربة المسلمين والعدوان عليهم، كما حصل من الأعراب الذين ارتدوا عن دينهم وأعلنوا خروجهم على الدولة الإسلامية

---

(١) البخاري الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث رقم ٦٧٧٣، ج٨، ص١٥٧..

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ٣٠٧.

ومنعوا إعطاء الزكاة للدولة فحاربهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقالوا إن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات يأبى الإكراه على الدين من ذلك، قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩][1].

وإنه قد ارتد في زمن الرسول ﷺ بعض المسلمين في المدينة وعلى رأسهم عبد الله بن أبي سلول، كما أقام بعض المنافقين مسجداً في قباء ليديروا فيه الكيد للمؤمنين، وترقباً لقدوم جيش من الروم للقضاء على الرسول ﷺ ودعوته، وذلك أثناء ذهاب الرسول ﷺ لغزوة تبوك.

ونزل في حقهم قرآناً كشف حقيقتهم، ولم يقتل رسول الله ﷺ أحداً منهم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ولقد اشتملت سورة التوبة على كثير من الآيات التي فضحت المنافقين الذين كانوا في المدينة والذين كانوا حولها، ومع ذلك لم يقتل رسول الله ﷺ في حياته أحداً من المرتدين.

وقالوا: فلو كانت عقوبة المرتد القتل بسبب ارتداده فقط لقَتَلَ النبي ﷺ كثيراً منهم وخاصة عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود في المدينة، فعندما حاصر الرسول ﷺ بني النضير بسبب نقضهم للعهد أرسلوا إلى اليهود ألّا يخرجوا من حصونهم، وأنهم سوف يقاتلون معهم رسول الله والذين معه، قال الله تعالى فاضحاً لهم: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود سلتوت ص٣٠٠- ٣٠١.

﴿ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١٠]، وقالوا هذه أدلة من القرآن ومن مواقف الرسول تدل على أن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم وهي أدلة متواترة وقاطعة على ذلك.

وتلك أحاديث آحاد لا تقوى على معارضة هذه الأدلة كما أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد وإنما بالتواتر، والله أعلم.

القسم الثاني: القصاص

القصاص في اللغة: مطلق المساواة والتتبع ومنه قصَّ الأثر تتبعه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤].

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني المتعمد بمثل ما فعل.

حكمة مشروعية القصاص:

لقد بين الله سبحانه وتعالى الحكمة في مشروعية القصاص في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٩]، أي لكم يا أصحاب العقول فيما شرعت لكم من القصاص حياة وبقاء لعلكم تتقون الله فتنتهوا عن القتل.

وإنما كان في شرع القصاص حياة؛ لأن الناس إن علموا أن مَنْ قتل يُقتل كفَّ بعضهم عن بعض، فإذا هم أحدٌ بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص فكفَّ عن القتل، فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله، وحياة لغيرهما من الناس، فربما وقعت الفتنة بالقتل فيقتل فيها خلق كثير، وشرع القصاص حاجز لذلك كله.

وقد بين الله أن الغاية من القصاص الاستصلاح وليس الانتقام.

وقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعي فاستفضعوا قتل القاتل ورحموه من القتل، ولقد كان المقتول ظلماً أولى برحمتهم وعطفهم.

وإن رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون والفساد؟![1].

ويثبت القصاص بالإقرار (وهو الاعتراف بارتكاب الجريمة) أو شهادة رجلين عدلين.

---

(١) أنظر تفسير آيات الأحكام، طبعة ١٩٥٣، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ص ٥٣-٥٤.

أنواع القصاص:

ينقسم القصاص إلى قسمين رئيسيين:

الأول: ما فيه جناية على النفس.

الثاني: ما فيه جناية على ما دون النفس.

الأول: ما فيه جناية على النفس، وينقسم إلى ثلاثة أقسام عند جمهور العلماء:

أ. **القتل العمد**: وهو ما تعمد فيه الجاني الإقدام على القتل المزهق للحياة، وتعمد القتل للمجني عليه، ويكون القتل العمد حراماً إذا كان عدواناً بغير سبب، وقد يكون بحق إذا انتفى منه الظلم والعدوان.

ومع أن الإسلام أقر القصاص عقوبة لجريمة القتل لم ير أنه واجب متعين لابد منه، بل خير بينه وبين العفو، وخير في العفو بين البدل الدية أو الصلح، وبين العفو عنهما أيضاً، وحبب العفو إلى النفس وأثار في سبيله عاطفة الأخوة منبع التراحم والتسامح.

فالدية بالنسبة للقتل العمد عقوبة بدلية تجب إذا سقط القصاص باختيار أولياء المقتول، وهي تجب في سائر أنواع القتل، والدية عقوبة وتعويض، فهي عقوبة لكونها مقدرة جزاء لجريمة، وهي تعويض مال خالص للمجني عليه ويجوز التنازل عنها.

والدية ثابتة في أنواع القتل الثلاثة العمد وشبه العمد، والخطأ، وهي مئة من الإبل، فالإبل هي الأصل الذي ورد به النص، وإذا تعذرت الإبل، وجبت في أموال أخرى بناءً على ما تقوّم به تلك الإبل بالأموال.

وهناك تعاون في الدية من حيث التخفيف والتغليظ، فدية الخطأ مخففة، أما دية العمد وشبه العمد فهي مغلظة.

والتخفيف والتغليظ هو من حيث أنواع الإبل وأسنانها (أعمارها) وقد قال الله تعالى بالنسبة للقصاص بالنفس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ

﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والصلح أفضل من القصاص قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد قرر الإسلام التسوية بين الناس في العقوبة، وقرر التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء، فقد كان العرب في الجاهلية لا يساوون بين الأشراف والضعفاء وإذا قتل زعيم لا يكتفي بقاتله بل يترك القاتل ليقتص من زعيم قبيلة القاتل، فالدماء عندهم ليست متساوية، والنفوس ليست واحدة، وما كان الإسلام يسمح بهذا بل شرع القصاص، فالنفس بالنفس، فمن قتل يقتل، فالحر أياً كان يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، والأنثى تقتل بالأنثى، فهذا موجب المساواة في الدماء، ليس هناك دم أزرق شريف ودم غير شريف.

ولم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر، فقد جاء في السنة قول النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)[1]. فقوله عليه الصلاة والسلام: تتكافأ دماؤهم لم يفرق بين عبد وحر وبين رجل وامرأة.

وأهم الشروط التي يجب توفرها لقتل القاتل، أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره، وأن يتم القتل بأداة تفضي إلى القتل غالباً كالسيف والمسدس.

ويلاحظ أن الإسلام في القصاص للقتلى نظر إلى أمر لم ينظر إليه واضعوا القوانين الوضعية، وهو أن جعل القصاص حقاً لأولياء الدم شفاء لغيظ قلوبهم ومنعاً لإهدار دم بريء ولذلك كان لهم حق القصاص، أو أخذ الدية أو العفو، وهذه ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية عن جميع القوانين الوضعية.

ب. **القتل الخطأ**، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(١) وابن ماجة، السنن، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ج٣، ص٦٩٠، حديث رقم ٢٦٨.

فقد بينت الآية الكريمة ما يوقع على القاتل خطأ، فذكرت الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة المؤمنة، والكفارة تدور بين العقوبة والعبادة، والظاهر أن الذي يتحمل هذه الكفارة هو الجاني وهذا فيه إيلام له وتهذيب وتقرب إلى الله تعالى، حتى يتوب الله عليه عما فعله، وفضلاً عن الكفارة ففي القتل الخطأ الدية، والدية محددة من الشارع الحكيم ولا تختلف في قتيل دون قتيل، وفي هذا أسمى ما يكون من التسوية بين الناس.

وتكون الدية على العاقلة في القتل الخطأ؛ لأن العاقلة هي أهل نصرة الجاني، فإذا اشتركوا في العزم فإنهم لا شك مانعوه من ارتكاب ما قد ينجم عن العزم، وهذا النوع من الاشتراك في المسؤولية يدفع إلى تقليل الجرائم.

والقتل الخطأ على نوعين:

- **خطأ في القصد:** كأن يرمي شيئاً يظنه صيداً فيصيب به آدمياً.
- **خطأ في الفعل:** كأن يرمي هدفاً معيناً فيصيب آدمياً.

فالقتل الخطأ هو جريمة بلا شك، وهو في الواقع قد أضاع نفساً من نفوس المسلمين، فكان لابدّ من تعويض أسرة المجني عليه الصغرى وهي أقاربه وورثته، ولابد أيضاً من تعويض أسرته الكبرى وهي جماعة ا لمسلمين.

ولقد كان التعويض للفريقين عدلاً، فأما تعويض الأسرة الصغرى من خلال بالدية وأما تعويض المسلمين فيكون بتحرير رقبة مؤمنة وذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ [النساء: ٩٢].

وإنما اعتبر هذا تعويضاً لجماعة المسلمين، لأنه قتل مؤمناً فاعتاق مؤمن هو إحياء لنفس مؤمنة، فالإسلام يعتبر الحرية هي في معنى الحياة فالمؤمن الرقيق في معنى المعدوم حتى ترد حريته إليه، ولذلك لا يجب عتق الرقبة في قتل المسلم خطأً لغير المسلم.

ج. **القتل شبه العمد،** وهو أن يتعمد الجاني بما لا يَقْتُل غالباً كالسوط والعصا والحجر.

هذا النوع من القتل فيه معنيان:

معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب.

معنى الخطأ باعتبار إنعدام قصد القتل.

عقوبة القتل شبه العمد: الدية وهي مغلظة من حيث أسنان الإبل، وتحمل القاتل لها دون العاقلة ووجوبها في الحال بغير تأجيل.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم جميعاً عن رسول الله ﷺ قال: (قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[1].

وإنما وجبت الدية المغلظة في شبه العمد كالعمد ولم يجب القصاص لأن ولي المجني عليه يقصد قتل الجاني في حين أن الجاني لم يقصد قتل المجني عليه.

وتجب الكفارة فيه لأنه لم يقصد القتل فأشبه الخطأ، والخطأ تجب الكفارة فيه بالنص فكذا شبهه.

الثاني: ما فيه جناية على ما دون النفس:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]. أي فرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن تأخذ النس بالنفس والعين تفقئ بالعين والأنف يجدع بالأنف والسن بالسن، والجروح يقتص فيها بالمثل إذا أمكن وإلا تقدر بتعويض مالي، فمن عفا وتصدق بحقه في القصاص على الجاني، كان هذا التصدق كفارة له يمحو الله بها قدراً من ذنوبه، وقد أقرت شريعتنا هذه الأحكام فيما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، وأجازت أحذ الدية عن كل عضو كما هو مفصل في كتب الفقه، ومن لم يحكم بما أنزل الله من القصاص وغيره من الأحكام التي وردت في كتاب الله فأولئك هم الظالمون، حيث يختص منهم يوم القيامة.

---

(١) أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، ج٢، ص١١، حديث ٤٥٨٣.

القسم الثالث: التعزير

التعزير في اللغة: من العزر وهو المنع ويطلق بمعنى النصرة لأن فيه رد لأذى العدو ومنعاً له، ويقال عزرته بمعنى وقرته وأدبته.وسمية العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها.

التعزير في الاصطلاح: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، يجب حقاً لله تعالى، أو لآدمي في معصية ليس فيها حد ولا قصاص، وترك أمر تقديرها لولي الأمر، لزجر الجاني وتأديبه.

حكمة مشروعية التعزير: ردع الجاني وزجره وتأديبه، وقد ترك الإسلام أمر تقديره لولي الأمر يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة اختياراً يحقق المصلحة ملاحظاً في ذلك نوع الجريمة، وظروف ارتكابها، ومدى الأذى الذي نزل بالمجني عليه، ومقدراً مدى الترويع الذي سببه المجرم للمجتمع، وملاحظاً أيضاً شخص المجرم، وذلك أن من الأشخاص من يزجره التنبيه ومنهم من لا يزجره إلا العقاب الشديد.

فالتعزير يتيح للقاضي أن يختار العقوبة التي تناسب كل جريمة دون ظلم أو تخاذل أو محاباة.

فهو دليل واضح على مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب الحاجات الإنسانية المستجدة في العصور كلها.

ليس القاضي مطلق الحرية يفعل ما يشاء وبالكيفية التي يريد بل لابد أن تكون هذه الأفعال من جملة ما عدته الشريعة معصية.

دليل مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير بتطبيقه ﷺ وأمره به لما روي أن رسول الله ﷺ حبس في

تهمه[1]، وثبت أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد عزروا وأدبوا وحلقوا الشعر وسجنوا، وقد اتخذ عمر رضي الله عنه عصا فضرب من يستحق الضرب، وابتاع داراً للسجن.

الجرائم التي يعاقب عليها تعزيراً:

- كل معصية تتعلق بحق الله تعالى كإفطار رمضان وترك الصلاة ومنع الزكاة وتشكيك المسلمين بدينهم والدعوة لإشاعة الفاحشة وغير ذلك.
- كل ما يتعلق بحق الناس كتطفيف الكيل والميزان واحتكار السلع، ولعب القمار، وشهادة الزور، وأكل مال اليتيم، وأخذ الرشوة والأفعال المخلة بالآداب العامة وما شابه ذلك.
- جرائم الحدود كلها عندما لا تتواجد فيها شروط تطبيق الحد، كمحاولة الزنا، ومقدماته، والسرقة من غير حرز، أو من مال الشراكة، وقذف الناس بالذم والشتم.

وإذا عفا ولي المقتول عن القاتل في القصاص، فإنه يبقى لولي الأمر الحق في تعزير الجاني بعقوبة مناسبة لحماية المجتمع من الجريمة.

ويكون التعزير بكل ما يناسب من أنواع العقوبات المباحة شرعاً يهدف تأديب المذنب وإصلاحه ودفع شره، كالوعظ وهو نصح المذنب وإرشاده إذا كان ذلك يكفي لإصلاحه والغرامة المالية، والهجر، والنفي (التغريب) والحبس، والجلد.

---

(١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب التهمة، ج١٠، ص٢١٦، حديث رقم١٨٨٩١.

انقسام المسلمين إلى أحزاب وفرق

لقد كان المسلمون متحدون في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث سارا على نهج النبي ﷺ.

ولم يظهر في عهد رسول الله ولا في زمانهما أية أحزاب أو فرق إسلامية بل ظهرت في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم تجر كلمة الخوارج والشيعة على ألسنة المؤمنين وإنما صارت علماً لمن قاتلوا مع علي رضي الله عنه بعد معركة صفين، التي وقعت بين الخليفة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان.

فبعد وفاة رسول الله ﷺ بايع المهاجرون والأنصار أبي بكر بالخلافة ومنهم علي بن أبي طالب.

إلا أنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام مني الإسلام بمصيبة عظميبارتداد قسم كبير من الأعراب لو لم تتداركها حكمة أبي بكر الصديق ﷺ لضعف الدين وتشتت شمل المسلمين.

فإن العرب ما لبثت بعد أن علمت بموت رسول الله ﷺ حتى ارتدت ولم يبق أحد متمسكاً بدينه منهم إلا المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة وقريشاً بمكة وثقيفاً بالطائف وقليلاً من غيرهم.

وكان المرتدون على قسمين:

منهم التارك للدين وهم بنو طيء وأسد ومن تبعهم من غطفان الذين اتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي الذي ادعى النبوة، وبنو حنيفة الذين اتبعوا مسيلمة الكذاب الذي ادعى أيضاً النبوة، وأهل اليمن الذين اتبعوا الأسود العنسي الذي ادعى هو الآخر النبوة.

ومنهم المعطل للزكاة وهم بعض بني تميم الذين يرأسهم مالك بن نويرة، وبني هوازن وعبس وذبيان وغيرهم.

فوقف أبو بكر الصديق ﷺ ضدهم وقفته المشهورة منهم، فقد حصن المدينة أولاً وجعل على مداخلها علياً وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وقاتل من حاول مهاجمة المدينة من المرتدين، وعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائداً لمحاربتهم. وبعد أن قضى على حركة الرّدة أرسل خالد بن الوليد ﷺ لمحاربة الفرس، وأرسل أربعة جيوش لمحاربة الروم ثم ندب إليهم خالداً بن الوليد ﷺ.

ولقد توفي أبو بكر الصديق بعد ذلك وولي الخلافة بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الذي أتم الفتوحات التي بدأها أبو بكر الصديق، وتم في زمانه القضاء على دولة الفرس وتطهير بلاد الشام ومصر وجزءامن بلاد الأناضول من رجس الروم.

فلذلك يحقد أعداء الإسلام على هذين الخليفتين وخاصة بعض من يدعي التشيع لأهل البيت في بلاد إيران وهم الرافضة الذين يرفضون الاعتراف بخلافتهما لأنهما كانا السبب في القضاء على دولتهم[1].

وبعد وفاة عمر تولى الخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقد بايعه المهاجرون والأنصار ومنهم علي بن أبي طالب كما بايعه معظم المسلمين، وسار فيها على نهج أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في النصف الأول من خلافته.

قال الزهري: "ولي عثمان ﷺ الخلافة اثنا عشر سنة، يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب، لأن عمر كان شديداً عليهم، فلما ولي عثمان لان لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم، واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر من خلافته، مما أدى إلى الثورة عليه ثم استشهاده سنة (٣٥ هـ).

وكان سبب اختلافهم هيمنة بني أمية عليه لكبر سنه، إذ تسلم مروان بن الحكم الأموي مقاليد السلطة، وكان عمر عثمان فوق الثمانين وقيل تسعون سنة عند

(١) انظر تفصيل ما سبق في كتاب: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: تأليف الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٧ وما بعدها.

استشهاده.

وفي استشهاده على أيدي بعض الخارجين عليه افتتح باب الفتنة بين المسلمين[1].

وبعد استشهاده بويع علي بن أبي طالب ﷺ فقد بايعه جميع من كان في المدينة من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الخارجين على عثمان.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، ص ١٠١-١٠٥.

سبب ظهور طائفة الخوارج والشيعة

ما كادت تتم البيعة لعلي بن أبي طالب ﷺ حتى خرج عليه طليحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، وقد دفع عائشة للخروج ابن أختها عبد الله بن الزبير، وقد نصحتها أم المؤمنين أم سلمة بعدم الخروج.

وكان خروجهم للمطالبة بالثأر من قتلة عثمان ﷺ، وكان علي ﷺ بعد مبايعته من قبل المهاجرين والأنصار والذين كانوا خارجين على عثمان، قد خرج إلى البصرة فحصلت بينهم وقعة الجمل، وقيل أنه حصل بينهم هدنة، وقام بعض الذين كانوا خارجين على عثمان وانضموا إلى جيش علي قاموا بالفتنة ليلاً لإشعال الحرب بينهم، بعد أن اتفقا على إيقاف الحرب بينهما مما أدى إلى قتل طلحة والزبير.

وبعد معركة الجمل توجه علي إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان متعللاً بأنه لم يتم اختياره من جميع العرب في الأمصار الإسلامية كلها، وأنه يرى أنه أقرب الناس رحماً إلى عثمان، وأنه الأقدر على الأخذ بثأره وأحق بالأمر من بعده.

ولكن ذلك التعليل لم يمنع أن يجمع العلماء على أن معاوية كان باغياً في خروجه على علي بن أبي طالب، واشتبك جيش علي بجيش معاوية بن أبي سفيان في سهل صفين (في الشام) وقد روي أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية[1]، وقد قتلته فئة معاوية ومن معه.

وإنه ليروى في ذلك أن مقتل عمار أثر في الفريقين المتقاتلين، فعلي التقي الورع

(١) الحديث رواه الإمام مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ونص الحديث كما رواه الإمام مسلم" تقتل عماراً الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" ذكر ذلك صاحب سيل السلام في شرح بلوغ المرام، وقال: قال ابن عبد البر تواترت الأخبار لهذا وهو من أصح الأحاديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به، ولو كان فيه شك لرده وأنكره، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة!؟
وقال صاحب سبل السلام قد رواه كاملاً: أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة وغيرهم.

الأمين تقدم من بعد ذلك متحمساً للقتال، لأنه صدق عليه الحديث بأنه العادل، وخصمه هو الباغي، ولذلك خرج بنفسه يضرب والصفوف تنزاح بين يديه حتى هم معاوية أن يفر أمامه، أما أثر مقتل عمار في جيش معاوية فقد تخاذل، وروي لمعاوية الحديث الشريف فأوله تأويلاً فاسداً" تأباه العقول حتى السقيمة إذ قال: إنما قتله من أرسله[1].

وأحس معاوية أن الهزيمة تحيق به فلجأ إلى حيلته المعروفة وهي رفع المصاحف على رؤوس الرماح يطلبون رد الحكم إلى كتاب الله، فانخدعت طائفة من جيش علي بذلك وقالوا: دعينا إلى كتاب الله ونحن أحق بالإجابة إليه، فقال لهم علي أمير المؤمنين إنها لكلمة حق يراد بها باطل، إنهم ما رفعوها ليرجعوا إلى حكمها، إنهم يعرفونها ولا يعملون بها، ولكنها الخديعة والوهن والمكيدة، أعيروني سواعدكم وجماجمكم ساعة واحدة، فقد بلغ الحق مقطعه، ولم يبق إلا أن يقطع دابر الذين ظلموا، فخالفوا واختلفوا، فوضعت الحرب أوزارها، وتكلم الناس في الصلح وتحكيم حكمين يحكمان في كتاب الله، فاختار معاوية عمرو بن العاص، واختار بعض أصحاب أمير المؤمنين أبا موسى الأشعري، فلم يرضَ أمير المؤمنين واختار عبد الله بن عباس فلم يرضوا، ثم اختار الأشتر النخعي، فلم يطيعوا، فوافقهم على أبي موسى مكرهاً بعد أن أعذر في النصيحة لهم فلم يذعنوا، ثم انتهى أمر التحكيم بانخداع أبي موسى بعمرو بن العاص، إذ اتفقا على خلع الإثنين «علي ومعاوية» فقدم عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، فقام فخلع علياً حسب الاتفاق، وقام عمرو بن العاص فخلع علياً وأثبت معاوية، وأعقب ذلك ضعف أمير المؤمنين وأصحابه.

وقد خطب علي بعد التحكيم ومما جاء في خطبته: "أما بعد فإن معصية الناصح الشفيق العالم المجرب تورث الحسرة وتعقب الندامة، وقد كنت أمرتكم في هذه الحكومة أمري ونخلت لكم مخزون رأيي لو كان يطاع لقصير أمر، فأبيتم عليّ إباء

(١) الإمام زيد: للإمام محمد أبو زهرة ص ١٠٢ طبعة دار الفكر العربي.

المخالفين الجفاة والمنابذين العصاة حتى ارتاب الناصح بنصحه وضن الزند بقدحه فكنت وإياكم كما قال أخو هوازن.

أمـــرتكم أمـــري بمنعـــرج اللـــوى فلم تستبينوا النصح إلا ضحى الغـدِ[1]

وقد سارع المعارضون للتحكيم إلى الخروج عن طاعته وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية وبقي معه الراغبون عن القتال ينتظرون ما وراء ذلك.

ومن هنا ظهرت الحزبية الدينية وسمي المنسلخون عن علي ﷺ بالخوارج، كما سمي الملتفون حوله بالشيعة.

وبجانب هاتين الطائفتين طائفة ثالثة هم جمهور المسلمين الذين لم يشتركوا في القتال ولكنهم حصروا الخلافة الراشدة بالخلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأطلقوا عليهم الخلفاء الراشدين.

(١) أخو هوازن هو دريد بن الصمة ينظر: نهج البلاغة: الرضي شرح الشيخ محمد عبده ص ٨٥-٨٦.

الخوارج

كان قبول علي ﷺ لفكرة التحكيم بينه وبين معاوية سبباً في انشقاق نفر من أتباعه كما قدمنا. وذلك حين اقترح معاوية بن أبي سفيان على علي بن أبي طالب إبان وقعة صفين سنة (٣٧ هـ) الموافق (٦٥٧م) أن يحتكما إلى حكمين يعتمدان في حكمهما على كتاب الله حسماً للخلاف الذي حصل بعد مقتل عثمان ﷺ، وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافوا رأس الحول بأذرح فينظروا في أمر الأمة، فافترق الناس، ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ممن كانوا معه وقالوا: لا حكم إلا لله وعسكروا بحروراء، فتبعهم علي يبغي صلاحهم، ووقف بينهم وخطبهم متوكئاً على قوسه قائلاً: "أنشدكم الله هل علمتم أحداً أكره للحكومة (للتحكيم) مني؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفعلمتم أنكم أكرهتموني عليها حتى قبلتها؟ قالوا: اللهم نعم قال: فعلام: خالفتموني ونابذتموني؟ قالوا: إنا أتينا ذنباً عظيماً فتبنا إلى الله منه، وعاد الخارجون في صحبة علي إلى الكوفة.

ثم ما لبثوا أن عادت إليهم فكرة الخروج فخرجوا مرة ثانية إلى حروراء وأمّروا عليهم واحداً منهم اسمه عبد الله بن وهب، وسميت هذه الطائفة (حرورية) كما سميت (خوارج) لخروجهم على علي أو لخروجهم في سبيل الله كما يرون ذلك. وسميت (بالمحكمة) بكسر الكاف المشددة لتمسكهم بكلمة (لا حكم إلا لله).

وقد أقام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الحجة عليهم.

فقد روى عبد الله بن المبارك عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا إلى لقائكم فإنهم سيخرجون. قال: قلت: يا أمير المؤمنين: أبرد بالصلاة فإني أريد أن أدخل عليهم فاسمع كلامهم وأكلمهم فقال علي رضي الله عنه: أخشى عليك منهم. قال: وكنت رجلاً حسن الخلق لا أوذي أحداً، فلبست أحسن ما يكون من اليمانية وترجلت، ثم دخلت عليهم وهم قائلون، فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمانية، فقالوا: لا بأس، فما جاء بك، قلت: جئت من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه (زوج ابنته) وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم، وعليهم نزل القرآن أبلغكم عنه وأبلغه عنكم، فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم: إن قريشاً قوم خصمون، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزُّخرُف:٥٨]، أي شديدوا الخصومة فقال بعضهم: كلموه فانتحى لي رجلان منهم أو ثلاثة، فقالوا إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا، فقلت تكلموا فقالوا: ثلاث نقمناها عليه، جعل الحكم للرجال وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]. فقلت: قد جعل الله الحكم في أمره إلى الرجال في ربع درهم في الأرنب إذا اصطاده المحرم، وفي المرأة وزوجها قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

أفخرجت من هذا، قالوا: نعم، قالوا وأخرى محى نفسه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فأمير الكافرين هو، فقلت لهم: أرأيتم أن قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله عليه وسلم أترجعون: قالوا نعم، فقلت: قد سمعتم أمراً أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: أكتب هذا ما صالح عليه رسول الله محمد ﷺ، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال ﷺ لعلي: أمح يا علي، أفخرجت من هذا؟ قالوا: نعم.

قال: أمّا قولكم قتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم نعم: فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين.

وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول أفخرجت منها؟ فيقولون نعم قال: فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف، له طرق عن ابن عباس[1].

(١) أعلام الموقعين: ابن القيم، ص ٢١٤.

واجتمع الناس بأذرح في السنة التالية عام (٣٨ هـ) وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وحكموا الحكمين، فحكم علي أبا موسى الأشعري، وحكم معاوية عمرو بن العاص، واتفقا فيما بينهما على خلع الاثنين علي ومعاوية وأن يختار المسلمون من يرونه مناسباً، فقدم عمرو أبا موسى الأشعري مكيدة منه، فتكلم فخلع علياً، وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له، فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه.

وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج: عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي، وتعاهدوا على قتل علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، قال ابن ملجم أنا لكم بعلي وقال البرك: أنا لكم بمعاوية وقال عمر بن بكير: أنا أكفيكم عمرو بن العاص.

ثم توجه كل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه، فاستطاع ابن ملجم -لعنه الله- أن يصيب علي بالسيف في جبهته أثناء خروجه لصلاة الفجر وأمسك به وتوفي علي ﷺ على أثرها بعد يومين، ودفن ليلاً بدار الإمارة بالكوفة لئلا ينبش الخوارج قبره، ولم يستطع الاثنان الآخران قتل كل واحد منهما صاحبه.

وبويع بالخلافة بعد استشهاد علي ابنه الحسن ﷺ فأقام بها ستة أشهر وأياماً، ثم سار إليه معاوية فأرسل إليه الحسن يبذل له تسليم الأمر إليه على أن تكون الخلافة من بعده، وعلى أن لا يطالب أحد من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وعلى أن يقضي عنه ديونه، فأجابه معاوية إلى ما طلب فاصطلحا على ذلك، ثم ارتحل الحسن عن الكوفة إلى المدينة فأقام فيها مع أخيه الحسين، وتوفي الحسن ﷺ بالمدينة المنورة مسموماً سممته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، دس إليها يزيد بن معاوية أن تسمه فيتزوجها ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعدها فقال: أنا لم نرضك للحسن أفنرضاك لأنفسنا؟.

وكانت وفاته سنة (٤٩ هـ) وحاول أخوه معه بأن يخبره من سقاه السم فلم يخبره، وقال: الله أشد نقمة بالذي أظن، وإلا فلا يقتل بي والله بريء[1].

(١) انظر تاريخ الخلفاء: للإمام جلال الدين السيوطي ص ١١٣ – ١٢٧.

أحزاب الخوارج وعقيدتهم

انقسم الخوارج إلى أحزاب وفرق متعددة، ولكنهم بمختلف أحزابهم أجمعوا على أمرين جوهريين:

الأمر الأول: يتعلق بالخلافة ويتخلص بأن الخليفة يختار اختياراً حراً من بين المسلمين، وليس من الضروري أن يكون قرشياً أو عربياً فليست لشخص معين ولا محصورة في جماعة مخصوصة كما تقول الشيعة، وإذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل، وإذا انحرف وجب عزله، فإن لم يعتزل وجب قتله.

الأمر الثاني: عقائدي، وهو كون الأعمال جزء من الإيمان، كصلاة وصيام وزكاة وما سواها جزء من الإيمان، فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبي ولا بالإقرار باللسان، بل لابد من الأعمال كلها.

وهم ينقسمون إلى عدة فرق وأحزاب وأشهرها الأزارقة والصفرية والنجدات والإباضية، والإباضية هم أشهر الفرق التي تنتسب إلى الخوارج وهم لا يزالون حتى يومنا هذا ويسكنون في عُمان وزنجبار وشمال إفريقيا، وهم فرقة الإباضية.

والإباضية هم أصحاب عبد الله بن أباض، ودخل مذهب الإباضية إلى إفريقيا في النصف الأول من القرن الثاني الهجري وانتشر بين البربر انتشار النار في الهشيم حتى أصبح مذهبهم الرسمي.

وقد حكم الإباضيون في شمالي إفريقياً حكماً متصلاً مستقراً استمر زهاء (١٣٠) سنة حتى أزاله الفاطميون (وهم طائفة من الشيعة).

الشيعة

يرى الشيعة أن التشيع عقيدة دينية خالصة، وهناك آخرون من المسلمين يرون أن التشيع فكرة سياسية خالصة.

فأما الذين يذهبون إلى أن التشيع عقيدة دينية خالصة فهم يرون أن علياً وأبناءه وأحفاده أئمة على المسلمين، ومن حقهم الولاية والريادية والإمامة، وحجتهم في هذا أحادث لم يعرفها سواهم، منها: أنه حين انصرف النبي ﷺ من حجة الوداع في غدير خم أنه قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والي من والاه وعادِ من عاداه"[1].

ورأي الشيعة في هذا الحديث أنه وصية لعلي بأن يكون أميراً للمؤمنين وإماماً للمسلمين، - وحديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها"[2].

- وحديث علي مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي"[3].
- وحديث: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق[4].

إلى غير ذلك من أحاديث التي يتمسك بها الشيعة ويرفضها غيرهم، ويضعفونها أو يؤولونها تأويلاً مخالفاً.

وعلى ذلك تكون إمامة علي للمسلمين في نظر الشيعة إمامة حتمية يفرضها الدين وتحتمها العقيدة.

ومن هنا ذهب أكثر الشيعة إلى أن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان كلها باطلة، بل

---

(١)أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب، ج١، ص١٥٢، حديث ١٣١٠، تعليق الأرناؤوط وقال عنه صحيح لغيره.

(٢) الطبري، المعجم الكبير، ج١١، ص٦٥، حديث رقم ١١٠٦١.

(٣) البخاري ، الصحيح، كتاب المغازي، باب مناقب علي بن أبي طالب، ج٥، ص١٩، حديث رقم٣٧٠٦.

(٤) أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب، ج١، ص٩٥، حديث ٧٣١، تعليق شعيب الأرناؤوط وقال عنه إسناده على شرط الشيخين.

من الشيعة المغالية من يقول بكفر الثلاثة الكرام رضي الله عنهم.

وإذا كان النبي ﷺ قد وصى لعلي فإن علياً قد وصى للحسن، وأوصى الحسن للحسين، وهكذا حسب التسلسل الذي جرى عليه مختلف فرقهم ومذاهبهم، كما سنبينه عند الحديث عن مذاهبهم وفرقهم.

وأما الذين يذهبون إلى أن التشيع مجرد فكرة سياسية فحججهم كثيرة منها:

- أن حق الأقربين في وراثة الرياسة أمر لا يقره الإسلام، والبديهة الدينية تقول أن الأنبياء لا يورثون، ولو شاء الله تعالى لجعل لمحمد ﷺ ولداً يرث الحكم من بعده، وهو الرسول الذي اصطفاه واجتباه.
- والذين بايعوا علياً بإمارة المؤمنين لم يبايعوه لأنه رمز ديني أو لأنه وصي النبي، بل لأنهم رأوا أنه أحق المسلمين بولاية أمرهم، تماماً كما رأى المسلمون السابقون أحقية أبي بكر بالخلافة فبايعوه، ومن بعده عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم.

فالشيعة إذن لم يكونوا أول الأمر فرقة دينية، بل فكرة سياسية تعبر عن رأي سياسي في أن علي بن أبي طالب أحق بالخلافة من معاوية، وكانوا يؤمنون بان معاوية لم يكن جاداً حينما غضب لقتل عثمان، بل اتخذ هذا القتل ذريعة لتعكير الجو في وجه علي حتى تحين له الفرصة، فيصل إلى الأمر الذي تمناه، وهو الحيلولة بين علي وبين الخلافة حتى تخلص له، وليس ثم شك في أن معاوية كان حسن الحظ حين واتته الخلافة بهذا الشكل الذي نعرفه في كتب التاريخ.

فمعاوية قد انهزم في معركة صفين، وبغض النظر عن مهزلة التحكيم نستطيع أن نقول: أنه لولا مقتل علي ﷺ ما صارت الخلافة إلى معاوية ولا تربع عليها أموي واحد.

فعلي عند جمهور المسلمين الذين لم يمسهم ابتداع الخروج على علي أو التشيع له وهم أهل السنة أحق في الخلافة في نظرهم لفضله وعلمه وحكمته وسابقته في الإسلام

ثم أخيراً لأنه ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، يقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «**أجمع العلماء على أن معاوية في خروجه على علي بن أبي طالب ﷺ كان باغياً**»

ومعاوية بن أبي سفيان أعلن إسلامه ووالده عند فتح مكة، وكانا من المؤلفة قلوبهم بعد ذلك في غزوة حنين.

وبعد استشهاد علي رضي الله عنه بايع أهل الكوفة الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو أكبر أولاد علي من فاطمة رضي الله عنها، ولم يكن علي قد أوصى له بالخلافة، فالذي اتفق عليه الرواة والمؤرخون أن الإمام علي عندما كان على فراش الموت وسُئل عن الشخص الذي يخلفه قال: "فأترككم كما تركهم رسول الله ﷺ" فاختاروا ابنه الحسن ﷺ بعد وفاته.

فأقام فيها ستة أشهر وأياماً، ثم سار إليه معاوية فأرسل إليه الحسن يبذل إليه تسليم الأمر إليه، على أن تكون له الخلافة من بعده، وعلى أن لا يطالب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وعلى أن يقضي عنه ديونه، فأجابه معاوية إلى ما طلب، فاصطلحا على ذلك ونزل له عن الخلافة، وكان نزوله عنها في سنة (٤١) للهجرة في شهر ربيع الأول وقيل الآخر ثم ارتحل الإمام الحسن عن الكوفة إلى المدينة فأقام بها.

فيا تُرى لو كانت الخلافة منصباً إلاهياً هل كان للإمام علي ﷺ أن يتردد في تولية ابنه؟ وهل كان للإمام الحسن ﷺ التنازل عنها؟ لحقن دماء المسلمين عندما يكون هناك تنفيذ لأمر الله وشريعته؟.

إن حقن الدماء أمام حق إلاهي يتناقض مع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة:١١١].

وقد توفي الحسن رضي الله عنه بالمدينة مسموماً، سممته زوجته جعدة بنت

الأشعث بن قيس، دس إليها يزيد بن معاوية أن تسمه فيتزوجها ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعدها فقال: أنا لم نرضك للحسن أفنرضاك لأنفسنا؟.

وكانت وفاته سنة (٤٩ هـ) وجهد به أخوه الحسين أن يخبره بمن سقاه السم فلم يخبره، وقال: الله أشد نقمة إن كان الذي أظن، وإلا فلا يقتل فيَّ والله بريء.

استقر معاوية في الحكم بعد أن تنازل له الحسن عن الخلافة سنة إحدى وأربعين فسمي عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد.

وفيه ولى معاوية؛ مروان بن الحكم المدينة وفي سنة خمسين دعا معاوية أهل الشام لمبايعة ابنه بولاية العهد، وهو أول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة فخطب مروان وقال: "إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر، **فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال: بل سنة كسرى وقيصر، إن أبا بكر وعمر لم يجعلاها في أولادهما ولا في أحد من أهل بيتهما،** ومات معاوية في شهر رجب سنة ستين هجرية بعد أن دامت خلافته عشرين سنة.

وولي الخلافة بعد معاوية ابنه يزيد، فبعث إلى أهل المدينة من يأخذ له البيعة فأبى الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما أن يبايعاه وخرجا من ليلتهما إلى مكة.

وكان أهل الكوفة يكتبون إلى الحسين زمن معاوية بالخروج عليه وتأييدهم له وهو يأبى، فلما بويع يزيد تردد الحسين بالخروج إلى الكوفة فأشار عليه عبد الله ابن الزبير بالخروج، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول له لا تفعل،

وقال ابن عمر: لا تخرج فإن رسول الله ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنك بضعة منه ولا تنالها (أي الدنيا) وعانقه وبكى وودعه، فكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين بالخروج ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، وكلمه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو وافد الليثي وغيرهم فلم يطع أحداً

منهم وصمم على المسير إلى العراق، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: والله إني لأظنك ستقتل بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان، فلم يقبل منه، فبكى ابن عباس وقال: أقررتَ عين ابن الزبير، ولما رأى ابن عباس عبد الله بن الزبير قال له: قد أتى ما أحببت؛ هذا الحسين يخرج ويتركك والحجاز، فخرج من مكة إلى العراق في عشر ذي الحجة ومعه طائفة من آل بيته بعد أن بعث أهل العراق إليه الرسل والكتب يدعونه.

فالإمام الحسين ﷺ عندما خرج لم يذكر قط أنه خرج ليدافع عن حق سماوي اغتصبه يزيد، وإنما خرج لاعتقاده أنه احق بالخلافة منه.

فكتب يزيد إلى واليه بالعراق عبيد الله بن زياد بقتله، فوجه إليه جيشاً قوامه أربعة آلاف، **وخذل أهل الكوفة الحسين كما هو شانهم مع أبيه من قبله، فلما رهقه السلاح عرض عليهم الاستسلام والرجوع والمضي إلى يزيد فيضع يده في يده، فأبوا إلا قتله.**

فقتل في تلك المعركة الفاجرة وجيء برأسه في طست حتى وضع بين يدي ابن زياد، لعن الله قاتله وابن زياد معه ويزيد بن معاوية أيضاً، كما لعن الله من كاتبه وأرسل إليه يدعونه إليهم ووعدوه بالخروج والقتال معه من أهل الكوفة، ثم تخاذلوا عن الخروج، وأسلموه إلى جيش عبد الله بن زياد الذي قتله.

فقتلة الحسين هم أهل الكوفة سواء من كان في جيش عبد الله بن زياد لعنه الله، أو الشيعة الذين كانوا في الكوفة، وكاتبوه وأرسلوا إليه يطلبون منه الخروج إلى العراق، ووعدوه بالقتال معه ثم لم يلبثوا أن نقضوا عهدهم ولم يخرجوا حتى لقي ربه شهيداً.

ولقد نشأت فرقة من الشيعة بعد استشهاد الحسين سموا أنفسهم التوابين حيث رأوا أنهم غرروا بالحسين حين أرسلوا إليه ودعوه ليكون على رأس جماعتهم ثم تخلوا عنه ليلقى حتفه بطريقة مزرية بهم.

ولقد استشهد الحسين رحمه الله يوم عاشوراء، وقتل معه ستة عشر رجلاً من أهل بيته، ولم يبق من ذريته سوى ابنه علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه، حيث كان

مريضاً ولم يخرج للقتال، وكان عمره حين استشهاد والده ثلاث وعشرين سنة.

ولما استشهد الحسين ﷺ وبنو أبيه بعث بن زياد لعنه الله برؤوسهم إلى يزيد، فسرّ بقتلهم أولاً، ثم ندم لما مقته المسلمون على ذلك وأبغضه الناس، وحق لهم أن يبغضوه.

قال نوفل بن أبي الفرات: كنت عند عمر بن عبد العزيز ﷺ فذكر رجل يزيد فقال: أمير المؤمنين يزيد بن معاوية، فقال: تقول أمير المؤمنين!؟ وأمر به فضرب عشرين صوتاً، وفي سنة ثلاث وستين بلغ يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة، **وما أدراك ما وقعة الحرة؟ فقد استبيحت فيها المدينة وقتل خلق كثير أكثرهم من الصحابة والتابعين، وعدد المقتولين بالحرة ثلاثماية وستة أنفس وكان سبب خلع أهل المدينة ليزيد أنه أسرف في المعاصي. قال الذهبي: "ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل مع شرب الخمر وإتيانه المنكر اشتد عليه الناس، وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره.**

وسار جيش يزيد لعنه الله بعد الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير فمات أمير الجيش بالطريق فاستخلف عليهم أميراً وأتوا مكة فحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك في صفر سنة أربع وستين واحترقت من شرارة نارهم أستار الكعبة.

وأهلك الله يزيد في نصف شهر ربيع الأول من هذا العام فجاء الخبر بوفاته والقتال مستمر فنادى ابن الزبير يا أهل الشام إن طاغيتكم قد هلك فذلوا وتخطفهم الناس.

ودعى ابن الزبير إلى بيعة نفسه، وتَسمى بالخلافة، وأما أهل الشام فبايعوا معاوية بن يزيد وكان قد استُخلف بعهد من أبيه وذلك في ربيع الأول سنة أربع وستين وكان شاباً صالحاً، ولما استُخلف كان مريضاً فاستمر مريضاً إلى أن مات، ولم يخرج إلى الباب ولم يفعل شيئاً من الأمور ولا صلى بالناس وكانت مدة خلافته أربعين يوماً. ومات وله

إحدى وعشرين سنة ولما احتضر قيل له: ألا تستخلف قال: ما أصبت من حلاوتها فلم أتحمل مرارتها[1].

وبموته انتهت خلافة بني أمية من نسل معاوية بن أبي سفيان وذلك سنة أربع وستين للهجرة. وظهرت خلافة عبد الله بن الزبير وأطاع له أهل الحجاز والعراق وخراسان ولم يبق خارجاً عنه إلا بلاد الشام ومصر.

ثم خرج مروان بن الحكم من المدينة ودانت له الشام ومصر واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه عبد الملك، وقد تغلب عبد الملك على ابن الزبير حيث جهز جيشاً لقتاله بقيادة الحجاج في أربعين ألفاً، فحاصره بمكة أشهراً ورمى عليه بالمنجنيق، وخذل ابن الزبير أصحابه وتسللوا إلى الحجاج، فظفر به وقتله وصلبه وذلك يوم الثلاثاء لسبع عشرة من جمادى الأولى.

وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما جيء به إلى يزيد، ثم انتقل إلى المدينة وعاش فيها محترماً معظماً، ولم تنزع نفسه إلى السياسة وانصرف إلى العلم والدراسة؛ لأنه وجد في ذلك غذاء قلبه وسلوان نفسه وكان رحيماً بالناس كثير الجود والسخاء، وتُروى الأعاجيب في سخائه وسماحته.

وكان لا يساير الذين يذمون الخلفاء الراشدين ولم يعلم عنه أنه قال في أبي بكر وعمر وعثمان إلا خيراً، وكان يعتبر محبة المتشيعين لآل علي الذين يذمون اولئك الأئمة عاراً.

وروي عنه أنه قال لبعض الشيعة: "أيها الناس أحبونا حب الإسلام فما برح حبكم حتى صار علينا عاراً، بغضتمونا للناس.

ويروى أنه جلس إليه قوم من أهل العراق فذكروا أبا بكر وعمر فنالوا منهما ثم ابتدأوا في عثمان فقال لهم رضي الله عنه أخبرونا أأنتم المهاجرين الأولين الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله؟

(١) انظر: تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، ص ١٣١ – ١٤٠.

قالوا: لا، قال: أفأنتم من الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم؟ قالوا: لا، فقال لهم: أما أنتم فقد أقررتم على أنفسكم وشهدتم على أنفسكم أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

فقوموا عني لا بارك الله فيكم ولا قرب دوركم أنتم مستهزئون بالإسلام ولستم من أهله[1].

ويروى من عدة طرق أن هشام بن عبد الملك حج قبل أن يتولى الخلافة فطاف بالبيت، فلما أراد أن يستلم الحجر لم يتمكن حتى نصب له منبراً، فجلس عليه وسلم وبعض أهل الشام حوله، وبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين ﷺ فلما دنى من الحجر ليستلم تنحى عنه الناس إجلالاً له وهيبة واحتراماً، وهو في بزة حسنة وشكل مليح، فقال هشام من هذا؟ استنقاصاً له، وكان الفرزدق الشاعر حاضراً فقال: أنا أعرفه فقال هشام: من هو؟ فأنشد الشاعر الفحل تلك القصيدة المشهورة ما جاء فيها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير خلق الله كلهم ... هذا التقي النقي الطاهر العلم
إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا انتهى الكرم
هذا ابن فاطمة إن كنت تجهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا

وقد رزق علي بن الحسين زين العابدين من الأولاد، محمد الباقر، وزيد، وقد تلقى كل منهما الفقه عن أبيه، وقد ترك علي ابنه زيد يافعاً وكان أخاه محمد الباقر قد خلف أباه في إمامة العلم والفقه والحديث، وكان كسلفه في أخلاقه وورعه واحترامه

(١) انظر البداية والنهاية ح٣، ص ١٠.

لسلف هذه الأمة وخصوصاً أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكان الفرزدق لقي الحسين بن علي ﷺ وهو في الطريق إلى العراق وحذره من الذهاب، وقد سأله الحسين عن حالهم فقال له: (على الخبير سقطت، قلوبهم معك وسيوفهم مع بني أمية) إلا أنه أصر على الذهاب واستشهد ﷺ.

يروي عروة بن عبد الله: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن حلية السيف، فقال: لا بأس بها، فقد حلى أبو بكر الصديق سيفه، قال: قلت وتقول الصديق؟ قال فوثب وثباً واستقبل القبلة ثم قال: نعم الصديق نعم الصديق، ومن لم يقبل الصديق فلا صدق الله له قولاً في الدنيا والآخرة.

وقال لأحد المتشيعين، وهو جابر الجوفي: يا جابر لقد بلغني أن قوماً بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا وينالوا أبا بكر وعمر، ويزعمون أني أمرتهم بذلك، فبلغهم أني إلى الله منهم بريء، والذي نفس محمد بيده (يعني نفسه) لو وليت لتقربت إلى الله بدمائهم. لا تنالني شفاعة محمد ﷺ إن لم أكن استغفر لهما وأترحم عليهما، إن أعداء الله لغافلون عن فضلهما وسابقتهما، فأبلغهم أني بريء منهم وممن تبرأ من أبي بكر وعمر[1].

(١) تاريخ ابو الفداء، ج٩، ص ٣١١.

أشهر الفرق الشيعية

كانت الفرق الشيعية كثيرة الأسماء متعددة الاتجاهات متباينة العقائد، اختلفت مذاهبها وتباعدت مشاربها.

فبعضها التزم جانب الاعتدال، وبعضها الآخر جنح إلى الغلو والضلال وهناك فرق شيعية قد بادت ودرست، منها:

١. **السبئية**: التي كانت تنادي بإلوهية علي كرم الله وجهه، وكان رأس هذه الفرقة عبد الله بن سبأ اليهودي.

٢. **الكيسانية**: هذه الفرقة تقول بأن محمد بن علي بن أبي طالب المشهور بمحمد بن الحنفية نسبة إلى أمه التي كانت من بني حنيفة وتسمى خولة – حيث كانوا يرون أن محمداً هذا أولى بالإمامة بعد أبيه، لأنه كان حامل اللواء يوم وقعة الجمل، وهناك من ذهب إلى أن الحسين أخاه أوصى له بالإمامة من بعده.

وأما سبب تسمية الفرقة بالكيسانية يقال أن ذلك نسبة إلى كيسان مولى علي بن أبي طالب ﷺ، حيث أن كيسان هو الذي دل المختار بن أبي عبيد الثقفي على قتلة الحسين، فانتقم منهم المختار وقتلهم شر قتلة.

٣. **التوابون**: نشأت هذه الفرقة كما هو ظاهر مستوحاة من لفظ التوبة، لشعورهم بالذنب، وإحساسهم بالندم، لأنهم هم الذين وجهوا الدعوة إلى الحسين ﷺ لكي يلحق بهم في العراق، ثم لم يلبثوا أن انفضوا عنه حتى لقي مصرعه شهيداً بأرض كربلاء بطريقة بشعة.

فهؤلاء رأوا أنهم غرروا بالحسين، حينما استدعوه ليكون على رأس جماعتهم، ثم تخلوا عنه ليلقى حتفه بطريقة مزرية بهم.

وقد تكاثر عدد التوابين، وخرجوا إلى قبر الحسين بكربلاء، يعترفون بخطأهم حين تقاعسوا عن نصرته ويبكون، ثم صعدوا يريدون الإيقاع بالأمويين،

ووقعت بينهم وبين الجيش الأموي معركة كبرى في عين الوردة قرب الرقة أبلوا فيها بلاءً حسناً، إلا أن النصر لم يكن من نصيبهم، فبالرغم من أنهم قاتلوا قتال الأسود إلا أن رمي النبال قضى على أكثرهم، ولم ينج منهم إلا عدد قليل. والحق أن هؤلاء التوابين قد تنبهوا إلى خطأهم بعد فوات الأوان فلو أنهم بذلوا في مساعدة الحسين نصف ما بذلوه في هذه الموقعة، لكان من المحتمل أن يتغير الموقف بالنسبة لكل من آل البيت وبني أمية، والله تعالى أعلم[1].

أهم وأشهر طوائف الشيعة وعقائدهم

وهم ثلاث فرق: **أولاً**: الشيعة الزيدية.

ثانياً: الشيعة الإمامية الإثنا عشرة.

ثالثاً: الشيعة الإسماعيلية.

أولاً: الشيعة الزيدية

هم كما يبدوا من تسميتهم أصحاب زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ولد عام (٨٠ هـ) وقتل شهيداً عام (١٢٨ هـ) وكان عمره يوم استشهاده لا يتجاوز الثانية والأربعين.

وهو أول علوي قاوم بني أمية بالسلاح وسعى إلى هدم ملكهم والاستيلاء على كرسي إمارة المؤمنين، وإذا كان التوفيق جانبه في خروجه، فإنه قد رسم لأصحابه هذا الطريق.

وقصة خروج زيد بن علي على الأمويين ومحاربتهم لا تخلوا من عظات وتأمل فهي تشبه إلى حد كبير قصة جده الحسين ابتداءً ونهايةً.

فقد روى عن أبيه علي زين العابدين عَلَمَ آل البيت وروي عنه روايات كثيرة رواها عن التابعين، وقد مات أبوه عام (٩٤ هـ) وهو في الرابعة عشر من عمره، فتلقى

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الإسلام بلا مذاهب، الدكتور مصطفى الشكعة، ص ١٧٥ – ١٨٧.

الرواية عن أخيه محمد الباقر الذي كان يكبره بسن تسمح بأن يكون له أباً، إذ أن الإمام جعفر بن محمد الباقر في سن الإمام زيد رضي الله عنهم جميعاً.

وكان الإمام محمد الباقر إماماً في الفضل والعلم أخذ عنه كثير من العلماء منهم أبو حنيفة ﷺ كما تتلمذ أبو حنيفة على يد عبد الله بن الحسن ابن عم علي زين العابدين، كما تلقى زيد عن غيرهم عن التابعين الذين كانوا يدرسون في مسجد رسول الله ﷺ.

خرج زيد يطلب العلم في شتى نواحيه وحيثما وجده، وقد التقى بواصل بن عطاء في البصرة وتدارس معه مذاهب المعتزلة، وتقاربت أراؤه مع أراء المعتزلة، وكان يتنقل في أقاليم العراق والحجاز ويذاكر العلماء ثم يمكث أكثر العام في المدينة ويجيئه طلاب العلم من كل مكان يتلقون عنه وهو الذي قال فيه أبو حنيفة:

«شاهدت زيداً بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً، لقد كان منقطع القرين».

لقد اعتزل آل البيت السياسة بالقول والعمل، حتى أن أخاه محمد الباقر وابنه جعفر لم يخرجا من المدينة إلا للحج أو العمرة إلى مكة المكرمة.

وأول من أكثر التنقل في البلاد العراقية والشامية من آل البيت الإمام زيد رضي الله عنه. ولكن الدعوات الشيعية كانت تنتشر في طول البلاد وعرضها مع اعتزال آل البيت للناس وذلك بعد استشهاد الحسين ﷺ .

وكان اعتزالهم للمتشعيين لهم سبباً في أن ينحرف الكثيرون من هؤلاء المتشيعين عن المنهاج الإسلامي السليم في تشيعهم فظهر الانحراف.

وقد كان آل البيت كلما التقوا بهم في المدينة زجروهم وعنفوهم.. ولما التقى بهم الإمام زيد في رحلاته أخذ يبث فيهم الحق وينهاهم عن الانحراف.

وكان هشام بن عبد الملك الذي تولى الحكم عام (١٠٥ هـ) إلى (١٢٥ هـ) يبث العيون ويترصد حركات زيد رضي الله عنه، وكان زيد لم يظهر الخروج ولم يسع إليه بل كان يقوم بحق العلم والإرشاد، ولكن الشبهة قائمة عند هشام خصوصاً أنه يعلم مكانة آل البيت العلوي في نظر الناس، وقد رأى ما كان من الناس من علي زين

العابدين أبي زيد في البيت الحرام فأوعز إلى عامله في الكوفة وعامله في المدينة أن يسيئا إلى زيد ليغض من مقامه في نفوس الناس وقد توالت الإحراجات والأذى من والي المدينة ووالي الكوفة للإمام زيد، حتى اضطر زيد إلى الذهاب إلى هشام ليشكوا إليه، ولكنه عندما ذهب حاول هشام أن يذله فعندما طلب الإذن لم يأذن له فأرسل إليه ورقة يطلب بها الإذن فكتب هشام في أسفلها ارجع إلى منزلك في المدينة وتكرر ذلك، وأخيراً أذن له فلما دخل لم يفسح له في المجلس فجلس حيث انتهى به المجلس، وقال: «يا أمير المؤمنين ليس أحد يكبر على تقوى الله ولا يصغر عن تقوى الله».

فقال هشام: اسكت لا أم لك، أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة وأنت ابن أمة، وكانت أمه سندية (من أسرى السند) فرد عليه زيداً رداً رصيناً قوياً.. وقال له: «إنه ليس أحد أولى بالله ولا أرفع درجة عنده من نبي بعثه فقد كان إسماعيل ابن أمة وأخوه ابن حرة، فاختاره الله وأخرج منه خير البشر، وما على أحد من ذلك إذ كان جده رسول الله ﷺ وأبوه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه».

فقال هشام: اخرج فقال: "أخرج ثم لا أكون إلا حيث تكره" فخرج وقد أُوذي وأُخرج وهو الكريم الذي يأبى الضيم فذهب إلى الكوفة مستخفياً ولكنه استخفاء المعلوم المراقب، فما كان أمره مجهولاً، وأخذت شيعة العراق تجيء إليه، وأخذ هو يأخذ البيعة عليهم وكانت صيغة بيعته ودعوته كما جاءت في الكامل لابن الأثير: "إنما ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه محمداً ﷺ وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء، ورد المظالم ونصر الحق، أتبايعون على ذلك؟ فإذا قالوا نعم وضع يده على أيديهم وقال: عليك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله لتستعين ببيعتي ولتقاتلن عدوي ولتنصحن لي في السر والعلانية فإذا قال نعم مسح على يده وقال: اللهم اشهد"[1].

وقد بايعه على ذلك من أهل الكوفة خمسة عشر ألفاً، وقد انضم إليهم شيعة

(١) الكامل لابن الأثير، ص ٦٨.

واسط، والمدائن الأخرى فبلغوا أربعين ألفاً.

وقد توالت النذر من آل البيت، تحذر زيداً من أن يثق بأهل الكوفة ولكنه لم يستمع إليهم واتفق مع الزعماء على أن تكون الانتفاضة في مستهل شهر صفر عام (١٢٢ هـ) ووصلت أنباء زيد رضي الله عنه ومن يبايعونه إلى والي العراق عامل هشام بن عبد الملك وأبلغ الوالي هشام بالأمر، فأرسل هشام إلى واليه كتاباً يقول فيه أنك لغافل، وإن زيد بن علي غارز ذنبه بالكوفة مبايع له، فألح في طلبه وأعطه الأمان فإن لم يقبل فقاتله. إلا أن زيداً أبا الأمان فتأهب جيش بني أمية وأخذ يهاجم زيداً وأتباعه فاضطر الإمام أن يقاتل قبل الموعد الذي قدره بشهر فدعى أتباعه فلم يجبه إلا نحو خمسماية، وضعف الباقون ونكثوا وزيد يناديهم، ولكن زيداً لم يتضعضع وإن رأى بوادر الهزيمة، بل قال: أخاف أن يكونوا وضعوها حسينية (يريد أن يغدر به أهل الكوفة هذه المرة كما غدروا من قبل بجده الحسين). أما والله لأقاتلن حتى الموت.

وروي أنه لما خرج الإمام زيد بالكوفة على هشام بن عبد الملك: قال أبو حنيفة: (ضاها خروجه خروج رسول الله يوم بدر) فقيل له لم تخلفت عنه، قال: لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا جده لجاهدت معه لأنه إمام حق" ولكني عني أعينة بمالي) فبعث إليه بعشرة آلاف درهم وقال لرسوله: ابسط عذري له.

تقدم زيد بخمسماية فارس مع جيش الأمويين الذي ناهز عدده اثنا عشر ألفاً فقاتلوا وهزموا جناح جيش الأمويين وقتلوا منهم سبعين رجلاً، وكاد النصر يتم لزيد ورجاله الخمسماية إلا أن سهماً أصاب زيداً في جبهته وعند انتزاعه منه كانت منيته، وبذلك لم يستطيعوا أن ينالوا منه إلا بالطريقة التي نالوا بها من جده الحسين رضي الله عنهما.

فحاول أصحابه دفنه في مكان أمين بعيداً عن عيون أعدائه ولكن أعدائه توصلوا إلى القبر في اليوم التالي ونبشوه واجتزوا رأسه وصلبوا الجسد في الكوفة بمكان يقال له الكناسة وأرسل رأسه إلى دمشق، وكان ذلك سنة (١٢٢هـ) وهكذا تبدو قصة زيد مماثلة أكبر المماثلة لقصة جده الحسين مع جميع الملامسات فالمكان الذي استشهدا فيه هو مكان

واحد قرب مدينة الكوفة وأهل الكوفة في الحالتين هم المتقاعسون عن خوض الحرب لجانبهما، فهم في الحقيقة قتلتهما بخذلانهم عن الخروج معهما، وخروج بعض أهل الكوفة مع ولاة بني أمية لقتالهما (فقتلة زيد وكذلك جده الحسين هم أهل الكوفة).

فكان زيد رأس الفرقة الزيدية كما أن أخاه محمد الباقر أحد أئمة الاثنا عشرية وكل من الأخوين غير الشقيقين فاضل عالم، فكما سمي محمد الباقر بباقر العلم كان زيد مثلاً للتقوى والورع والعلم حتى يقال أن أبا حنيفة النعمان قد درس عليه.

وقد قامت لهم دولة في بلاد الديلم في جنوب بحر الخزر سنة (٢٥٠ هـ) أسسها أحدهم واسمه الحسن بن زيد، ثم أقاموا دولة ثانية بعد ذلك في اليمن أقامها الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، وانتهت الدولة الزيدية في اليمن وحلت محلها حكومة جمهورية في العصر الحاضر، التي يتنازع عليها حاليا.

عقيدة الزيدية في الإمامة:

لقد جوز الزيدية الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها بشروط لابد من توافرها في الإمام ومنها: العلم والزهد والشجاعة والسخاء، سواءً أكان جده الحسن أم الحسين يضاف إلى ذلك القدرة على القتال، وأن يكون سليم الحواس الخمس.

والإمامة عندهم ليست بالنص بل كل من توفرت فيه الشروط السابقة جازت إمامته، ومعنى ذلك أن الإمامة عندهم ليست بالوراثة، وإنما بالبيعة وهذا يقتضي نظاماً يخالف نظام الاثنا عشرية فضلاً عن أنهم يجيزون وجود أكثر من إمام في وقت واحد في قطرين مختلفين، ومذهب الزيدية يميل إلى الاعتزال في العقيدة، فقد كان زيد تلميذاً لواصل بن عطاء.

والزيدية تقول بالإمام المفضول مع وجود الأفضل، بمعنى أنه لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل الناس جميعاً، بل من الممكن أن يكون هناك إمام للمسلمين على جانب من الفضل مع وجود من هو أفضل منه وأحق منه بالإمامة، ولذلك قالوا: "علي بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر الصديق ﷺ لمصلحة

رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة إلى غير ذلك من الأسباب، فكانت المصلحة أن يكون القائم بالأمر ممن عرفوا باللين والتؤدة والتقدم في السن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ.

فلما كان أبو بكر في مرض الوفاة رأى تقليد الأمر لعمر، فضج الناس قائلين: لقد وليت علينا فظاً غليظاً، فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر لشدته وصلابته حتى سكتهم أبو بكر قائلاً: "لو سألني ربي لقلت: وليت عليهم خيرهم لهم".

تلك هي فلسفة زيد في شأن أبي بكر وعمر وهي فلسفة معتدلة، فهو لا يتبرأ منهما كالشيعة الإمامية.

والزيدية بالنسبة للفقه أقرب إلى مذهب أهل السنة بموافقتهم في الأصول، وقد يخالفونهم في بعض الفروع.

ويأخذون بالأحاديث التي وردت في كتب الحديث عند أهل السنة كالكتب الستة وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد قام العلامة محمد بن علي الشوكاني قاضي قضاة الزيدية في القطر اليمني في عصره بشرح كتاب منتقى الأخيار في أحاديث الأحكام للشيخ تقي الدين بن تيمية الجد في كتابه نيل الأوطار.

كما قام الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الزيدي اليمني الصنعاني في شرح كتاب بلوغ المرام في أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني في كتابه سبل السلام، كما قام بوضع حاشية على كتاب إحكام الأحكام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

فقد كانت الزيدية اليمنية تسير على نهج الإمام زيد من حيث القصد والاعتدال وأخذ الأمور مأخذ السماحة وكانوا يصلون في مساجد أهل السنة وأهل السنة يصلون في مساجدهم، إلا أن ظهور طائفة الحوثيين الذين تأثروا بمذهب الشيعة الإمامية في أيامنا هذه خرجوا عن هذا التسامح وأظهروا الفتنة في بلاد اليمن بين السنة والشيعة مما أدى إلى هذه الحرب المستعرة التي أهلكت الحرث والنسل.

أهم وأشهر طوائف الشيعة، وهي ثلاث فرق رئيسة: الزيدية، الإمامية الاثنا عشرية، الإسماعيلية.
وهذه الشجرة تبين تسلسل الإئمة عند كل فرقة:

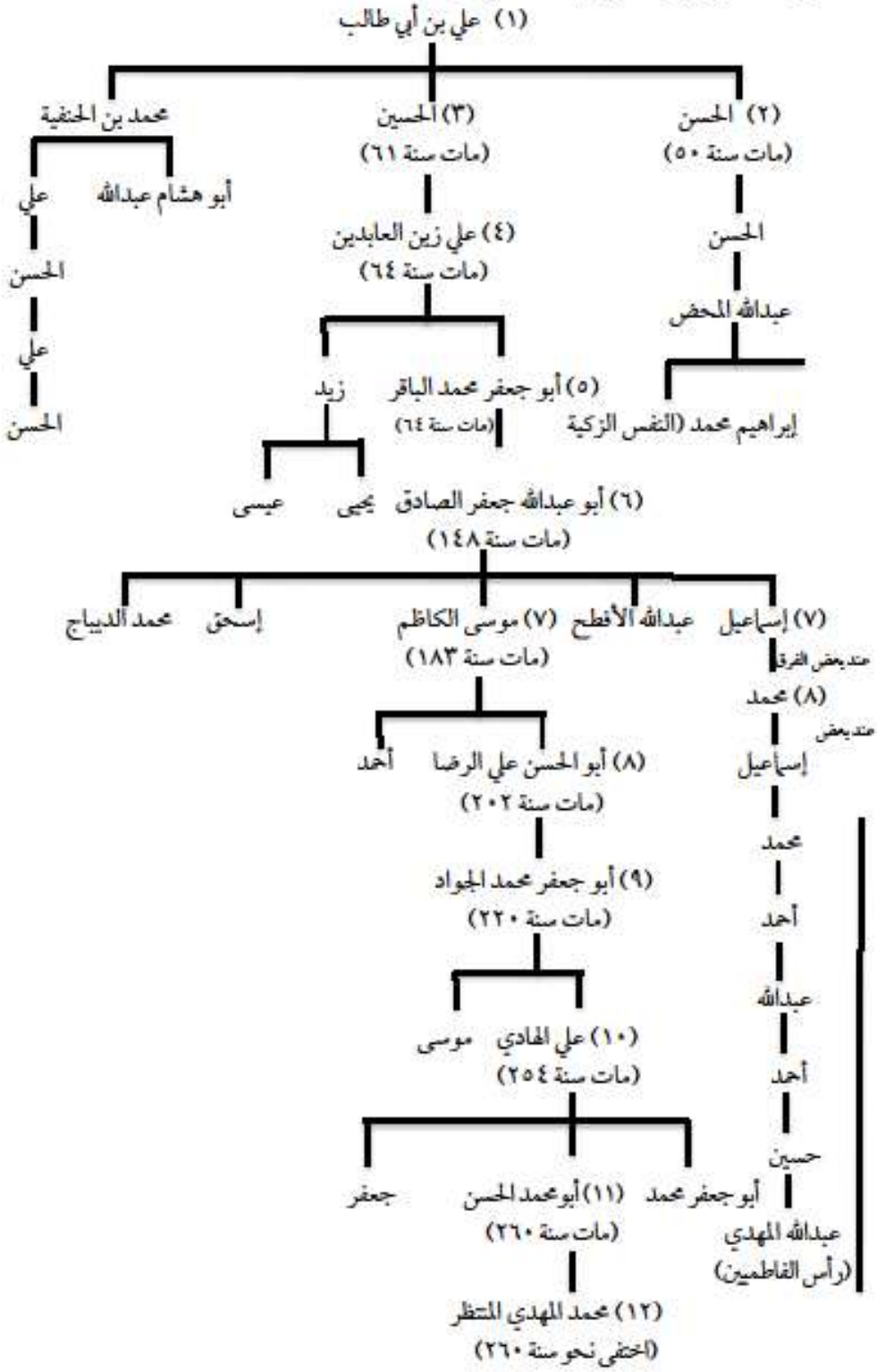

ثانياً: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية

هم جمهور الشيعة الذين يعيشون بيننا هذه الأيام، وهم يشملون ثلثي سكان إيران تقريباً، وثلث سكان العراق، والآلاف من سكان لبنان، وملايين في الهند وفي بعض الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحكمها روسيا.

والعقيدة العامة للشيعة الإمامية هي: إيمانهم المطلق بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إيماناً ظاهراً كاملاً ووصفه بالوصي، وانتقال الوصاية إلى أبنائه من بعده.

والإمامية ليست فرقة واحدة بل هي فرق متعددة **كالباقرية والجعفرية والناووسية** التي قالت: بأن جعفر الصادق حي لم يمت ولن يموت حتى يظهر، والإفطحية الذين قالوا بإمامة عبد الله الأفطح بن جعفر الصادق، **والإسماعيلية** الذين قالوا بإمامة إسماعيل، إلا أنهم اختلفوا على أنفسهم فمنهم من قال أنه مات في حياة أبيه، ومنهم من قال أنه لم يمت، وأن أباه أظهر موته خشية أو تقية من الخلفاء العباسيين.

والموسوية الذين قالوا بإمامة موسى بن جعفر الصادق.

والاثنا عشرية وهم الذين قطعوا بموت موسى الكاظم، وظلوا يؤمنون بإمامة سلالة موسى حتى الإمام محمد القائم المنتظر وهو الثاني عشر من حيث الترتيب العددي.

على أن أشهر تلك الفرق الإمامية التي ذكرناها هي فرقة الاثنا عشرية المعاصرة ويطلق على هذه الطائفة أيضاً الجعفرية لأنها تستمد أمور دينها من فقه الإمام جعفر الصادق فلقد كان إماماً يجمع المسلمين بالمعنى العام كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل.

وقد سموا بالاثنى عشرية لأنهم يؤمنون باثني عشر إماماً متتابعين ولكل واحد من هؤلاء لقب معين وهذه أسماؤهم ولقب كل واحد منهم:

١- علي بن أبي طالب	ولقبه علي المرتضى
٢- الحسن بن علي	ولقبه الحسن المجتبى
٣- الحسين بن علي	ولقبه الحسين الشهيد
٤- علي زين العابدين السجاد	ولقبه زين العابدين السجاد
٥- محمد بن علي زين العابدين	ولقبه محمد الباقر
٦- جعفر بن محمد	ولقبه جعفر الصادق
٧- موسى بن جعفر	ولقبه موسى الكاظم
٨- علي بن موسى	ولقبه علي الرضا
٩- محمد بن علي	ولقبه عمر الجواد التقي
١٠- علي بن محمد	ولقبه علي الهادي التقي
١١- الحسن بن علي	ولقبه الحسن العسكري الذكي
١٢- محمد بن الحسن	ولقبه محمد المهدي القائم بالحجة

وكان السيد الإمام جعفر الصادق الذي ينتسبون إليه ينتسب إلى العترة النبوية المباركة كما ينسب من ناحية أمه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فقد اختار والده محمد الباقر عشيرته من كرام التابعين وهي حفيدة أبي بكر الصديق؛ فأم جعفر هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال الشهرستاني بالنسبة لجعفر:

"وقد كان علي كرم الله وجهه يعتبر محمداً بن أبي بكر كابنه إذ احتضنه بعد أن تزوج أرملة أبي بكر الصديق ﷺ".

وباب الاجتهاد عند الاثني عشرية لا يزال مفتوحاً وللمجتهد أن يبدي رأيه وأن يؤخذ به ما دام متفقاً مع الكتاب والسنة متمشياً مع المعقول، وإلا فلا قيمة له إن كان به ميل أو شطط.

والإمامية يزيدون على أركان الإسلام الخمسة ركناً آخر، هو الاعتقاد بالإمامة أي أنهم يعتقدون أن الإمام منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله يختار مَنْ يشاء من عباده للنبوة والرسالة، فإنه يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي، ويتمسك الإمامية بهذا الركن تمسكاً شديداً لا سبيل إلى التهاون فيه.

والإمام الثاني عشر من حيث الترتيب هو محمد الذي عرف بالمهدي القائم بالحجة والذي تذكر الروايات الشيعية الإمامية عنه أنه اختبأ في سرداب في مدينة سامراء في العراق، وأنه سيظهر يوماً ما لينشر العدل بين الناس ويعيد الإمامة المغتصبة إلى أصحابها.

وقد كتب أحد علماء الشيعة الاثنا عشرية وهو العلامة المجتهد ثقة الإسلام الدكتور موسى الموسوي كتاباً بعنوان «الشيعة والتصحيح» «الصراع بين الشيعة والتشيع» لمحاولة إنهاء الخلاف الطائفي بين الشيعة الإمامية والفرق الإسلامية الأخرى جاء في مقدمته:

«قد وصلتُ إلى نتيجة حاسمة في تتبعي للخلاف بين الشيعة الإمامية والفرق الإسلامية الأخرى، هي أن الخلاف بينهما ليس بسبب الخلافة بعد رسول الله ﷺ وهل الإمام علياً أولى بها من غيره»؟

فالشيعة الزيدية وهي تؤلف طائفة كبيرة تعد بالملايين تعتقد بأحقية علي بالخلافة بعد الرسول الكريم، ولكن الوئام والتعايش يسود بينهما وبين أهل السنة والجماعة.

فالسبب الأساسي في الخلاف بين الشيعة الإمامية والسنة ليس هو موضوع الخلافة، بل هو موقف الشيعة من الخلفاء الراشدين وتجريحهم إياهم، الأمر الذي لا نجده عند الشيعة الزيدية وبعض الفرق الأخرى ولو اكتفت الشيعة الإمامية بسلوك

الزيدية لقلت الخلافات ولضاقت ساحة الشقاق ولكن الشيعة الإمامية وقعت في الخلفاء الراشدين الثلاثة تجريحاً وانتقاصاً فكانت الفتنة[1].

وكتب تحت عنوان الإمامة والخلافة:

بدأ الصراع بين الشيعة والتشيع عندما حرفت الشيعة معنى التشيع من حب الإمام علي وأهل البيت إلى ذم الخلفاء الراشدين الثلاثة وتجريحهم بصورة مباشرة، وتجريح الإمام علي وأهل بيته بصورة غير مباشرة.

كلما تعمقت في عقائد الشيعة الإمامية أجد أن هناك هوة عظيمة تفصل بين الشيعة والتشيع، قد تصل في بعض الأحيان إلى التناقض الصارخ.

وكلما تعمقت في تاريخ الصراع بين الشيعة والتشيع تتجلى أمامي العصور الثلاثة التي انبثق فيها هذا الصراع مبتدئاً:

بالعصر الأول: وهو عصر ظهور الصراع الفكري بعد ما يسمى بالغيبة الكبرى الذي مهد الطريق **للعصر الثاني**: وهو ظهور الدولة الصفوية الشيعية في إيران.

ومن ثم **العصر الثالث والأخير**: وهو عصر الصراع الذي نشاهده في حياتنا المعاصرة بين الأفكار الشيعية الحديثة والتشيع. تلك الأفكار التي عصفت بالمجتمع الشيعي وأدت إلى نتائج حزينة خطيرة.

ويقول موضحاً أساس الخلاف بين الشيعة الإمامية وغيرها الإمامة هي الحجر الأساس في المذهب الشيعي الإمامي وهكذا في المذهب الزيدي والإسماعيلي، ومنها يتفرع كل ما هو مثير للجدل مع الفرق الإسلامية الأخرى.

فالشيعة الإمامية تعتقد أن الخلافة لعلي بعد رسول الله ﷺ ومن بعد علي أولاده حتى الإمام الثاني عشر الذي هو محمد بن الحسن العسكري الملقب بالمهدي، وأن

(١) مهذب الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع للعلامة الدكتور ثقة الإسلام موسى الموسوي تهذيب الدكتور عبد الله عبد الرحمن التميمي، عمان – الأردن، ص ٦.

رسول الله ﷺ ألمح إلى خلافة علي من بعده في مواطن كثيرة، ونص على ذلك في مواطن أخرى أشهرها في موضع يسمى (غدير خم) عند رجوعه من حجة الوداع حيث عقد البيعة لعلي وقال: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه"[1].

كان ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة عام (١٢) بعد الهجرة والشيعة تحتفل بهذا اليوم ي كل مكان توجد فيه، ويطلقون على هذا اليوم اسم عيد الغرير.

أما الفرق الإسلامية الأخرى فترى أن الرسول الكريم ﷺ ذهب إلى الرفيق الأعلى ولم يستخلف أحداً من بعده، بل ترك الأمر شورى بين المسلمين، هذا هو ملخص الخلاف بين الفريقين ولكل فرقة أراءها وأدلتها.

غير أن المشكلة القصوى هي أن هذا الخلاف الفكري لم يتوقف عند هذا الحد بل اتخذ شكلاً خطيراً كلما بعد العهد عن عصر الخلافة. ولو أن الخلاف بقي محصوراً عند هذا الحد لكان الخطب هيناً، وكما عانى العالم الإسلامي في تاريخه الطويل كثيراً من المحن والمصائب التي حلت به بسبب فكرة الخلافة والخلاف فيها.

الخلاف الفكري تجاوز حدود البحث العلمي والاختلاف في الرأي، بل اتخذ طابعاً حاداً وعنيفاً عندما بدأت الشيعة تجرح الخلفاء الراشدين وبعض امهات المؤمنين بعبارات قاسية وعنيفة، لا يجوز أن تصدر من مسلم نحو مسلم، ناهيك أن تصدر من فرقة إسلامية نحو صحابة الرسول ﷺ وأزواجه، صحابة لهم مكانة كبيرة في قلوب المسلمين، وأزواج للنبي سماهن الله أمهات المؤمنين.

وهنا ظهر على ساحة الخلاف عدم التكافؤ بين الفريقين في طريقة التفكير. فالفرق الإسلامية الأخرى تحب علياً وتكرمه، شأنه شأن الخلفاء الذين سبقوه وتحترم أهل بيت رسول الله ﷺ، وتصلي عليهم في كل صلاة مفروضة أو نافلة.

(١) ابن حبان، الصحيح، ج١٥، ص٣٧٦، حديث ٦٩٣١.

ولكن الشيعة الإمامية لها موقف آخر من خلفاء المسلمين موقف فيه العنف والقسوة والكلام الجارح، فكانت النتيجة ظهور ردة فعل من قبل علماء السنة للدفاع عن أعز وأعظم خلفائهم فألف ودون كتاب السنة وعلماؤها في الشيعة الكتب الكثيرة معبرة إياها بالكفر مرة وبالخروج عن الإسلام مرة أخرى.

وهكذا شغلت هذه القضية كثيراً في حياة الفريقين ولكن أسوأ ما في الأمر الطريقة التي اتبعتها الشيعة في معالجتها لمشكلة الخلافة، فهي تتناقض مع سيرة الإمام علي وسيرة أولاده من أئمة الشيعة.

ويقول إن هناك تناقض بين أمرين أحدهما التشيع والأخر الشيعة وأن هذا التناقض والصراع حدث بينهما بعد الغيبة الكبرى مباشرة وهو السبب الرئيس لكل الانحرافات التي حدثت في الفكر الشيعي إلى يومنا هذا كما أني أرى أن ذلك الانحراف سبب في الشقاق بين الشيعة والسنة.

ولتوضيح ما سبق ذكره تكلم أولاً عن فكرة الخلافة في زمن الرسول ﷺ فقال:

لو نظرنا إلى موضع الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ لوصلنا إلى نتيجة مؤكدة لا يختلف عليها اثنان، هي أن فكرة الأفضلية لخلافة النبي ﷺ ظهرت بعد وفاته مباشرة.

فهذا هو العباس بن عبد المطلب كما يقول بعض المؤرخين يخاطب الإمام علياً عندما كان مشغولاً بتجهيز النبي ﷺ ودفنه: "أعطني يدك أبايعك حتى يقول القوم عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله".

فيقول له الإمام علي: "هل يطمع فيها طامع غيري؟ ثم إنني لا أريد أن أبايع من وراء رتاج" (أي من وراء ستار أو باب مغلق).

واجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لينظروا في أمر الخلافة وقالت الأنصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير، وكادت تحدث فتنة بين المجتمعين ولكن عمر بن الخطاب حسم الأمر وبايع أبا بكر فبايعه المسلمون بعد ذلك، وترك سعد بن عبادة

شيخ الخزرج السقيفة غاضباً لأنه كان يرى نفسه أولى بالخلافة من غيره، وتخلف الإمام علي عن البيعة بعض الوقت إلا أنه بايع الخليفة الجديد أبا بكر فيما بعد.

ومن هنا يمكن القول أن فكرة التشيع لعلي بالمعنى الذي أشرنا إليه ظهرت بعد وفاة النبي ﷺ. واستمرت حتى القرن الثالث الهجري حيث كان التشيع يعني أن الإمام علياً أولى بالخلافة وأحق بها من غيره، ولكن المسلمين استجابة لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]. ارتضوا أبا بكر خليفة والإمام علي ارتضاه كما ارتضاه غيره وبايعه كما بايعه غيره.

وهكذا كان موقفه من الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فبايعهما وأخلص لهما في المشورة والرأي[1].

وتكلم بعد ذلك عن التشيع في القرن الثاني الهجري فقال: منذ أوائل القرن الثاني للهجرة أخذت فكرة التشيع تمثل مذهباً فقهياً سمي مذهب أهل البيت.

وقد تجلى هذا المذهب في زمن انبعثت فيه المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى، كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

وقد كان الإمام محمد الباقر فقيهاً يؤخذ عنه، وينتقد الآراء ويفحصها وينقد كبار الفقهاء، ويروى أن أبا حنيفة التقى في المدينة محمد الباقر فلما رآه قال الباقر ﷺ: "أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة معاذ الله، فقال محمد: بل حولته، فقال أبو حنيفة: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لي، فإن لك عندي حرمة كحرمة جدك ﷺ في حياته على اصحابه، فجلس ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: أني سائلك عن ثلاث كلمات فأجبني: الرجل أضعف أم المرأة، فقال محمد: المرأة فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل.

(١) المصدر السابق ص ٧ – ١٠.

قال ابو حنيفة الصلاة أفضل أم الصوم، فقال الإمام الصلاة أفضل: فقال هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض لأمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم.

ثم قال البول أنجس أم النطفة؟ قال: البول أنجس، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول ويتوضأ من النطفة، ولكن معاذ الله أن أُحوّل أن دين جدك بالقياس، فقام محمد فعانقه[1].

وقد كانت الفكرة التي تساند أهل البيت هي القائلة بأنه إذا كان الإمام علي أولى بالخلافة من غيره فأولاده ومن ثم حفيده الإمام جعفر بن محمد الصادق أجدر في أن يتبع في مسائل الدين من غيره من الفقهاء.

وهكذا ظهر المذهب الفقهي الجعفري إلى الوجود في عهد الإمام الصادق في المدينة المنورة آنذاك. ولكن التشيع لعلي وأهل بيته بدأ يأخذ شكلاً خطيراً بعد مقتل الإمام الحسين الذي أحدث هزة عنيفة في العالم المسلم، أدت إلى سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية[2].

والواقع أن مقتل الحسين واستشهاده على يد عامل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قد أذهب الله الدولة السفيانية الأموية حيث مات يزيد بعد أن استخلف ابنه معاوية الذي كان مريضاً واستمر مريضاً إلى أن مات بعد أربعين يوماً ولم يفعل شيئاً من أمور الخلافة.

وتولى أمر الخلافة بعد ذلك مروان بن الحكم وبسبب استشهاد الإمام زيد بن الإمام محمد الباقر على يد هشام بن عبد الملك أذهب الله الدولة المروانية الأموية وأزال حكم بني أمية في المشرق.

---

(١) الإمام زيد : للإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق ص ٧ – ١٠.

ويعتبر العلامة ثقة الإسلام موسى الموسوي أن بداية الانحراف في الفكر الشيعي الاثنا عشري الذي كان بعد الإعلان الرسمي عن غيبة الإمام المهدي في عام (٩٢٣ هـ) قد سماها الصراع بين الشيعة والتشيع أو عهد الانحراف.

وكان أول هذه الأمور في عملية الانحراف الفكري ظهور الآراء القائلة بأن الخلافة بعد رسول الله ﷺ كانت في علي بالنص الإلهي وأن الصحابة عدا نفر قليل منهم خالفوا النص الإلهي بانتخابهم أبا بكر.

كما ظهرت آراء أخرى في نفس الوقت تقول أن الإيمان بالإمامة مكمل للإسلام حتى أن بعض علماء الشيعة أضافوا الإمامة والعدل إلى أصول الدين الثلاثة التي هي التوحيد والنبوة والميعاد.

وقال بعضهم بأنها من أصول المذهب لا من أصول الدين وظهرت روايات تنقل عن أئمة الشيعة فيها تجريح الخلفاء الثلاثة وبعض أزواج النبي ﷺ.

ويقول من الجدير بالذكر أنه حتى في خلافة معاوية بن أبي سفيان وحتى مقتل الإمام الحسين وظهور الثورات الداعية إلى الأخذ بالثأر وفي العهود التي كاد التشيع يعصف بالخلافة الأموية ويقصم ظهرها، ويمهد الطريق للخلافة العباسية لم نجد أثراً لدى المتشيعين لعلي وأهل بيته للآراء الغريبة التي ظهرت فجأة في الجماعة المسلمة بعد ما سمي بالغيبة الكبرى، تلك الآراء التي ساهم بعض رواة الشيعة وبعض علماء المذهب في بثها ونشرها وغرسها في عقول أبناء الشيعة.

ويروي بعد ذلك عن الإمام علي ما يؤكد شرعية بيعة الخلفاء الراشدين من قبله فينقل على لسان علي بن أبي طالب في كتاب نهج البلاغة قوله: " إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعه ردوه إلى ما خرج منه

فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين[1]. ويقول الإمام علي عند مبايعته: دعوني والتمسوا غيري فإنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً[2].

وقوله: "والله ما كان لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتوني عليها، فلما أفضت إلي نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته وما استسن النبي ﷺ فاقتديته"[3].

ويقول: لو كانت الخلافة له بنص إلهي هل كان يليق بالإمام أن يهمل هذا النص ويبايع الخلفاء ويرضخ لأمر يخالف شرع الله أم يصر على العمل به؟ لقد علل علماء الشيعة في الكتب العديدة التي ألفوها بيعة الإمام علي بأمرين:

الأول: إن الإمام علياً بايع الخلفاء خشية من الفرقة التي تؤدي إلى هدم الإسلام فلذلك ترك حقه ورضخ لخلافة خلفاء غصبوا حقه.

والثاني: أنه بايع الخلفاء خشية منه على نفسه وعملاً بالتقية، أما تعليل بيعة الإمام بالخوف على الإسلام من الضياع لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، فيدحضه بيعة علي لعثمان التي كانت في عصر امتدت فيه الخلافة الإسلامية من الشرق حتى بخارى ومن الغرب حتى شمال إفريقيا، وكانت الخلافة تحكم أكبر رقعة من الأرض المسكونة في ذلك العصر.

ويقول في الرد على تعليل هؤلاء: ولو جاء في الإمامة أو الخلافة عامة بعد الرسول ﷺ نص إلهي في الكتاب أو السنة لكانت كل المبررات والأقاويل التي ذكرتها رواة الشيعة

(١) نهج البلاغة، ج٣، ص٧.
(٢) نهج البلاغة ج١، ص١٨١ -١٨٢.
(٣) نهج البلاغة ج٢، ص١٨٤.

وعلماء المذهب الإمامي عن مبايعة الإمام علي الخلفاء الذين سبقوه لمصلحة أو تقية تذهب أدراج الرياح وتصبح هباءاً منبثاً؛ لأن الخلافة عندما تكون بنص إلهي وبأمر من الله لا يستطيع أحد مهما كان مقامه أو منزلته في الإسلام أن يخالفها أو يتنازل عنها.

ويقول إن تعليل علماء الشيعة بيعة الإمام بالتقية أو الخوف أو أنه أرغم على أمر لا يعتقده خلاف إرادته تنقيص للإمام علي وشخصيته والطعن فيه بصورة غير مباشرة وكذلك تحطيم لكل ما يتعلق بعصر الرسالة وصحابة رسول الله ﷺ لأن فيه اتهام كبار صحابة رسول الله بالخروج عن أوامر الله الصريحة بادعاء أن الخلافة لعلي بنص إلهي ومخالفة الصحابة كلهم لهذا النص مع علمهم به.

ثم تصوير الإمام علي في صورة رجل مداهن مغلوب على أمره كان مع الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه طلية خمسة وعشرين عاماً في ظاهر الأمر بصورة مستشار أمين وصديق حميم مطنباً في مدحهم، ولكنه في واقع الأمر مخالف لهم وأنه زوج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب وهو مرغم وسمى أولاده أبا بكر وعمر وعثمان وهو غير راضٍ عن تسميتهم وهكذا دواليك.

وحتى اوائل القرن الرابع الهجري وهو عصر الغيبة الكبرى لا نجد أي أثر لفكرة اغتصاب الخلافة من الإمام علي، أو أنها حق إلهي له، وإنما هو الرأي بأنه هو الأولى بها، ثم تغيرت فكرة الأولوية إلى فكرة الخلافة الإلهية ومخالفة النص الإلهي[1].

ثم ينتقل الإمام المجتهد الشيعي ثقة الإسلام الدكتور موسى الموسوي إلى أقوال الإمام في الخلفاء الراشدين فيتحدث عن عمر بن الخطاب بقوله: لله بلاء عمر فقد أخمد الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته[2].

(١) مهذب الشيعة والتشيع، ص١٨.

(٢) انظر كتاب مهذب الشيعة والتشيع ونهج البلاغة شرح الإمام محمد عبده، ج٢ ص٢٢٢.

ويقول مرة أخرى مخاطبة الخليفة عمر عندما استشاره إلى الخروج إلى غزو الروم بنفسه "إنك إن تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتنكب، لا تكن للمسلمين كانفة[1] دون أقصى بلادهم، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً مجرباً واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهره الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت ردءاً للناس ومثابة للمسلمين[2].

نقول ولعل أبلغ ما يمكن أن يصور مكانة أبي بكر في قلب الإمام علي خطبته حين وقف على بابه يخاطبه يوم وفاته قائلاً: "رحمك الله يا أبا بكر كنت أول القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأعظمهم غناءً، واحفظهم على رسول الله ﷺ وأنسبهم برسول الله خلقاً وفضلاً وهدياً وسمتاً، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً.

صدقت رسول الله حين كذبه الناس، وواسيته حين بخلوا وكنت معه حين قعدوا، وأسماك الله في كتابه صديقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر:٣٣].

يريد محمداً ويريدك وكنت والله للإسلام حصناً وعلى الكافرين عذاباً، لم تقلل حجتك ولم تضعف بصيرتك، ولم تجبن نفسك، وكنت كالجبل الذي لا تحركه العواصف، كنت كما قال رسول الله ضعيفاً في بدنك، قوياً في أمر الله، متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله، جليلاً في الأرض كبيراً عند المؤمنين، ولم يكن لأحد عندك مطمع، ولا لأحد عندك هوادة فالقوي عندك ضعيف حتى تأخذ الحق منه، والضعيف عندك قوي حتى تأخذ الحق له، فلا حرمنا الله أجرك ولا أضلنا بعدك[3].

(١) عاصمة يلجأون إليها من كنف إذا صانه وستره.

(٢) انظر مهذب الشيعة والتشيع، ص١٩ نقلاً عن نهج البلاغة، ج٢، ص ١٨.

(٣) نهج البلاغة، ج٢، ص ٢٨.

ويتحدث عن الخليفة عثمان بن عفان ويصفه بصفات الصحابي المقرب إلى رسول الله ﷺ "أن الناس ورائي وقد استنفروني بينك وبينهم، والله ما أرى ما أقول لك، ما أعرف شيئاً تجهله ولا أدلك على أمر لا تعرفه، أنك لتعلم ما نعلم وما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه ولا خلونا بشيء فنبلغكه، وقد رأيت كما رأينا وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله ﷺ كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب أولى بعمل الحق منك وأنت أقرب إلى رسول الله ﷺ وشيجة رحم منهما، وقد نلت من صهره ما لم ينالا"[1].

ويقول معقباً على ذلك[2] فإن كان هذا موقف الإمام من الخلفاء الراشدين فهل نستطيع أن نقول أنه كان يظهر شيئاً ويضمر شيئاً آخر معاذ الله! إنه موقف صدق وإخلاص وإيمان من رجل هو مع الحق والصدق، قبل كل الاعتبارات وبعدها.

ولابد أن نذكر أيضاً موقف الإمام علي من السيدة عائشة بعد موقعة الجمل، فقد أحسن الإمام معاملة السيدة عائشة أم المؤمنين وأكرمها إكراماً يليق بزوجة الرسول ﷺ حينما أعادها عن ساحة الحرب مصحوبة بعدد من النساء القرشيات.

أما الشيعة فلا تغفر للسيدة عائشة خروجها على الإمام في تلك الحرب وهذا هو سبب موقفها المعارض لأم المؤمنين.

نقول كما أن عائشة رضي الله عنها عندما خرجت لم تقصد القتال وإنما خرجت كما خرج طلحة والزبير للنظر في قتلة عثمان وإقامة الحد عليهم، كما حققه المؤرخون فخالطتهم سيوف الخائفين من إقامة الحد عليهم، فدافعوا عن أنفسهم، وقد ندمت على خروجها لأنه أدى إلى ما لا تحمد عليه.

وإنها لما رجعت إلى المدينة قالت كما ذكر المسعودي "وددت أني لم أخرج وإن

(١) نهج البلاغة، ج٢، ص ٤٨.

(٢) مهذب الشيعة والتصحيح مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

أصابني كيت وكيت، من أمور ذكرتها، وإنما قيل لي تخرجين فتصلحين بين الناس فكان ما كان[1].

ونقل ابن الأثير أنها قالت يوم الجمل (والله لوددت أني مت قبل اليوم بعشرين سنة) وكانت تبكي كما ذكر القاري وتبكي ندماً حتى ابتل خمارها[2].

ويرد الإمام موسى الموسوي على قولهم بأن الإمامة أمر إلهي وأنها في أولاد علي حتى الإمام الثاني عشر فيقول: " لو كانت الإمامة إلهية كما تذهب الشيعة وأنها في أولاد علي حتى الإمام الثاني عشر لعين الإمام ابنه الحسن خليفة وإماماً من بعده، ولكن الذي اتفق عليه الرواة والمؤرخون أن الإمام عندما كان على فراش الموت وسُؤل عن الشخص الذي يخلفه، قال: أترككم كما تركككم رسول الله ﷺ.

وبعد وفاة الإمام اجتمع المسلمون واختاروا ابنه الحسن وبايعوه خليفة للمسلمين، ولكن الإمام الحسن صالح معاوية وتنازل عن الخلافة.

فيا ترى لو كانت الخلافة منصباً إلهياً هل كان للإمام علي أن يتردد في تولية ابنه؟

وهل كان للإمام الحسن التنازل عنها بذريعة حقن الدماء؟ إنه لا مكان لحقن الدماء عندما يكون هناك تنفيذاً لأمر الله وشريعته.

وما يعني قتال المشركين ومانعي الزكاة من المسلمين لنصر دين الله؟ إن حقن الدماء أمام حق إلهي يتناقض مع هذه الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ [التوبة:١١١]. والإمام الحسين عندما ثار يريد الإطاحة بخلافة يزيد بن معاوية، استشهد في كربلاء ومعه أولاده وصحابته، لم يذكر قط بأنه يدافع عن خلافة سماوية اغتصبها يزيد بل كان يقول إنه أولى بالخلافة منه.

---

(١) المسعودي

(٢) ابن الأثير

كما أننا لا نجد في أقوال الإمام علي بن الحسين الملقب بالسجاد أية كلمة تدل على كون الخلافة إلهية.

وبعد الإمام السجاد يأتي الإمام محمد الباقر فلا نجد أثراً لفكرة الخلافة الإلهية في عهده، ولا في عهد أئمة الشيعة الآخرين حتى الغيبة الكبرى[1].

نقول لقد سبق أن ذكرنا ذم الإمام علي بن الحسين ﷺ ممن نالوا من الخلفاء الراشدين الثلاثة أمامه حتى قال لهم: "قوموا عني لا بارك الله فيكم ولا قرب دوركم أنتم مستهزئون في الإسلام ولستم من أهله".

كما ورد عن الإمام محمد الباقر ما يدل على احترامه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، يروي عروة بن عبد الله: "سألتُ أبا جعفر محمد بن علي عن حلية السيف فقال لا بأس بها، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه قال وقلت: وتقول الصديق قال: فوثب وثبة واستقبل القبلة ثم قال نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله له قولاً في الدنيا والآخرة.

وقال لأحد المتشيعين وهو جابر الجعفي: يا جابر بلغني أن قوماً بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتناولون أبا بكر وعمر ويزعمون أني أمرتهم بذلك، فابلغهم عني أني إلى الله منهم بريء، لا نالتني شفاعة محمد ﷺ إن لم أكن استغفر لهما وأترحم عليهما[2].

ويقول الإمام موسى الموسوي ما خلاصته:

١. إن موضوع الخلافة يجب أن لا يخرج عن إطاره الحقيقي الذي نص عليه القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

فعلى الشيعة أن تنظر إلى الخلفاء الراشدين وتعاملهم بنفس النظر والمعاملة التي أقرها الإمام علي نزولاً عند نص الوحي الإلهي وإجماع المسلمين، وتدرك أن

(١) مهذب الشيعة، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) الإمام زيد للإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٥.

الخلفاء الراشدين هم خير صحابة النبي ﷺ وهم جنود الإسلام الأوائل وقد اجتهدوا في مدة خلافتهم فأصابوا وأخطأوا وكل ابن آدم خطاء وخدموا الإسلام ما استطاع كل واحد منهم إلى ذلك سبيلاً.

فالخليفة الأول أبو بكر حفظ الإسلام من خطر الردة بحزمه وصبره ورأيه وعمله.

والخليفة الثاني عمر بن الخطاب أرسى قواعد الإسلام في بلاد واسعة شاسعة منها فارس وفلسطين والشام ومصر.

والخليفة الثالث عثمان بن عفان قال عنه النبي ﷺ ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وصاهر الرسول مرتين، وكفاه فخراً أنه كان يملك ألفاً من حمر النعم وباعها وصرف ثمنها في سبيل دعوة الرسول ﷺ وعلى المسلمين وامتدت في عصره الفتوحات حتى وصلت إلى تخوم الهند[1].

ولا يجوز تجريح الخلفاء وذمهم بالكلام البذيء الذي نجده في أكثر كتب الشيعة، الذي يغاير كل الموازين الشرعية والأخلاقية ويتناقض كلام الإمام علي في مدحهم وتمجيدهم كما أثبتناه قبل قليل.

بل يجب على الشيعة أن تحترم الخلفاء الراشدين وتقدر منزلتهم من الرسول ﷺ فهم تلاميذه تربوا على يده، صحبهم واصطفاهم وصاهرهم.

ولا أطلب من الشيعة في هذه الدعوة التصحيحية أن تقول وتعتقد في الخلفاء الثلاثة الذين سبقوا الإمام علياً أكثر مما قال الإمام عنهم. فلو التزمت الشيعة بعمل الإمام علي لانتهى الخلاف وساد الأمة السلام.

٢. لابد من غربلة الكتب الشيعية التي ذكرت روايات موضوعة عن أئمة الشيعية في ذم الخلفاء الراشدين وإعادة طبع تلك الكتب بعد معالجتها بالعدل والإحسان.

---

(١) مهذب الشيعة والتصحيح ص ٢١.

٣. على الشيعة أن تعتقد جازمة أن كل الروايات التي ذكرتها كتب الشيعة في حق الخلفاء وفي وجود نصوص إلهية في موضوع الخلافة هي روايات وضعت بعد عصر الغيبة الكبرى وذلك بعد أن سدت الأبواب كلها في الوصول إلى آخر إمام للشيعة وهو المهدي.

فلذلك لا نجد أثراً للروايات الجارحة في حق الخلفاء الراشدين وموضوع النص الإلهي في الخلاقة قبل نهاية عصر الإمام الحسن العسكري وهو الإمام الحادي عشر للشيعة الإمامية، حيث كان باستطاعة الشيعة أن تتصل بالإمام مباشرة وتسأله عن صحة ما ينسب إلى آبائه الأئمة من الروايات.

ولكن بعد الإعلان الرسمي عن غيبة الإمام الثاني عشر وتكذيب كل من ادعى رؤيته بعد الغيبة بنص صريح صدر منه وضع بعض الرواة روايات باسم أئمة الشيعة فكان ما كان من أحاديث تندى منها الجباه[1].

(١) مهذب الشيعة والتشيع، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

الإمام المهدي المنتظر

يعتقد الشيعة الإمامية أن الإمام الحادي عشر للشيعة عندما توفي في عام ٢٦٠ هـ كان له ولد يسمى محمد له من العمر خمس سنوات، وأنه المهدي المنتظر الذي سيظهر ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن تكون قد ملأت ظلماً وجوراً، وإن هذا المهدي تسلم منصب الإمامة بعد والده وبنص منه وقد انتقل وبقي مختفياً عن الأنظار طيلة خمس وستين سنة.

وكانت الشيعة تتصل به في هذه الفترة عن طريق نواب عينوا لهذا الغرض وهم: عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان وحسين بن روح وآخرهم علي بن محمد السيمري.

وهؤلاء النواب الأربعة لقبوا بالنواب الخاصين، والفترة هذه تسمى بعصر الغيبة الصغرى.

وفي عام ٣٢٩هـ وقبيل وفاة علي بن محمد السيمري آخر النواب بشهور قليلة وصلت رقعة إليه بتوقيع الإمام المهدي جاء فيها: "لقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد أن يأذن الله، فمن ادعى رؤيتي فهو كذاب مفتر".

ويحتفل الشيعة الإمامية في كل عام بيوم الخامس عشر من شهر شعبان بولادة المهدي احتفالاً كبيراً.

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال "لو لم يبق في الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي"[1].

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن النبي ﷺ "لا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي".

---

(١) الترمذي، السنن، باب ما جاء في المهدي، ج٤، ص٧٥، حديث ٢٢٣١.

نقول إن الحديثين يعارضان ما ورد في القرآن الكريم على لسان رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف:١٨٨] فالآية تقرر أن الغيب لا يعلمه إلا الله والوارد في الموضوع أحاديث آحاد لا تقوى على معارضة ما جاء في القرآن الكريم.

يقول العلامة الموسوي:

"والشيعة تستند إلى روايات نسبة إلى أئمتها بأن المهدي المنتظر الذي أخبر به الرسول الكريم ﷺ (على زعمهم) إنما هو ابن الإمام الحسن العسكري.

ولو أن الاعتقاد بوجود المهدي بقي محصورا في الإيمان بإمام من نسل رسول الله ﷺ يظهر في يوم ما ويملأ الأرض عدلا لكان المسلمون بخير ولكن مع الأسف الشديد إن فقهاء المذهب الجعفري ألصقوا بالمهدي بدعتين ضالتين، الصقتا بالمذهب الشيعي في عهد الانحراف وظهور الصراع بين الشيعة والتشيع، وهما تتناقضان مع نصوص القرآن الكريم وسيرة الرسول ﷺ وعمل الإمام علي ﷺ والأئمة من بعده.

البدعة الأولى: تفسير الخمس بأرباح المكاسب تعطى لأئمتهم الذين ينوبون عن الإمام.

البدعة الثانية: ولاية الفقيه.

ولاية الفقيه

معنى ولاية الفقيه أن علماء الشيعة الإمامية قرروا أن الإمامة منصب إلهي أنيط بالإمام خليفة رسول الله.

وبما أن الإمام الثاني عشر حي ولكنه غائب عن الأنظار ولم يفقد سلطته الإلهية بسبب غيبته فإن هذه السلطة تنتقل منه إلى نوابه لأن النائب يقوم مقام المنوب عنه في كل شيء.

يقول العلامة الدكتور ثقة الإسلام موسى الموسوي عن ولاية الفقيه "إنها بدعة أضيفت إلى سلطة علماء الشيعة وهي فكرة الحلولية دخلت على علماء الشيعة من الفكر المسيحي القائل بأن الله تجسد في الحبر الأعظم.

وقد دخلت هذه البدعة إلى الفكر الشيعي بعد الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر وأخذت طابعاً عقائدياً.

ويبدو أن فكرة ولاية الفقيه مع تبني بعض فقهاء الشيعة لها لم تنتقل من حيز الفكر إلى حيز العمل إلا بعد أن استلم السلطة في إيران الشاه إسماعيل الصفوي وهو **عصر الصراع الثاني بين الشيعة والتشيع**.

فقد استغل الشاه إسماعيل الصفوي فكرة ولاية الفقيه وطلب من علي بن عبد العال الكركي العاملي كبير علماء الشيعة بجبل عامل في لبنان أن يحكم له دعائم السياسة والملك ويشرع له الجلوس على كرسي الملك والحكم باسم الولاية العامة التي هي من صلاحية الفقيه.

فأعطاه الفقيه تلك الولاية فاملى الشاه هذا المذهب الجديد على الشعب الإيراني الذي أعطاه تماسكاً قوياً للإيرانيين وقضى على كل الآمال التي كانت تراود الخليفة العثماني بضم إيران إلى الخلافة.

وفي تاريخنا المعاصر وهو العصر الثالث للصراع بين الشيعة والتشيع بدأت ولاية الفقيه تظهر على مسرح الأحداث في البلاد الشيعية بصورة حادة وعنيفة أخذت تعصف بكل القيم الدينية والإنسانية على السواء.

إن أساس نظرية الفقيه لدى فقهاء الشيعة ترتكز على الآية الكريمة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩] ويقول علماء الشيعة إن المقصود من أولي الأمر في الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام علي بن أبي طالب ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدي وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدين الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العاملون.

يقول موسى الموسوي تعقيباً على ذلك:

إن من يقرأ هذه الآية الكريمة كاملة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يعلم علم اليقين أن طاعة أولي الأمر تختلف عن طاعة الله ورسوله ﷺ وأنها طاعة محددة وفي نطاق صلاحيات أنيطت بالوالي حسب طبيعة عمله، وأن الحكم فيما تنازع فيه العلماء ليس له، كما تنص الآية، الأمر الذي يفقده صلاحية الولاية المطلقة.

وإذا تبين هذا فكيف يستدل الشيعة على ولاية الفقيه وإعطاؤه حق التحكم المطلق في شؤون المسلمين السياسية والاقتصادية والعسكرية والدينية والدنيوية.

فإذا كان لا يحق لولي الأمر الفصل فيما حصل فيه التنازع حسب هواه فهل يمكن القول إن نائب ولي الأمر يتمتع بحقوق أكثر منه، وفي إيران وهي مهد ولاية الفقيه في التاريخ المعاصر الذي وصفناه بعصر الصراع الثالث بين الشيعة والتشيع استطاعت ولاية الفقيه أن تحتل الصدارة في الدستور الإيراني الجديد وتحتل أهم المواقع الأساسية منه كما استطاعت أن تسيطر على السلطة المطلقة في البلاد.

ولكن مع كل هذا لم تستطع حماة الدستور حل التناقضات الصارخة بين

التطبيقات العملية وبين النظرية الفقهية، ولذلك أصبحت النظرية مهلهلة ضعيفة بجانب القوة المادية الهائلة التي تساندها.

ولعل من أولى هذه المفارقات والتناقضات الصارخة التي يتساءل الناس عنها في كل مكان: هل ولاية الفقيه منصب ديني أم سياسي؟

فإذا كانت منصباً دينياً لا يخضع للشورى ولا يخضع للعزل فكل من بلغ مرتبة الفقيه اتصف بصفة الولاية وشملته الحصانة ووجب على المسلمين طاعة أوامره والرضوخ لولايته.

فكيف حدث أن فقهاء نكبوا وأهينوا وسجنوا وشردوا بسبب مواقفهم الفكرية أو السياسية من سلطان الفقيه الحاكم.

أما إذا كانت ولاية الفقيه منصباً سياسياً فلماذا ربط بالدين وبالمذهب وظهر في مظهر العقيدة.

وهو يطلب من الشيعة أن ترفض بدعة ولاية الفقيه من أساسها وتقف ضدها لأنها مخالفة لشرع الله في آيات القرآن وفعل الرسول وفقه الأئمة السابقين[1].

(١) انظر كتاب الصراع بين الشيعة والتشيع مصدر سابق، ص ٣١ – ٣٤.

الرجعة عند الاثني عشرية

إن موضوع الرجعة هو من المعتقدات الأساسية في مذهب الشيعة الإمامية، وتعني الرجعة في المذهب الشيعي أن أئمة الشيعة تبدأ بالإمام علي وتنتهي بالحسن العسكري وهو الإمام الحادي عشر عند الشيعة الإمامية، ويعتقدون أنهم سيرجعون إلى هذه الدنيا ليحكموا المجتمع الذي يرسي قواعده بالعدل والقسط الإمام المهدي الذي يرجع قبل الأئمة ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً ويمهد الطريق لرجعت أجداده وتسلمهم الحكم، وأن كل واحد من الأئمة حسب تسلسل إمامتهم سيحكم الأرض ردحاً من الزمن ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم حتى ينتهي إلى الحسن العسكري وسيكون بعد ذلك يوم القيامة.

كل هذا تعويضاً لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة والحكومة التي لم يستطيعوا ممارستها في حياتهم قبل الرجعة.

والذين كتبوا في الرجعة من أعلام الشيعة فسروا الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]. فقالوا بأن العباد الصالحون إنما هم أئمة الشيعة.

ويقول الدكتور الموسوي: إن الذين ألفوا الكتب في الرجعة واستشهدوا على وقوعها بالروايات المنسوبة إلى أئمة الشيعة لم يكتفوا برجعة أئمة الشيعة فقط بل أضافوا أحكاماً أخرى وكلها مستوحاة من تلك الروايات الموضوعة، وقالوا إن الرجعة لا تشمل أئمة الشيعة وحدهم بل تشمل غيرهم وذكروا أسماء نفر غير قليل من صحابة رسول الله ﷺ زعم الشيعة أنهم أعداء الأئمة وأنهم منعوهم من الوصول إلى حقهم في الحكم.

كل هذا حتى يتسنى للأئمة الانتقام منهم في هذه الدنيا، ويمضي العلامة الموسوي في النكير على فكرة الرجعة ويقول إن السبب في اختلاق فكرة الرجعة هو استكمال

العداء وتمزيق صف المسلمين بخرافة انتقام الأئمة من صحابة رسول الله ﷺ الذين خالفوا النص الإلهي المزعوم في أمر الإمامة، والخلافة، فكل حديث من هذا النوع كان ولا يزال يزيد في تأجيج نار الفتنة ويضر بوحدة المسلمين ويقضي على كل بادرة من بوادر الألفة والتقريب.

يقول الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه إسلام بلا مذاهب هل الإمام الثاني عشر شخصية حقيقية ما نصه: «إنه مما يجعل من قضية رجعة الأئمة إلى الحياة قضية تستدعي الأناة والمراجعة وهو ذلك الكلام الكثير الذي يجري حول ما إذا كان الإمام محمد الثاني عشر هو أول الأئمة رجوعاً إلى الدنيا يخرج من السرداب الذي اختفى فيه في مدينة سامراء ليحكم المسلمين وينشر العدل في أرجاء الأرض ويمهد لآبائه وأجداده الأحد عشر لكي يرجعوا أو يبعثوا من جديد يتولى كل واحد منهم بالتسلسل حكم المسلمين».

فإذا ما كان هذا الإمام شخصية وهمية انهارت قضية الرجعة من أولها إلى آخرها.

إن الحقيقة الراجحة عند جمهرة المؤرخين المسلمين أن الإمام الحسن العسكري الإمام الحادي عشر قد مات عن غير ولد، أي أنه لم ينجب وقام أخوه جعفر بتصفية تركته على أنه لا ولد له، إذ أن للعلويين سجل مواليد يقوم عليه نقيب بحيث لا يولد لهم مولود إلا سجل فيه وهذا السجل لم يسجل فيه للحسن العسكري ولد، ويشيع بين كثير من العلويين المعاصرين أن الحسن العسكري مات عقيماً فإذا صحّت هذه الأخبار يكون المعنى أن شخصية الإمام الثاني عشر شخصية غير حقيقية وإنما اخترعها من اخترعوا غيرها من الموضوعات الشيعية التي ينكرها كثير من كبار عقلاء علماء الشيعة، فإذا ما كان الأمر على هذا النحو من الحقيقة انهارت عقيدة الرجعة من أولها إلى آخرها[1].

(١) اسلام بلا مذاهب، الدكتور مصطفى الشكعة، ص ٢٠٥.

التقية عند الشيعة الإمامية

معنى التقية: أن يقول شيئاً ويضمر شيئاً آخر أو يقوم بعمل عبادي أمام الآخرين وهو لا يقره ثم يؤديه بالصورة التي يؤديها في بيته.

وأكثر علماء الشيعة الإمامية تقول بها فهي أمر معترف به عندهم بل يعتبرونها من عقائدهم.

يقول الإمام الخميني الذي كان كبير علماء الشيعة وإمامهم في العصر الحديث أن كل من له أقل قدر من التعقل يدرك أن حكم التقية من أحكام الإله المؤكدة، فقد جاء أن من لا تقية له لا دين له[1].

وينكر العلامة موسى الموسوي على من قال بها فيقول كيف تدعي الشيعة أنها من أنصار الإمام الحسين سبط النبي ﷺ وهي تعمل بالتقية وتعتقد بها وترضاها؟

ما هذا التناقض في معتقدات الشيعة، أن يعتقدون بأن سيرة أئمة الشيعة حجة ثم يضربون بها عرض الحائط عندما يصل الأمر إلى التقية وإيجاب العمل بها وهي تتناقض مع قول الله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

إن سيرة الإمام علي وصراحته في الحق لا تحوجنا إلى دليل أما ابنه الحسن وهو الإمام الثاني للشيعة، فكان أبعد الناس عن التقية وصلحه مع معاوية يشهد بذلك والإمام الحسين ثار ضد يزيد بن معاوية ولم يقبل نصح أولئك الذين نصحوه بالبقاء في مدينة رسول الله ﷺ وعدم السير إلى العراق.

فهل في مثل هذه الثورة تجد الشيعة أثراً للتقية أو مما يمت إلى التقية بصلة؟

والإمام الباقر وابنه الإمام الصادق وهما أساس المدرسة الفقهية التي سميت بالفقه الجعفري، كان الإمامان يدرسان في المدينة في مسجد الرسول ﷺ ويدليان بآرائهما

(١) كشف الأسرار للخميني ص ١٤٨.

الفقهية وينشران مذهب أهل البيت بلا خوف ولا وجل.

فالباقر عاصر الخلافة الأموية والصادق عاصر نهاية الخلافة الأموية وبداية الخلافة العباسية وكانت الخلافة الأموية والعباسية على اختلاف مع الإمامين ولا ترضى بمدرسة أهل البيت الفقهية ولكن الإمامين أديا الرسالة غير متهيبين من السلطة التي كانت على خلاف معهما.

والإمام موسى بن جعفر لم يكن على وفاق مع الخليفة العباسي هارون الرشيد وقضى سنوات في سجن الخليفة في بغداد.

فلو كان موسى بن جعفر يسلك طريق التقية ويخادع الخليفة الذي تربطه به صلة القربى لما حدث له ما حدث.

ويقول إنني أعتقد جازماً أنه لا توجد أمة في العالم أذلت نفسها وأهانتها بقدر ما أذلت الشيعة نفسها في قبولها فكرة التقية والعمل بها.

ويختم كلامه فيقول أن على الشيعة أن تجعل نصب أعينها تلك القاعدة الأخلاقية التي فرضها الإسلام على المسلمين وهي أن المسلم لا يخادع ولا يداهن ولا يعمل إلا الحق ولا يقول إلا الحق ولو كان عليه. وليعلموا أن ما نسب إلى الإمام الصادق من أنه قال التقية ديني ودين آبائي إن هو إلا كذب وزور وبهتان على ذلك الإمام العظيم[1].

(١) انظر الشيعة والتشيع ص ٢٣-٢٥.

عصمة الأئمة عند الشيعة الإمامية

تدعي الشيعة الإمامية عصمة الأئمة وهي تعني أن ائمتهم لا يرتكبون المعاصي وأن ما يصدر منهم من قول أو عمل هو حق يجب تصديقه والعمل به.

والغرض من ذلك تثبيت تلك الروايات الكاذبة التي تتنافى مع الشرع والعقل والتي نسبت إلى الأئمة كي يسد باب النقاش حولها على العقلاء ويرغم الناس على قبولها لأنها صادرة من معصوم لا يخطئ.

وهذه الميزة خاصة لأئمتهم وحدهم، ويعتقدون أن هؤلاء الأئمة لهم العلم اللدني وهو العلم الذي يحصل لهم بالإلهام وبدون جهد ومثابرة في طلبه والذي يقول فيه الإمام الموسوي:إن فكرة العلم اللدني حجة شيطانية تمنح صفة العالم لمن طمع فيها دون أدنى تعلم، او اقتباس العلوم بلا جهد أو مثابرة أو سعي.

ويقول أن بعض علمائنا ذهبوا إلى أبعد من ذلك وهو أن الإمام يعلم كل شيء وله معرفة بكل العلوم والفنون، ولست أدري ما هي الفضيلة في أن يكون مهندساً أو ميكانيكياً وعالماً باللغة اليابانية.

إن الفضيلة للإمام أن يكون فقيهاً ورعاً وعالماً ربانياً في شؤون الدين وفي هذا كل الفضل.

ثم إذا كان الله تعالى يقول في رسوله الذي أرسله للناس ضياءً ونوراً، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥].

وينفي عنه أنه يملك بنفسه – فضلاً عن غيره – شيئاً بقوله: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف:١٨٨]. فكيف تسوغ لنا نفوسنا أن ننسب إلى أئمتنا صفات تعلو على صفات رسول الله ﷺ.

ويختم قوله إن من المؤسف حقاً أن الغلو النظري مثل العملي دخل إلى أعماق

القلوب عن طريق فقهاء المذهب والمجتهدين الذين قادوا العوام على طريق الوهم فهناك أمور نسبتها كتب الشيعة إلى الأئمة وتبناها فقهاء المذهب وذكرتها كتب الروايات مثل (أصول الكافي) و(الوافي) و(الاستبصار) و(من لا يحضره الفقيه) و(وسائل الشيعة) وغيرها.

وذكر من أهم مواضع الغلو – عند الشيعة الإمامية:

١. ادعاء العصمة .
٢. ادعاء العلم اللدني.
٣. ادعاء الإلهام
٤. ادعاء المعجزات والكرامات
٥. ادعاء علم الغيب
٦. تعظم ودعاء الأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات[١].

(١) انظر الشيعة والتصحيح ص ٣٩ -٤١.

زيارة مراقد الأئمة عند الشيعة الإمامية

يقول العلامة الإيراني الدكتور موسى الموسوي بالنسبة لزيارة مراقد الأئمة: إن مئات آلاف من الشيعة تزور مراقد الأئمة في إيران والعراق في كل يوم وفي أثناء الليل وأطراف النهار وعلى ما أعلم لا يوجد بين هذه الأكثرية الغالبة شيعي واحد يتبع الشريعة في الزيارة فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين)[1]. كما كان يفعل الرسول ﷺ وآل بيته.

إن العادة جرت للشيعة منذ قرون أن تقرأ أمام قبر أئمتها عبارات مطولات اسمها (الزيارات) التي تجمع بين طياتها مدحاً للأئمة وثناءً عليهم وتنديداً بأعدائهم. وبذكر بعض الفقرات ما يدل على خروجها عن الشريعة في دعوى العصمة للأئمة وإناب الخلق إليهم وحسابهم عليهم، ويذكر أن في بعضها عنف وشدة وتجريح للخلفاء الراشدين، وذكر من كتب الزيارات (مزار البحار) و(مفتاح الجنان) و(ضياء الصالحين).

ويذكر أن هناك كتب تحث الناس على زيارة الحسين وقد جاء في بعضها ((بكل خطوة يخطوها في سبيل زيارة الحسين له قصر في الجنة)) حتى أنهم جعلوا لكربلاء مقاماً أعلى من الكعبة، فقد قال أحد الشيعة:

وفي حديث كربلاء والكعبة لكربـلاء بـان علو الرتبـة

كما أن رواية أخرى قالت (إن من بكى على الحسين أو تباكى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

ويعقب على ذلك بقوله: (ثم إلى متى نفضل كلام المخلوق على الخالق؟ وما هي

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند زيارة القبور، ج٢، ص٦٦٩، حديث٩٧٤.

الفائدة التي يجنيها الأئمة أنفسهم من قراءة هذه الكلمات أمام قبورهم وهي مخالفة لما كان عليه محمد ﷺ وآله وصحبه ومتبعوا سنته.

أليس من الخير والعدل أن نأخذ بسنة النبي الكريم؟ فإن فيها الثواب والرحمة وفيها النور والهدى ليس للزائر فحسب بل وللمزور وإن كان نبياً أو إماماً أو صالحاً[1].

كما إن آية الله الخميني يورد في كتاب (كشف الأسرار): (وإن الزائر يصيبه ثواب سبعين حجة غير حجة الإسلام وتمحى خطاياه ويصبح كمن ولدته أمه تواً) وينسب هذه الرواية إلى الإمام جعفر الصادق[2].

ويقول آية الله الخميني عن تربة كربلاء حيث قبر الحسين رضي الله عنه: (إن طلب الشفاء منها أمر لا حرمة فيه ولا حرج ويرى أن لها خاصية ليست لأحد حتى قبر النبي نفسه)[3].

ويقول آية الله الخميني في كتابه (تحرير الوسيلة) إن هذه التربة أي تربة كربلاء تحرق الحجب السبع وترتفع على الأراضي السبع وهذه الخاصية ليست لأحد حتى قبر النبي ﷺ.

(١) انظر الشيعة والتصحيح ص ٤٥ – ٤٧.

(٢) كشف الأسرار للخميني ص ٨.

(٣) تحرير الوسيلة للخميني ص ١٤١.

ضرب القامات في يوم عاشوراء بالسلاسل والسيوف

من مراسم الاحتفالات باستشهاد الحسين ﷺ يجري في إيران وباكستان والهند والنبطية في لبنان في كل عام يقوم بعض أفراد من الشيعة الإمامية بضرب السلاسل على الأكتاف وشج الرؤوس بالسيوف وتسيل الدماء في اليوم العاشر من محرم حداداً على الإمام الحسين.

وفي كربلاء حول قبر الحسين يمر الزوار مواكب وآحاداً وهم يقرأون الزيارات التي سبق أن أشرنا إليها مع بكاء ونحيب لاعتقادهم من بكى أو تباكى على الحسين وجبت له الجنة كما جاء في بعض الروايات التي تنسب إلى أئمتهم.

كما أنهم يلبسون السواد في شهر محرم وصفر حداداً على الحسين، وهذه الاعتقادات أخذت طابعاً وأصبحت جزءاً من الكيان الشيعي عندما استلم السلطة الشاه إسماعيل الصفوي وأدخل إيران في التشيع وأحدث تماسكاً مذهبياً للوقوف أمام السلطان العثماني المجاور لإيران.

وكان البلاط الصفوي يعلن الحداد في العشر الأول من محرم من كل عام ويستقبل الشاه المعزين في يوم عاشوراء.

وكانت تقام في البلاط احتفالات خاصة لهذا الغرض تجتمع فيها الجماهير ويحضرها الشاه نفسه كما أن الشاه إسماعيل الأول الصفوي الذي دام حكمه خمسين عاماً وهو أكبر ملوك الصفويين دهاءً وبطشاً كان يلبس السواد في يوم عاشوراء ويلطخ جبينه بالوحل حداداً على الإمام الحسين وكان يتقدم المواكب التي كانت تسير في الشوارع تردد الأناشيد في مدح الإمام ثم التنديد بقتلته.

يقول الدكتور موسى الموسوي:

أذكر كلاماً طريفاً حكيماً سمعته من أحد أعلام الشيعة ومشايخهم قبل ثلاثين عاماً، لقد كان ذلك الشيخ الوقور واقفاً بجواري وكان اليوم هو العاشر من محرم

والساعة الثانية عشر ظهراً والمكان هو روضة الإمام الحسين في كربلاء وإذا بموكب الذين يضربون بالسيوف على رؤوسهم ويشجونها حداداً وحزناً على الحسين يدخلون الروضة في أعداد غفيرة والدماء تسيل على جباههم وجنوبهم بشكل مقزز تقشعر من رؤيته الأبدان، ثم أعقب موكب آخر وفي أعداد غفيرة أيضاً وهنا سألني الشيخ العالم الحر: ما بال هؤلاء الناس وقد أنزلوا بأنفسهم هذه المصائب والآلام؟ قلت: كأنك لا تسمع ما يقولون أنهم يقولون (واحسيناه) أي لحزنهم على الحسين، ثم سألني الشيخ من جديد: أليس الحسين الآن في مقعد صدق عند مليك مقتدر؟

قلت نعم، فقال بلهجة كلها حزن وألم ويلهم من جهلة أغبياء لماذا يفعلون بأنفسهم هذه الأفاعيل حزناً على من هو الآن في جنات النعيم.

وفي عام (١٣٥٢هـ) عندما أعلن كبير علماء الشيعة في سوريا محسن الأمين العاملي تحريم مثل هذه الأعمال وأبدى جرأة منقطعة النظير في الإفصاح عن رأيه وطلب من الشيعة أن يكفوا عنها. لاقى معارضة قوية من داخل صفوف العلماء الذين ناهضوه ووراءهم الهمج الرعاع.

وكادت خطواته الإصلاحية تفشل لولا أن ساند جدنا أبو الحسن بصفته الزعيم الأعلى للطائفة الشيعية موقف العلامة الأمين ورأيه في تلك الأعمال معلناً تأييده لفتواه.

وبدأت تلك الأعمال تختفي رويداً رويدا إلا أنها لم تندثر تماماً حيث بقيت لها مظاهر ضعيفة وهزيلة حتى توفي جدنا رحمه الله في عام (١٣٦٥هـ).

وبعد أن أُعلنت في إيران الجمهورية الإسلامية وتولت ولاية الفقيه السلطة صدرت الأوامر بإحياء تلك الأعمال جزءاً من السياسة المذهبية.

وأخذت الجمهورية الإسلامية الفتية تساعد الفئات الشيعية في كل الأرض وتحثهم مالياً ومعنوياً لإحياء هذه البدعة التي شجعتها السياسة الاستعمارية الإنجليزية في العالم الشيعي قبل مائتي عام.

ويقول فإن صوراً من تلك الهمجية والجنون المفزع تعرض على شاشات التلفزة في شرق الأرض وغربها لتعطي قوة لأعداء الإسلام للطعن فيه، ويطالب الطبقة المثقفة من الشيعة الإمامية أن تبذل قصارى الجهد لمنع الجهلة من القيام بمثل هذه الأعمال التي شوهت ثورة الحسين ﷺ.

السجود على التربة الحسينية

قلما يوجد بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي يسجد عليها الشيعة في صلواتهم وهي من تراب كربلاء المدينة التي استشهد الحسين فيها.

ولا يتوقف السجود عليها فكثير من الذين يسجدون على التربة يقبلونها ويتبركون بها وفي بعض الأحيان يأكلون قليلاً منها للشفاء في حين أكل التراب حرام في الفقه الشيعي ثم أنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملونها في جيوبهم وينقلونها في أسفارهم ويعاملونها بالتقديس والتكريم كما فعل الوثنيون من قبل.

فالرسول ﷺ ما سجد قط على تربة معينة ولا الإمام علي ولا الأئمة من بعده ونحن لا نطلب من الشيعة أكثر من العمل على ما أجمع عليه فقهاء المسلمين بما فيهم فقهاء الشيعة في صحة السجود على الأرض ومشتقاتها مثل الخشب والحصى والقماش.

تحريف القرآن عند الشيعة

لقد اعتنى المسلمون بالقرآن الكريم منذ نزوله على رسول الله ﷺ وقد نقل إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة ولا ثقة لنا بكتابة كاتب للقرآن حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وقد روعي في تسميته قرآنا كونه متلو بالألسن كما يطلق عليه كتاباً لكونه مدوناً بالأقلام فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، ولقد عني المسلمون به عناية مزدوجة حفظاً وكتابةً اقتداءً بنبيهم، فبقي القرآن محفوظاً في حرز حريز، انجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة].

ولذلك لم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند حيث لم يتكفل الله بحفظها بل وكلها إلى حفظ الناس فقال سبحانه ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤]. أي بما طلب إليهم حفظه.

لذلك يوجد إجماع من المسلمين على مدى التاريخ أن القرآن الكريم مسلم من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان.

غير أن المتابع لفكر بعض من علماء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ذهب إلى القول بتحريف القرآن بإصرار وعناد منهم، فأحد كبار علماء النجف في نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر وهو الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي الدين الطبرسي ألف كتاباً سنة ١٢٩٢هـ سماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب العالمين) ملأه بالأكاذيب حول زيادات زعمها أضيفت إلى القرآن وآيات حذفت منه ولما راجعه علماء الشيعة بالنقد والاعتراض عاد فألف كتاباً آخر يرد فيه على اعتراضاتهم وسماه

(رد بعض الشبهات عن فصل الخطاب إثبات تحريف كتاب رب الأرباب).

وقد ضم الكتاب بعض الزيادات من تلفيق المؤلف فصنع سورة سمّاها سورة ولاية علي ونسبها إلى الله سبحانه يقول فيها (يا أيها الذين آمنوا بالنبي والولي الذين بعثناهما يهديانكم إلى الصراط المستقيم).

وهناك فريق منهم يعتقد بأن آية (وجعلنا علياً صهرك) قد سقط من سورة الشرح مع أنها سورة مكية فلم يكن علي قد أصهر إلى رسول الله بعد.

كما أن هناك من يزعم وجود قرانين لا قرآناً واحداً يقول العلامة ثقة الإسلام موسى الموسوي: والمتتبع المنصف لا يشك أبداً أن السبب الذي وصل بهؤلاء إلى اعتقاد تحريف الكتاب هو الاستدلال بآيات في إمامة علي كانت مذكورة في السور والآيات المحرفة على حد زعمهم وللرد على هؤلاء يقول إن فكرة تحريف القرآن تصطدم بقوله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر:٩].

هذه الآية تدحض كل قول بتحريف القرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ فالوعد الإلهي صريح بأنه تعالى يحفظ الذكر الحكيم من أي تحريف كما يصطدم بعقبة كبرى لدى علماء الشيعة أيضاً وهو إقرار الإمام علي بهذا القرآن الموجود بين يدي المسلمين، فلو كانت هناك سوراً وآيات محرفة لتحدث عنها الإمام علي وأثبتها في القرآن، وأنّى له السكوت عن ذلك.

ويقول إن فكرة تحريف القرآن تأخذ طابعاً حزيناً عندما ينشر الناشرون كتباً ألفها بعض علمائنا في التحريف وتوزع الكتب على الناس أو تُستل منها مقتطفات لتذكر في كتب أخرى ويطلع عليها المسلمون جميعاً[1].

وكبير علمائهم ومؤسس دولتهم في العصر الحاضر وهو الإمام الخميني ذهب إلى القول بإمكان حدوث ذلك، يقول آية الله الخميني في سياق الحديث عن حكمة عدم

(١) الشيعة والتشيع مرجع سابق ص ٧٥.

النص في القرآن الكريم على أن الإمام وظيفة إلهية وفي مسيرة حملته على صحابة رسول الله ﷺ (لو كانت مسألة الإمامة قد تم تثبيتها في القرآن فإن أولئك الذين لا يعنون بالإسلام والقرآن إلا لأغراض الدنيا والرئاسة كانوا سيتخذون من القرآن وسيلة لتنفيذ أغراضهم المشبوهة ويحذفون تلك الآيات من صفحاته ويسقطون القرآن من أنظار العالمين إلى الأبد[1].

ويقول في موضع آخر إن النبي أحجم عن التطرق إلى الإمامة في القرآن لخشية أن يصاب القرآن من بعده بالتحريف أو تشتد الخلافات بين المسلمين فيؤثر ذلك على الإسلام[2].

فهو هنا يزعم أن القرآن من كلام محمد وصنعه وليس كلام الله عز وجل، ولذلك يوجه العلامة الموسوي إلى كل الناشرين في البلاد الشيعية أن يقلعوا عن نشر كتب كهذه، لأنها تخالف كتاب الله وسنة رسوله وتضر بسمعة الإسلام وأساسه القرآن فإذا ما أصاب القرآن وهن أصاب الإسلام عامة[3].

(١) كشف الأسرار ص ١٣٠.

(٢) كشف الأسرار ص ١٤٩.

(٣) الشيعة والتصحيح ص ٧٥ -٧٦.

الخمس عند الشيعة

ذهب علماء الشيعة الإمامية إلى أن خمس الغنائم التي يحصل عليها المسلمون من مال الكفار وخمس كل فائدة يحصل عليها المسلم من مكاسب وأرباح التجارة وفي الكنوز والمعادن والغوص في البحار وغير ذلك من الأموال تعطى للإمام القائم مقام الرسول ﷺ ويتامى آل النبي ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

مستدلين على ذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].

يقول الشيخ أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي وهو من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري في تفسير هذه الآية الكريمة اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس ومن يستحقه على أقوال إحداها ما ذهب إليه أصحابنا وهو أن الخمس يقسم على ستة أسهم. سهم لله وسهم للرسول ﷺ هذان السهمان مع سهم ذوي القربى للإمام القائم مقام الرسول ﷺ وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشاركهم في ذلك غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس وعوضهم عن ذلك بالخمس وقال أصحابنا إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارة، وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن أن نستدل على ذلك بهذه الآية[1].

نقول إن المراد بقوله ما غنمتم في الآية أي ما استوليتم عليه من الغنائم، والغنيمة في عرف الشرع ما استولى عليه المسلمون من المنقولات في حرب مع كفار وأخذوه قهراً وليس فيه أي دلالة من قريب أو بعيد على ما يحصل عليه الإنسان من المكاسب وأرباح التجارة وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك من المكاسب كما ذهب إليه علماء

(١) تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص٥٤٣.

الشيعة الإمامية.

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الحكم الشرعي في تقسيم الغنيمة اعلموا أيها المسلمون أن ما غنمتم من مال الكفار فحكمه أن يقسم خمسة أخماس، خمس لله وللرسول ولقرابة النبي واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوي الحاجة من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره المباح عن ماله وأهله.

وقال بعض العلماء والمخصص من خمس الغنيمة لله والرسول يرصد للمصالح العامة التي يقررها الرسول في حياته والإمام بعد وفاته وباقي الخمس يصرف للمذكورين في الآية. وأما الأخماس الأربعة الباقية من الغنيمة فهي للمقاتلين.

ورأى علماء المالكية أن خمس الغنيمة يجعل في بيت المال ينفق منه على من ذكر في الآية وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام.

ويرجح هذا الرأي ما ورد من آثار تؤيد ذلك منها:

١. أنه ثبت عنه أنه ﷺ رد سبي هوازن وفيه الخمس[١].

٢. وروي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: آثر النبي ﷺ يوم حنين أناساً في الغنيمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصين مائة من الإبل وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذٍ بالقسمة تأليفاً لقلوبهم[٢]، والمؤلفة قلوبهم ليسوا مذكورين في الآية.

٣. ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم[٣].

---

(١) البيهقي، السنن، باب استقراض الحيوان والسلف فيه والبيع، ج٨، ص١٩١، حديث١١٥٩٦.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس، حديث٣١٥٠.

(٣) أحمد، المسند، عبادة بن الصامت، حديث٢٢٧٧٠.

وهذا يدل على أن خمس القسمة ليس خاصاً بالرسول وأهل بيته كما يزعمون فلذلك يقول العالم ثقة الإسلام الموسوي إن تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور التي لا نجدها إلا عند فقهاء الشيعة فالآية صريحة بأن الخمس شرع في غنائم الحرب وليس في أرباح المكاسب. وأظهر دليل قاطع على ذلك سيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء من بعده ومنهم الإمام علي.

ولم يذكر أرباب السير من الشيعة الذين كتبوا سيرة النبي الكريم ودونوا كل صغيرة وكبيرة من أوامره ونواهيه أن الرسول ﷺ كان يرسل جباته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح مع ان أرباب السير يذكرون حتى أسامي الجباة الذين كان الرسول ﷺ يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين.

والذين أرخو لحياة الخلفاء الراشدين لم يذكروا قط أن أحداً منهم كان يطالب الناس بخمس الأرباح أو أنهم أرسلوا جباة لأخذ الخمس.

وحياة الإمام علي معروفة في الكوفة فلم يحدث قط أن الإمام بعث الجباة إلى أسواق الكوفة ليأخذوا الخمس من الناس أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الواسعة التي كانت تحت إمرته أن يأخذوا الخمس من الناس ويرسلوها إلى بيت المال.

كما أن مؤرخي حياة الأئمة لم يذكروا قط أن الأئمة يطالبون الناس بالخمس أو أن أحداً قدم إليهم مالاً بهذا الاسم.

وأن هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري، فمنذ الغيبة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً للخمس أو إشارة إلى شمول خمس الغنائم والأرباح معاً وهذا هو محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية في النجف لم يذكر في كتبه الفقهية المعروفة شيئاً عن هذا الموضوع مع أنه لم يترك صغيرة أو كبيرة من المسائل الفقهية إلا وذكرها في تآليفه الضخمة.

وبعض فقهاء الشيعة ومن بينهم الفقيه أحمد الأردبيلي وهو من أبرز فقهاء عصره أفتى بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة الكبرى.

كما أن بعض فقهاء الشيعة وهم قليلون أفتوا بأن الخمس ساقط عن الشيعة ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة على الناس بذريعة ما أنزل الله بها من سلطان[1].

(١) انظر الشيعة والتشيع ص ٢٩ -٣١.

ثالثاً: فرقة النصيرية (العلوية)

فرقة خرجت من الشيعة الإمامية الاثني عشرية ومن ثم فإن نشأتهم الأولى هي نفس نشأة الإمامية، غير أنها اتخذت سبيلاً آخر بعد الإمام محمد الثاني عشر (القائم بالحجة).

وبيان ذلك؛ أنه كان لكل إمام باب حسب المذهب الاثني عشرية – وكان أول باب هو سلمان الفارسي الذي يحتل مقاماً رفيعاً عند العلويين جميعاً– لأنه كان باب الإمام علي ﷺ، وآخر باب هو أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري.

فقد كان باباً للإمام الحادي عشر حسن العسكري[1].

أما الإمام محمد القائم بالحجة فإنه لم يتخذ باباً لأنه ولي الإمامة سنة (٢٦٠هـ) وعمره خمس سنوات واختفى وعمره إحدى عشرة سنة ليتولى محمد بن نصير البصري النميري، وقد شغل وظيفة الباب للإمام الحسن العسكري الحادي عشر – زعامة فريق من العلويين.

وقد عرف هذا الفريق من العلويين بالنصيرية في سوريا وتركيا وذلك تسمية لرئيسهم الأول من بعد انقضاء دور الأئمة الاثني عشرية وقيل أن هذه التسمية (النصيرية) نسبة إلى المكان الذي عاش فيه هؤلاء العلويون واتخذوا منه دريئة وملجأ ضد الأذى ومستقراً ومقاماً بعيداً عن الاضطهاد وهو جبل النصيرية في سوريا فنسبوا إلى المكان.

وقد انتقلت زعامة العلويين (النصيرية) بعد ابن نصير النميري إلى عبد الله بن محمد الجنان الجنبلاني نسبة إلى بلده جنبلا في العراق وكان ذا علم وزهد وتصوف فأسس الطريقة الجنبلانية التي تجمع بين التشيع والاعتزال والتصوف.

وفي مدرسة الجنبلاني في جنبلة نشأ ونبغ شاب مصري ذكي هو حسين بن حمدان

---

(١) تاريخ العلويين للطويل ص ٥٠٤.

الخصيبي الذي كان قد التقى بشيخه حين زار مصر وتعلق به تعلقاً شديداً ودخل في طريقته.

فلما عاد الجنبلاني إلى موطنه (جنبلا) تبعه تلميذه ورحل في أثره واستقر عند شيخه عبد الله ولمع شأنه وذاع صيته وما أن توفي عبد الله سنة (٢٨٧هـ) حتى نهض الخصيبي بالعبء من بعده وخلفه في رئاستهم وترك جنبلا ورحل إلى بغداد ثم إلى حلب حيث استقر فيها على مقربة من سيف الدولة الحمداني الذي كان متشيعاً في سماحة ومحباً لآل البيت من غير غلو.

وليس من شك في أن الخصيبي قد لعب دوراً خطيراً في تثبيت الوحدة العلوية وتكريسها ورفض الاتحاد مع الإسماعيلية وهو من ألمع الرؤساء العلويين وأكثرهم أثراً في العقيدة، وألف كتباً أشهرها (كتاب الهداية الكبرى) في الفكرة العلوية التي هي في أصلها خالية من الغلو وأهداه لسيف الدولة الحمداني وقد خلف من الكتب الهداية الكبرى وأسماء النبي وأسماء الأئمة.

ولقد تناوب رئاسة العلويين بعد السيد الخصيبي عدد من الرؤساء الذين لم يبلغوا شأنه أو ينالوا شهرته منهم أبي سعيد الميمون الطبراني الملقب بشيخ الديانة العلوية ورئيس الطريقة الجنبلانية وكان مقره اللاذقية؛ وإن كان مولده في مدينة طبرية سنة (٣٥٨هـ) في فلسطين وله العديد من الكتب وقد توفي سنة (٤٢٦هـ) ويعرف قبره باسم الشيخ محمد الطبراني ويقع داخل المسجد المعروف (مسجد الشعراني) في اللاذقية.

وممن تولى رئاسة العلويين بعده أبو حسن الطرطوسي الصغير وأبو حسن الطرطوسي الكبير.

موطن العلويين:

تسكن النصيرية في منطقة شمال وشرق سوريا وخاصة مدينة اللاذقية وجبلة

وبانياس وطرطوس ومنبج والقرى التي تحيط بهذه المناطق كما يعيشون في جنوب تركيا مثل مدينة الإسكندرونة وأنطاكيا وما حولها ويمثلون نسبة كبيرة من سكانها.

عقيدتهم:

النصيرية من حيث العقيدة فرقتان:

- فرقة غلاة وهم الأكثرية.
- فرقة أقرب إلى الاعتدال.

الفرقة الأولى: الغلاة الذين يسميهم الشهرستاني النصيرية فينسب إليهم تأليه الأئمة من آل البيت وجعلهم للإمام علي كرم الله وجهه قداسة إلهية وهم يرون أن النبي مختص بالظاهر وأن علياً مختص بالباطن ويقولون أن النبي كان مختصاً بحرب المشركين وأما علي فهو مختص بحرب المنافقين وأنه كان مخصوصاً بتأييد إلهي[1].

وقد سار هؤلاء في طريق التباعد عن الإسلام حيث تأثروا بالمسيحية والمجوسية فقالوا بالتثليث فهم يؤلفون ثالوثاً من علي ومحمد وسلمان الفارسي ويتخذون من ذلك شعاراً يتكون من الحروف الثلاثة (ع، م، س) أو ما يسمى (سر، عقد، م س).

وهم يحتفلون بالأعياد المسيحية والأعياد الفارسية وبعيد الأضحى فقط كما يحتفلون بأعياد خاصة بهم هي عيد الغدير الأول ويقع في الثامن عشر من ذي الحجة وعيد الغدير الثاني ويقع في التاسع من ربيع الأول وليلة النصف من شعبان وعيد الغراس (ليلة مبيت علي في الفراش مكان النبي ﷺ).

ومن عقيدتهم الحلولية أي أن الله تجلى للمرة الأخيرة لعلي كما تجلى من قبل ذلك (حسب عقيدتهم لهابيل وشيت وسام وإسماعيل وهارون وشمعون).

وبالنسبة لباقي عقيدتهم فإنه يطول ذكر ذلك فهناك (الباكورة السلمانية) التي ذكرت عقيدتهم وقد جاء فيها أن علي يسكن القمر أو بالأحرى أن القمر هو علي ذاته

(١) الملل والنحل، الشهرستاني، ح١ ص ١٦٨ – ١٦٩.

وأن باقي القمر من السواد ليس إلا أعضاء جسم علي ومن ثم كان القمر معبوداً لهم.

وفي عقيدة النصيرية كثير من الغلو وسبب ذلك الجهل، وكان الغلو من أسباب الانحراف، وكان المنافقون يشجعون الغلو قديماً كما أن الاستعمار يباركه حديثاً.

لقد كان من حصاد الغلو أن ادعى الإلوهية بينهم شخص اسمه سلمان المرشد وآمن به كثير منهم وكان سلمان هذا ذكياً يمثل الدور تمثيلاً جيداً فكان يلبس فيما روي عنه ثياباً فيها أزرار كهربائية ويحمل في جيبه بطارية صغيرة متصلة بالأزرار فإذا وصل التيار أضيئت الأنوار من الأزرار فيخر له أنصاره ساجدين.

ومن الطريف أن المستشار الفرنسي الذي كان وراء هذه الإلوهية المزيفة يسجد مع الساجدين ويخاطب سلمان بقوله يا إلهي.

وقد انخدع به كثير من النصيرية فألهوه وبعضهم سخروا منه، وكان يوقع فيمن لم يؤمن به ويعصوا أوامره كثيراً من التعذيب والقتل ونهب أموالهم في ظل الحكم الفرنسي لسوريا.

فبعد أن قتل، قام المؤمنون بتأليه ابنه (مجيب) وبالرغم من أن مجيب قتل هو الآخر فإنهم لا يزالون يؤلهونه ولا يزالون يذبحون على اسمه فيقولون باسم المجيب أكبر.

الفرقة الثانية: التي أقرب إلى الاعتدال:

يقولون أن عقيدتهم عقيدة الاثني عشرية الشيعية فهم يقولون بأن الإمام علي وصي رسول الله ﷺ على الدعوة وأن الإمامية منصب إلهي كالنبوة، ولهم مواقف وطنية وكفاح ضد الاستعمار الفرنسي ومن هؤلاء الشيخ صالح العلي.

لقد ثار الشيخ صالح العلي على الفرنسيين ثورة باسلة بين (١٩١٨ -١٩٢١). ولقد كانت ثورته ثورة مؤمنة مقدامة كان يصلي الفجر كل يوم ثم يتقدم برجاله ويقتحم أتون المعركة بحيث كان أول من يهاجم.

حارب الفرنسيين وحارب حلفائهم الإسماعيلية وكان مركزه جبل العلويين في

منطقة طرطوس.

وفي أول معركة دارت بينه وبين الفرنسيين عند قرية النيحا القائمة غربي وادي العيون انتصر الشيخ صالح العلي ورجاله وهرب الجنود الفرنسيون بعد أن تركوا (٣٥) قتيلاً وغنم رجال صالح العلي الكثير من الذخائر والمعدات وكان لهذا النصر أثر في أتباعه وبدأ ينظمهم تنظيماً عصرياً.

وفي (٢ نوفمبر سنة ١٩١٩) أراد الفرنسيون الانتقام مما أصابهم ولكنهم هزموا هذه المرة أيضاً وقام الشيخ صالح العلي بالهجوم على المناطق التي فيها الإسماعيلية في القدموس ومصياف ونهر الخوابي ودمر بلادهم إلى أن تدخلت السلطات الفرنسية الموجودة في اللاذقية في (٢) أغسطس سنة ١٩١٩ لكن في مارس سنة ١٩٢٠ عادت النصيرية بقيادة الشيخ صالح العلي فهاجمت مدينة القدموس واستولت عليها وأعملت فيها النهب والتخريب والقتل وأمر الشيخ صالح العلي بجمع كتب الإسماعيلية أثناء تفتيش المنازل في القدموس ثم أمر بإحراقها في الميدان العام، فقد فُقِدَ عدد ضخم من مخطوطات الإسماعيلية التي كانت موجودة آنذاك في القدموس.

وفي (١٧) إبريل سنة ١٩٢٠ قام الإسماعيلية بالهجوم على القدموس واستطاعوا استردادها.

ولقد دارت بينه وبين الفرنسيين عدة معارك وكان النصر في معظمها حليف الشيخ صالح وكان لانتصاراته أثر بعيد المدى إذ كثر المتطوعون المنضمون إلى صفوفه.

وبارك الملك فيصل – وكان آنذاك ملكاً على دمشق – هذه الثورة وتعهد بمدها بالسلاح والعتاد ولكن بعد معركة ميسلون في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٠م التي انهزمت فيها القوات العربية بقيادة يوسف العظمة أدرك الشيخ صالح خطورة الموقف لكنه صمد أمام القوات الفرنسية التي كانت بقيادة جورو في (٢٩) نوفمبر سنة ١٩٢٠م ولم يستطع جورو إلحاق الهزيمة به.

كما هاجم مدينة مصياف التي يسكنها الإسماعيلية والتي كانت تحت حماية القوات الفرنسية وحاصرها عشرة أيام وفي تلك الأثناء هاجمت القوات الفرنسية منطقة الشيخ صالح دون مقاومة ثم راحت تعتقل الزعماء والمشايخ والأعيان وأصدرت أحكاماً ضدهم.

وحكم الفرنسيون على الشيخ صالح بالإعدام غيابياً وظلوا عاماً كاملاً يسعون في القبض عليه دون طائل ثم اضطروا في النهاية إلى إصدار العفو عنه بتوقيع الجنرال جورو، ومع ذلك رفض الشيخ صالح أن يقبل العفو لأن العفو لا يكون إلا عن آثم وهو لم يكن كذلك.

ولما اشتد بطش الفرنسيين بالناس تعذيباً وتنكيلاً وقتلاً وهدماً لبيوتهم رأى الشيخ صالح أن يستسلم حتى يكفي قومه مؤونة العذاب، وعند لقائه مع الجنرال جورو قال له والله لو بقي معي عشرة رجال مجهزين بالسلاح والعتاد لما تركت ساحة القتال[1].

وإننا لنأمل أن توفق هذه الجماعة القليلة العدد المؤمنة إلى انتشال إخوانهم من الغلو الشديد إلى ساحة الاعتدال ومن التطرف البعيد إلى الإيمان الصادق.

(١) كتاب إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة، ص ٣٣١ – ٣٨١ والنصيرية د. عبد الرحمن بدوي – دار اليقين ص ١١٨ – ١٢٧.

رابعاً: الشيعة الإسماعيلية

هي طائفة من الإمامية انتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتوافق هذه الطائفة الاثنا عشرية في سياق الأئمة من أولها إلى أن تصل إلى الإمام جعفر الصادق وهو الإمام السادس عند الطائفة الاثنا عشرية، ثم تتفرع عنها بعد ذلك.

وهي تقول أن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه إسماعيل، لأنه قد نص على إمامته من بعده، ولكنه مات قبل أبيه فقالوا أن ثمرة الوصية في أن تكون الإمامة من بعد إسماعيل لابنه وهو محمد المكتوم وهو أول الأئمة المستورين، ويعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق وبعده ابنه الحبيب وهو آخر المستورين وبعده ابنه عبد الله المهدي الذي ملك المغرب وملك بعده بنوه مصر وهم الفاطميون[1].

وتسمى هذه الفرقة الباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشرة[2].

ومن هنا يظهر لنا أن الفرقة الإمامية قد انقسمت بعد جعفر الصادق إلى قسمين:

الأول: وقد عرف بالاثني عشرية لأن الإمامة استمرت تنتقل فيه حتى انتهت بالإمام رقم اثني عشر التي سبق ذكرها.

الثاني: الإسماعيلية وقد تشعبت منها فرق كثيرة منها: القرامطة والفاطميون والدروز والأغاخانية والبهرة.

القرامطة (إسماعيلية البحرين):

ظهرت حركة في البحرين اتشحت بالثوب الإسماعيلي ولم تكن هذه الحركة إلا دولة القرامطة التي صاحب دعوتها نشاط مدمر وعدوان على المقدسات والممتلكات.

---

(١) مقدمة ابن خلدون.

(٢) د. محمد أحمد الخطيب، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي ص ٥٨.

وكان ظهور هذه الحركة معاصراً لخلافة المعتمد على الله العباسي سنة (٢٧٨ هـ) وكان أول زعمائهم حمدان بن الأشعث الذي عرف بحمدان قرمط، وإليه تنتسب هذه الطائفة وقد أوغل هو وجماعته سيوفهم في رقاب المسلمين، فهاجموا مكة أكثر من مرة وقتلوا الحجيج واستحلوا انتزاع الحجر الأسود من موقعه في جدار الكعبة ونقلوه إلى عاصمتهم (هجر) في البحرين واحتفظوا به اثنتين وعشرين سنة.

لقد كان في سلوك القرامطة وفكرهم غلو شديد وانحراف أشد فزعموا أن محمد بن إسماعيل رسول من جملة الرسل وأن الرسالة قد انقطعت عن النبي ﷺ بعد حديثه في غدير خم وأن النبوة والرسالة قد آلتا إلى علي بن أبي طالب وقالوا إن الله جعل لمحمد بن إسماعيل جنة آدم (ومعناها عندهم إباحة المحارم وجميع ما خلق في الدنيا).

وكانوا ينطلقون من مقرهم في البحرين فيغيرون على العراق والشام وحققوا عدة انتصارات على العباسيين تحت ظلال الراية الإسماعيلية ثم ما لبثوا أن خرجوا على الإمام الإسماعيلي الذي كان في (سلمية) في سوريا واقتحموا بيوت الأئمة وسلبوها واعتدوا على بعض أفرادها، والسبب الرئيس في خروج القرامطة على الإمام في سلمية هو دور الستر الذي التزمته أئمة الشيعة الإسماعيلية فنازع الشك جماعة القرامطة في الإمام وفي دعوته فكان ذلك سبباً في خروجهم عليه وانسلاخهم من دعوته.

الفاطميون (إسماعيلية المغرب ثم في مصر):

تذهب بعض الروايات التاريخية أن الإمام المستور عبيد الله المهدي في سلمية التي تقع قرب حمص في سوريا قد علم بمقدم القرامطة بجيوشهم لغزوها فسارع إلى استصحاب أسرته وحمل أمواله وأمتعته ولاذ بالفرار جنوباً إلى الرملة في فلسطين وعلم القرامطة بذلك فطاردوه للاستيلاء على أمواله فتابع الفرار إلى الفسطاط في مصر ثم تابع السير إلى شمال إفريقيا حيث كان بعض دعاة الإسماعيلية يدعون له هناك وعلى رأسهم أبي عبد الله الشيعي وقد أحسنوا استقباله.

وأحس أبو عبد الله بعد ذلك بانه ليس هو الإمام الذي قابله في سلمية قبل ذلك فثار الشك في نفسه وأفضى بما في صدره إلى أخيه أبي العباس وشاع الأمر، وتعقدت الأمور وأوشكت الإمامة الإسماعيلية أن تسقط، فسارع الإمام عبيد الله المهدي إلى سفك دم الرجل الذي كان سبباً في مقدمه وإقامة دولته وهو أبو عبد الله الشيعي ثم قتل أخاه أبا العباس الشيعي وفريقاً ممن قادوا الثورة ضده وقد اتسع ملكه حتى شمل ممالك المغرب وصقلية.

وقد استطاع الإمام الإسماعيلي الرابع بواسطة قائده المظفر جوهر الصقلي سنة (٣٥٨ هـ) من فتح مصر وقام بنشر المذهب الفاطمي فيها واختط فيها مدينة جديدة غير الفسطاط أطلق عليها اسم القاهرة وبنى جامعاً كبيراً في وسطها ليكون مركزاً لتلقين المصريين الدعوة الفاطمية، ولكي يكون بؤرة إشعاع لها نحو المشرق أطلق عليه الجامع الأزهر تيمناً بالبتول الطاهرة فاطمة الزهراء.

نسب عبيد الله المهدي:

ذهب كثير من المؤرخين إلى أن عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الإسماعيلية في المغرب والتي أصبح اسمها الدولة العبيدية ثم بالدولة الفاطمية في مصر مطعون في نسبه أي أنه ليس من نسل إسماعيل بن جعفر الصادق.

قال الإمام السيوطي في مقدمة كتابه تاريخ الخلفاء "لم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور منها):

أنهم غير قرشيين وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام، وإلا فجدهم مجوسي قال القاضي عبد الجبار البصري اسم جد الخلفاء المصريين (الفاطميين)سعيد وكان أبوه يهودياً حداداً.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني "القداح جد عبيد الله الذي يسمى بالمهدي كان مجوسياً ودخل عبيد الله المغرب وادعى أنه علوي ولم يعرفه أحد من علماء النسب

وسماهم جهلة الناس الفاطميين.

وقال ابن خلكان "أكثر أهل العلم لا يصححون نسب عبيد الله جد خلفاء مصر (الفاطميين)".

وقال الذهبي "المحققون متفقون على أن عبيد الله ليس بعلوي[1].

ولما فتح القائد جوهر الصقلي مصر لم يسارع المعز لدين الله للانتقال إلى مصر فور فتحها بل ترك قائده جوهراً يمهد له الساحة نحواً عن أربع سنوات وعند انتقاله سخر منه المصريون وهجاه شعراؤهم، وقد خلفه ولده العزيز بالله، وقد أعطى العزيز بلاد الشام لرجل يهودي اسمه منشا وأعطى مصر لرجل نصراني يقال له عيسى بن نسطوروس وكان هذان الكتابيان يظلمان المسلمين ويعتديان عليهم بسبب عقيدتهم الإسلامية فما كان من إحدى نساء مصر إلا أن أرسلت إليه رقعة تقول فيها " يا أمير المؤمنين بالذي أعز اليهود بمنشا والنصارى بعيسى بن نستطوروس وأذل المسلمين بك ألا نظرت في حالي".

فلم يجد الخليفة مخرجاً من إحراج المرأة له إلا بعزلهما.

وقد حكم الفاطميون (الإسماعيليون) مصر وبلاد الشام من (٣٥٨ هـ - ٥٦٧هـ) وهي السنة التي قوي فيها الخليفة العاضد بسقوط دولتهم.

حيث أنهم أثناء حكمهم ادعى الإمام الفاطمي الثالث في مصر أبي علي المنصور الملقب بالحاكم بأمر الله الإلوهية بدعوة من وزيره حمزة بن علي، مما جعل المصريين يعلنون الثورة ويحملون على دعاة التأليه، فغضب أشد الغضب وانتقم من المصريين الثائرين لدينهم بإحراق مدينة الفسطاط.

وكذلك رغم اتساع دولتهم في بلاد الشام والحجاز واليمن وانتشار مذهبهم

(١) انظر تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي تحقيق ياسر رمضان ومحمد سيف، دار عالم الثقافة عمان – الأردن، المقدمة ٥-٦.

فيها؛ قابله انحسار سريع في المغرب، فقد قامت شعوب المغرب التي بدأت الإسماعيلية بين ظهرانيها تتخلى عن الفاطميين وخلعت عن نفسها جميع عقائد الإسماعيلية وعادت إلى مذهب أهل السنة والجماعة ولا يزالون في بلاد الشام حتى الآن في سلمية والخوابي والقدموس ومصياف والكهف[1].

وقد أدى ادعاء الحاكم بأمر الله الإلوهية إلى فتنة كبرى في صفوف طائفة الإسماعيلية، الأمر الذي استدعى عميد الدين الكرماني أكبر علماء الإسماعيلية إلى أن يترك مقره بالعراق وأن يفد إلى مصر لكي يساهم في القضاء على تلك العقيدة الجديدة، وأن يكتب رسالة عرفت "الرسالة الواعظة" يثبت فيها كفر من تحدثه نفسه بتأليه الحاكم بأمر الله ولم يترك الكرماني مصر إلا بعد قتل الحاكم بأمر الله.

وقام بعد الحاكم بأمر الله ابنه المستنصر، وبعد موت المستنصر انقسمت الدعوة الفاطمية إلى فرقتين متنازعتين، الفرقة النزارية والفرقة المستنصرية، ثم تم القضاء على الدعوة الفاطمية على يد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، وكان آخر الخلفاء الفاطميين العاضد، حيث كان مريضا منعزلا في بيته، وبذلك تم سقوط الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٥٦٧هـ[2].

الدروز:

الدروز فرقة إسماعيلية اتسمت بطابع الباطنية حيث أخفوا عقيدتهم عن غيرهم من الفرق الإسلامية وقد نشأوا أبان العصر الفاطمي في مصر وظلوا منطوين على أنفسهم ينأون بعقيدتهم أن تذاع ويحرصون على اعتقاداتهم أن تشيع وتعرف بين الناس.

والدروز يسكنون أنحاء متفرقة في لبنان ومناطق سوريا وفي فلسطين وفي المملكة

(١) انظر إسلام بلا مذاهب، مرجع سابق، ص ٢٢٤ – ٢٤٩.

(٢) انظر تفصيل ذلك: كتاب تقي الدين بن دقيق العيد للدكتور محمد رامز العزيزي، ص١٢-١٣.

الأردنية الهاشمية في الأزرق وفي مدينة الزرقاء.

ونتيجة لهذا الانطواء كثرت حولهم الأقاويل وتناثرت حولهم الظنون التي يعتمد أكثرها على الحدس والتخمين.

وهم يفضلون أن يطلق عليهم (الموحدون) وإن كانوا لا ينكرون تلقيبهم بالدروز وقد اختلف المؤرخون في لفظ (الدرزي) هل هي (دُرزي) وهو المشهور نسبة إلى أبي منصور أنوشتكين الدرزي بضم الدال وفتح الراء وهو أحد قادة الحاكم بأمر الله.

أم هو (الدَّرزي) بفتح الدال المشددة وفتح الراء نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي وهو أحد الداعين لتأليه الحاكم بامر الله الخليفة الفاطمي، وقد نشر مذهبه هذا في وادي التيم الموطن الأول للدروز وله ميول يهودية ومجوسية ويقال أن الدروز قتلوه وهو المعروف باسم (نشتكين الدَّرزي).

ويقال أن الطائفة تنسب إلى الأول دون الثاني وما زال الدروز يلعنون نشتكين ويجلون أنوشتكين.

ومهما كان الأمر فإن نشتكين قد بشر بإلوهية الحاكم في وادي تيم الله بن ثعلبة ووجد بعض الأنصار الذين انخدعوا بدعوته، وظل هؤلاء عنصر فساد في صفوفهم ودعاة بدعة وفرقة لما انطوت عليه أهدافهم من سوء الطوية إزاء الإسلام وصفوف المسلمين.

والدروز عرب خلص فهم من لخم وتنوخ وهم قبيلتان عربيتان، وقد حاربوا الصليبيين تحت راية صلاح الدين وحاربوا التتار تحت راية بيبرس كما تصدوا للفرنسيين في معارك جبل العرب بقيادة سلطان باشا الأطرش.

ويلاحظ أن الدروز جميعاً لا يستطيعون الأخذ بأسباب التدين، فهناك العُقّال وهم مشايخ الدين، وهناك الجهال وهم غير رجال الدين لا يستطيعون معرفة أمور دينهم والإطلاع عليه إلا بعد امتحان شاق وطويل ومجاهدة.

عقيدة الدروز عند المؤرخين:

إن طبيعة الستر التي يسلكونها على عقيدتهم قد جعلت الناس يذهبون في ذلك مذاهب شتى، فمن الكتاب من سلك بأن نسب إليهم ما يخرج بهم عن الإسلام بل ما يسيء إلى مسلكهم الخلقي. فهم بدورهم يحتفظون بكتبهم مخطوطة في أماكن أمينة، لا يطلع عليها إلا الثقات من علمائهم.

ومجمل القول أن الدروز طائفة من الإسماعيلية يزعمون إلوهية الحاكم بأمر الله وقد أدى دعواه الإلوهية إلى فتنة كبرى في صفوف طائفة الإسماعيلية في مصر، الأمر الذي استدعى حميد الدين الكرماني أكبر علماء الطائفة الإسماعيلية إلى أن يترك مقره في العراق وأن يفد إلى مصر لكي يساهم في القضاء على تلك العقيدة، وأن يكتب رسالة عرفت باسم "الرسالة الواعظة" يكتب فيها كفر من تحدثه نفسه بتأليه الحاكم بأمر الله ولم يترك الكرماني مصر إلا بعد قتل الحاكم بأمر الله، كما سبق أن بينا ذلك.

وروي أنه ذات يوم خرج الحاكم للخلوة فوق جبل المقطم كعادته لاستطلاع النجوم ولم يعد، وبعد أيام عثروا على ثيابه ملوثة بالدم فزعموا أنه خرج إلى البركة الزرقاء ومنها عرج إلى السماء.

الدروز يؤمنون بأن الحاكم بأمر الله مستخفياً يعيش متخفياً وأنه سيرجع ويظهر.

ويعتبر حمزة بن علي الذي تولى زعامة الدروز بعد الدُّرزي مؤسس العقيدة الدرزية ويلقب الرقيب العتيد، وقد وضع ميثاقاً أطلق عليه ميثاق ولي الزمان، ذهب فيه إلى تأليه الحاكم بأمر الله تأليهاً صريحاً.

يقول المرحوم الدكتور محمد كامل حسين إن الدروز يؤلهون الحاكم بأمر الله وهو بشر في الأعين المجردة عند الذين لا يعرفونه أما الدروز الذين يعرفون حقيقته فيذهبون إلى أن الإله المعبود اتخذ لنفسه صورة أنسيه سماها الناس الحاكم بأمر الله مثلما يتخذ الإنسان ثيابه فيرتديها ثم يطرحها ويرتدي غيرها، والثياب ليست من جنس من

يرتديها ولا تشبهه في شيء.

وكذلك الإله المعبود ليس من جنس الصورة التي اتخذها ولا هي شبيهة به، وهو يظهر في هذه الصورة الناسوتية المتغيرة ففي كل عصر ظهر فيه اتخذ صورة ناسوتية تختلف عن الأخرى[1].

ويؤمن الدروز بعقيدة التقمص والتناسخ بمعنى أن الإنسان إذا انتهت حياته وصعدت روحه فإنها لا تذهب إلى الحياة البرزخية المعترف بها عند المذاهب الإسلامية ولكنها تتقمص مولوداً جديداً، روح الرجل تتقمص طفلاً وليداً وروح المرأة تتقمص وليدة.

ولا يقبل الدروز أحداً في دينهم ولا يسمحون لأحد بالخروج منه وحتى هؤلاء الذين يخرجون لا يعترف الدروز بأنهم قد خرجوا، ولذلك فإن عدد الدروز في ظل هذه النظرية ونظرية التقمص لا يزيد ولا ينقص[2].

إلا أنه لا يزال يوجد من بين الدروز من يحافظ على الصلاة بالكيفية التي يمارسها أهل السنة والجماعة، ويترددون على المساجد والجوامع ولاسيما في عيد الأضحى، ولا يزال يوجد من بين الدروز من يؤدي الزكاة في إيمان ورضى متمثلاً الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

بل إن عدداً من الدروز يؤدي كل عام فريضة الحج ويطوف في البيت الحرام وقد وقف بعرفة سنة (١٣٠٤ هـ) ستة وثلاثون درزياً من قرى دمشق وحدها والأمر كذلك فيما يتعلق بصيام رمضان صياماً صحيحاً واحتساباً مع حض الآخرين على صومه والتصدق فيه والإكثار من التعبد[3].

---

(١) انظر طائفة الدروز للدكتور محمد كامل حسين، ص ١٠٦.

(٢) انظر كتاب إسلام بلا مذاهب، ص ٣١٣.

(٣) إسلام بلا مذاهب، نقلاً عن الزغبي، ص ١١٥

الأغاخانية:

هي فرقة إسماعيلية نشأت في بلاد فارس فبعد سقوط الدولة الفاطمية في مصر نشأت دولة إسماعيلية في بلاد فارس على يد الحسن الصباح سنة (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) وكان آخر حكامهم ركن الدين خور شاه، ولكن المغول في طريقهم لاكتساح ممالك المسلمين وديارهم سقطت دولة الإسماعيلية في إيران سنة (٦٥٤هـ-١٢٥٦م) على يد هولاكو.

فبعد سقوط دولتهم في إيران هاجر عدد كبير منهم إلى الهند وعاشوا هناك كأفراد ينشدون الحياة في سلام بعيدين عن السعي إلى مغنم سياسي أو سلطان.

وقام بعضهم في نشر المذهب بين بعض الطوائف الهندية وبخاصة بين طائفة المنبوذين وقد لاقوا في ذلك بعض النجاح إلا أن عقيدتهم تعرضت لبعض التحوير نظراً لتأثرها بالطقوس والأفكار الهندية القديمة.

ظل الإسماعيليون يعيشون في الهند على هذه الشاكلة حتى ظهر رجل إسماعيلي اسمه حسن علي شاه في إيران في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، جمع حوله عدداً من الإسماعيلية وغيرها هدد الأمن وقطع الطريق، وسطى على القوافل حتى ذاعت شهرته في أنحاء إيران وأصبح أسطورة على ألسنة الناس، فأعجب الإيرانيون ببطولاته فانضموا إليه طمعاً في المغانم التي يحصلون عليها.

وكان للإنجليز آنذاك مطمع في إيران فاستغلوه في قيادة ثورة يتهدد بها الأمن، حتى يجدوا ذريعة للتدخل وفرض سلطانهم، ولكن حسن علي شاه فشل في ثورته، وألقي القبض عليه فسارع الإنجليز إلى التوسط والإفراج عنه على أن ينفى من إيران كلها، فذهب إلى أفغانستان رغبة من الإنجليز، لكن لم يستطع أن يقدم شيئاً لحلفائه بسبب يقظة الأفغانيين.

فاتجه إلى الهند وسكن مدينة بمباي حيث اعترف به الإنجليز إماماً على الطائفة

الإسماعيلية وأطلقوا عليه لقب (أغاخان) فانتسب إلى الإمام نزار بن المنتصر الفاطمي وعد إماماً للإسماعيلية النزارية حتى موته ١٨٨١م.

فخلفه ولده أغا علي شاه في منصبه ولقب بأغا خان الثاني وكان أبوه قد أعده للإمامة إعداداً كاملاً، وهيئ له أسباب الثقافة الواسعة وكان يجيد عدة لغات إلا العربية، وعمل على نشر التعليم في الطائفة ويسره لأبناء المسلمين عموماً بدون النظر إلى مذاهبهم فسمت مكانته بين جميع مسلمي الهند، وتزوج أميرة إيرانية أنجبت له ولده محمد الحسيني شاه الذي عرف (بأغا خان الثالث).

ولد محمد الحسيني شاه (أغا خان الثالث) في مدينة كراتشي سنة ١٨٧٧م ولما مات أبوه سنة ١٨٨٥م كان في الثامنة من عمره فتولى الإمامة صغيراً، وأشرفت لوالدته على شؤون الطائفة وسهرت على تربية ولدها حتى بلغ السادسة عشر (١٦) تركت له التصرف في شؤون الطائفة على أن يعود إليها كلما أعوزته النصيحة.

حرص اغا خان الثالث على تنظيم شؤون طائفته المنتشرة في أقطار كثيرة، فأصدر سنة ١٩٤٨ دستوراً للطائفة الإسماعيلية في إفريقيا جعل لها ثلاثة مراكز هي:

دار السلام، نيروبي، كمبالا، وجعل إسماعيلية زنجباز ومدغشقر وزائير يتبعون مركز دار السلام.

وجعل مركز قيادة الإسماعيلية النزارية في العالم كله مدينة كراتشي وعرف أغا خان الثالث بأمور غريبة لإمام طائفة إسلامية مثل لعب الميسر ومقامرة سباق الخيل، والأخذ بأسباب اللذات الحسية، وعدم التقيد بالعرف في اختيار زوجاته اللاتي يختارهن لمجرد جمالهن، بغض النظر عن المؤهلات الأخرى الجوهرية التي ينبغي توفرها في زوجة زعيم مسلم.

وقد قام أتباعه بتقويمه بالذهب والماس عدة مرات، وقد وزن مرتين بما يعادل وزنه ذهباً وثلاث مرات بالبلاتين ومرة واحدة بالماس، ولكن الخبر الشائع أن قيمة هذه

الكنوز لم تكن تضاف إلى أرصدته في المصارف، وإنما كانت تنفق على أبناء الطائفة وحين توفي أغا خان الثالث كان له ولدان أحدهما اسمه (علي سليمان خان) كان من ام إيطالية، والثاني (صدر الدين خان) من أم فرنسية، لكنه لم يعهد لواحد منهما بولاية عهده، وإنما جعلها في حفيده (كريم بن علي بن سليمان)[1].

البهرة:

انقسمت فرق الإسماعيلية بعد وفاة المستنصر الفاطمي في مصر سنة ٤٨٧هـ إلى فرقتين هما:

- النزارية: وقد عاشت النزارية في إيران والشام ثم في الهند والتي منها الأغاخانية على النحو الذي وضحناه.
- المستعلية نسبة إلى المستعلي بن المنتصر الذي لم يكن عمره عند وفاة والده يتجاوز خمس سنوات، ولما شب عوده انصرف إلى اللهو والملذات مما سهل اغتياله بسبب غرمائه النزاريين وهو يعبر جسر جزيرة الروضة في القاهرة، متجهاً إلى زوجته الأعرابية سنة (٥٢٤هـ - ١١٢٩م).

وعند وفاته بعد اغتياله لم يكن له نسل من الذكور فولي الإمامة عمه عبد المجيد الذي لقب بالحافظ وقد سارت المستعلية في مصر من سيء إلى أسوأ وقضى عليها صلاح الدين الأيوبي في مصر سنة (٥٦٧هـ-١١٧١م).

ولكن كان هناك مستعلية آخرون في اليمن أسس دولتهم الداعية علي بن محمد الصليحي (٤٣٩ هـ) وجعلها تابعة للمستنصر ثم للمستعلي ثم للآمر وهؤلاء اتخذوا إماماً لهم غير الحافظ، واستمرت الطائفة الإسماعيلية المستعلية قائمة بينهم حتى بعد قضاء صلاح الدين على المستعلية المصرية، ذلك أنه في وقت وفاة الإمام الآمر كانت تحكم اليمن الملكة أروى بنت أحد الصليحين ورفضت هي وجماعتها الاعتراف بإمامة

(١) انظر إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة، ص ٢٥٣ – ٢٥٥.

عبد المجيد الذي لقب بالحافظ، حيث زعمت أن إحدى زوجات الإمام الآمر وضعت طفلاً سموه (الطيب) وقد هربه أحد الدعاة خوفاً عليه من القتل إلى الملكة الصليحية في اليمن، فجعلت نفسها كفيلة له ونائبة عنه.

وبذلك ظهرت الطائفة الطيبة المستعلية نسبة إلى الطيب ابن الآمر الذي دخل دور التسر طبقاً للمزاعم الصليحية.

وحين انقرضت الدولة الصليحية في اليمن سنة (٥١١هـ-١١١٧م) ترك أتباع الطائفة الطيبة الاشتغال بالسياسة وجعلوا جُّل نشاطهم محصوراً في الأعمال التجارية، وكانوا لا يعلنون عن مذهبهم عامدين إلى استخدام مبدأ التقية الذي تؤمن به أكثر الشيعة، وقد استطاع دعاتهم أن ينشروا دعوتهم في الهند وفي ولاية جوجرات على وجه الخصوص.

ودخل عدد غير قليل من الهندوس في مذهبهم. ولما كان القائمون على شأن الدعوة المستعلية الطيبة من التجار فقد اتخذ بين الهنود اسم البهرة (ومعناها في الهند التجار) على أن البهرة بدورهم لم يلبثوا أن انقسموا إلى فرقتين:

- البهرة الداودية: نسبة إلى الداعي قطب الدين داوود المتوفى سنة (١٠٢١هـ-١٦١٢م) ومقرها في الهند وفي مدينة بمباي على وجه الخصوص.
- البهرة السليمانية: أتباع الداعي سليمان بن حسين المتوفى سنة (٩٩٧هـ-١٥٨٨م) ومقرها لا يزال في اليمن. وهم حين يؤدون الصلاة يقولون إنها للإمام المستور من أبناء الطيب ابن الآمر وحين يؤدون فريضة الحج يعتقدون أن الكعبة هي رمز الإمام.

وقد نشأت في ربع القرن الأخير نوازع من الطموح نحو العودة إلى مصر، أملاً أن يستعيدوها ويجعلوها مقراً لدعوتهم، وقد حاولوا مؤخراً الاستيلاء على جامع الحاكم بأمر الله الفاطمي في القاهرة، بعد أن سمحت لهم حكومة مصر بترميمه وإدخال بعض

التحسينات عليه، غير أنهم ما لبثوا أن خرجوا على اتفاقهم مع الحكومة المصرية وبدأوا يدعون فقراء المصريين المقيمين حول المسجد إلى مذهبهم، ويمنعون جمهرة المصلين من الدخول إلى المسجد وقصر ارتياده على جماعتهم الذين ما فتأوا يتوافدون على مصر، فتصدى لهم المصريون واستعادوا المسجد من أيديهم.

ومن بقايا المذهب الشيعي الفاطمي الإسماعيلي ما نراه من إقامة بعض المصريين احتفالات في ميدان الحسين والسيدة زينب والسيدة عائشة في أيام معينة.

أهل السنة والجماعة

يطلق لفظ أهل السنة والجماعة على جمهور المسلمين، ما عدا الشيعة والخوارج ومنهم الحسن البصري وابن سيرين وأصحاب المذاهب الأربعة أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومجتهدي هذه المذاهب وأتباعها.

كذلك أصحاب كتب الحديث الذين جمعوا أحاديث رسول الله التي رويت عن صحابته رضي الله عنهم كالخلفاء الراشدين الأربعة، وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، كأصحاب كتب الحديث الستة، الإمام البخاري والإمام مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من علماء الحديث وأصح كتب الحديث عندهم صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وعلماء التفسير كابن جرير الطبري والرازي والآلوسي وغيرهم وأتباع هذه المذاهب موجودة في كل عصر إلى وقتنا الحاضر، وكان علمائهم يؤدون النصيحة للخلفاء والحكام، لا تأخذهم في الله لومة لائم.

وقد نال بعضهم الأذى في سبيل قول كلمة الحق بسبب انكارهم لبعض تصرفات الحكام والسلاطين.

فقد حفل التاريخ الإسلامي الطويل مآثر جليلة سجلها هؤلاء العلماء في مواقفهم الخالدة، تلك المواقف التي اتسمت بالصدق والجرأة والإخلاص لله ولدينه الحنيف وكانوا نجوماً وضاءة يهتدي بهم الحكام والمحكومين في ظلمات الحياة، ومنهم سعيد بن جبير والإمام الثوري وابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والإمام النووي وغيرهم من العلماء إلى يومنا هذا.

ويذهبون إلى أن الخلفاء الراشدين هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

جميعاً وأن معاوية بن أبي سفيان ليس منهم، وروى السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: أفسد أمر هذه الأمة اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد، لولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة[1].

ومنهم من ذهب إلى أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، وهم يجلون آل البيت.

ولا يخفى أن هناك بعض العلماء في كل عصر يمآلئون الحكام ممن باعوا دينهم بدنياهم[2]، ويلوون نصوص كتاب الله وسنة رسوله إرضاءً للحكام، ويفتون تبعا لهوى صاحب السلطة الذي ولاهم هذه المناصب، فهم لا يمثلون الإسلام في فتواهم، وإنما يمثلون رأي من ولاهم.

(١) تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص٧٩.

(٢) من أراد الاستزادة يرجع إلى الكتب التالية: الإسلام بين العلماء والحكام: عبد العزيز بدوي، موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة: عبد الحسين علي أحمد.

التصوف

ظهر في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري ما يقال له مذهب التصوف، وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً اختلافاً كبيراً في التصوف لاختلاف أطوارهم فلذلك نجد له كثيراً من التعريفات.

وأصله العكوف على العبادة، والزهد في الدنيا، ومراقبة الله وعدم الغفلة عن ذكره.

فهو طريق من طرائق السلوك في الحياة، اختطها طائفة من المسلمين، وذلك بسبب كثرة الفتن وانقسام المسلمين فيما بينهم إلى فرق وأحزاب في عصرهم.

* والزهد في الدنيا: ليس المقصود به كراهية الدنيا وعدم الالتفات إليها، وإنما المقصود؛ عدم حب الدنيا، وفرق كبير بين المنزلتين، فالكراهية تدعو إلى التباعد والدفع والنفور والفرار. وعدم الحب ليس فيه أكثر من عدم الاهتمام، وعدم الالتفات والترقب وعدم التطلع.

فإذا أقبلت الدنيا عليهم لم يقبلوا عليها بقلوبهم، ولكنهم كانوا يصوفونها بعقولهم وحسن تدبيرهم، فإذا جاءَها الحق يطلبها من أيديهم، قالوا بها هكذا، وهكذا ينفقونها راضية أنفسهم، قريرة أعينهم، وإن تطلعت إليها المكارم كانوا بها أجود من الريح المرسلة لا يمسكون ولا يسرفون، وإنما عدل وإحسان، ذلك لأنهم رأوا القرآن الكريم بعرض لذكر الدنيا فيصفها أنها لهو ولعب وأن الآخرة هي الحياة الحقيقية قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[القصص: ٧٧].

* أما المقصود بمراقبة الله: فهو استحضار عظمته ومراقبته عند أي عمل يقومون به، فهم يعبدون الله كأنهم يرونه، والعبادة في الإسلام هي القيام بكل عمل أمر الله به، فهم يأتون أعمالهم على وجه الإخلاص لله تعالى لا يقصدون به إلا مرضاته سواء كان

من أعمال الدنيا أو الآخرة، وسواء كان بالسر أم بالعلانية.

واستحضار عظمة الله ومراقبته عند أي عمل يقوم به الإنسان، هو الإحسان الذي بينه النبي ﷺ في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ: «إن تعبد الله كإنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وفي ذلك تهذيب النفس وتطهير القلب وتصفية الروح، فإذا راقب المؤمن الله في السر والعلانية في جميع أعماله استحيا من الله أن يراه ربه على ما لا يحبه، ويداوم على الخوف والحذر من سخط الله وغضبه، مشفقاً على نفسه معظماً لأوامر الله لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يراعي في أقواله وفي أعماله إلا جلال الله وعظمته حتى يصغر في نفسه كل مخلوق غير الله.

والمقصود والمراد بذكر الله تعالى:

ذكر الله يكون على مرتبتين، **المرتبة الأولى**: تكون بالقلب والتفكير في دلائل وجوده وبراهين وحدانيته وآيات جلاله وعظمته، بما نصبه بالكون من شهود حكمته في خلقه وبديع صنعه ومحكم تدبيره وعظيم فضله وواسع جوده.

المرتبة الثانية: ذكر الله باللسان مع يقظة القلب وفهم ما يردده اللسان، وفي ذلك جمع بين عمل الجوارح وعمل القلب.

هذا هو التصوف الموافق لروح الشريعة ونصوصها الذي سلكه العلماء المتقون، ومن هؤلاء المتصوفة من تولى السلطة وكان له مواقف حاسمة مع الخلفاء لا تأخذه معهم لومة لائم في قول كلمة الحق والنصح لهم كأمثال العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وتلميذه تقي الدين بن دقيق العيد، فلم يكونوا مطية للحكام لتبرير أعمالهم التي تخالف شرع الله، وبعض من يدعي الصوفية في هذا العصر كانوا من المتصوفة العاملين، وقد أنكروا على من حاد في تصرفه عن الدين ممن يخرجون في بعض تصرفاتهم عن حكم العقل والدين ويطلبون من مريديهم إطاعتهم في ذلك طاعة عمياء وعدم مناقشتهم فيما يصدر عنهم من أفعال أو أقوال أو أوامر.

الفصل الثالث
الأخلاق في الإسلام

إن الحاسة الخلقية انبعاث داخلي فطري في النفس، وإن القانون الأخلاقي قد طُبع في النفس الإنسانية منذ نشأتها، بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس][1].

والواقع أن الإنسان العادي يستطيع أن يميز إلى حد ما في كل ما يقوم به من أنواع السلوك بين ما هو "خير" وما هو "شر"، وبين ما هو "محايد" لا ينفع ولا يضر، وذلك مثلما يميز في عالم المحسوس بين "الجميل" و"القبيح".

ولايقتصر الأمر على مجرد "المعرفة"، بل إن مظهر الفعل الحسن أو الفعل القبيح يثير فينا مشاعر جِدُ مختلفة، فنمتدح بعض أنواع السلوك كالصدق والأمانة، ونستهجن بعضها الآخر كالكذب والخيانة.

فالتمييز بين الخير والشر هو إلهام داخلي مركوز في النفس الإنسانية قبل أن يكون شرعة سماوية، وبأن الفضيلة – في نهاية المطاف – إنما تتخذ مرقاتها من طبيعتها الخاصة ومن قيمتها الذاتية، وبأن العقل والوحي -على هذا- ليس سوى ضوء هاد مزدوج لموضوع واحد، وترجمة مزدوجة لواقع أصيل تمتد جذوره في أعماق الأشياء.

غير أن هذا القانون الأخلاقي المطبوع فينا ناقص وغير كافٍ؛ لأن العادة والوراثة وأثر البيئة والمصالح المباشرة تفسد نوازعنا التلقائية وتلقي أنواعاً من الظلال على نور بصيرتنا الفطرية؛ وليس فقط لأن شواغل الحياة في الدنيا تستوعب جزءً من نشاطنا الواعي.

---

(١) المراد بقوله تبارك وتعالى فألهمها فجورها وتقواها جبلها فأوقع في نفسها معرفة الخير من الشر.

بل إن ممارسة الأخلاق في أحسن الظروف الملائمة تواجه صعوبة رئيسة، وهي أن الضمير إذا اقتصر على مصادره الفطرية وحدها، وجد نفسه عاجزاً في غالب الأحيان عن أن يقدم في جميع الظروف قاعدة ذات طابع عام تستأثر باعتراف الجميع، فإذا تجاوزنا حدا معيناً نجد أن اليقين الأخلاقي قد ترك مكانه للاحتمالات والتردد والمتاهات.

وهذا هو السبب الذي من أجله بعث الله في الناس من حين لآخر نفوساً متميزة ملهمة بالوحي الرباني، ونستطيع على مدى التاريخ الإنساني أن تضطلع برسالة إيقاظ الضمائر، وإزالة الغشاوة عن النور الفطري الذي أودعه الله فينا.

وهذه النفوس المصطفاة بتعاليمها الدقيقة التي تُلقِّنُها للناس، تعمل على حصر الاختلافات بينهم في أضيق نطاق ممكن، وخاصة بالنسبة لتقدير الحكم الأخلاقي.

وهكذا يجد النور الفطري ما يكمله ويقويه من وحي النور الإلهي (نور على نور).

وهذا التعليم الإيجابي لا يُلقى علينا كأمر تعسفي أو تحكم مجرد عن كل ما يبرره ويكسبه الصبغة الشرعية، بل نجده على العكس يُقَدّمُ إلينا مدعماً بميزتين:

فهو من ناحية يخاطب ضمائرنا ليحصل على موافقتها، ومن ناحية أخرى يبرز "المثل الأعلى" في ذاته ليدعم به شرعيته، وهاتان الميزتان شرط مزدوج وضروري لتأسيس مفهوم (القانون الأخلاقي) ذلك أن القانون – أي قانون – إذا لم يحصل على موافقة الناس فإنه يظل غريباً عنهم ولا يعترفون به.

مثل هذا القانون يستطيع أن يرغمهم ولكنه لا يلزمهم أخلاقياً، ومن ناحية أخرى إذا لم تكن موافقتنا تقوم أساساً على الحقيقة في ذاتها، فإن القانون الذي نخضع له لا يكون إلا حالة شخصية أو نسبية وكأننا بذلك نجري وراء ظل القانون أو نستسلم لعبادة وثن.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا مكان للأخلاق بدون عقيدة، والعقيدة هنا تتصل بالأخلاق ذاتها، ومعناها الإيمان بالحقيقة الأخلاقية كحقيقة قائمة بذاتها "تسمو" على

الفرد وتفرض نفسها عليه، بغض النظر عن أهوائه ومصالحه ورغباته، والمؤمن يتعرف على هذا النداء الداخلي على صوت معبوده، ويترجم في ثنايا قلبه الرسالة السماوية لخالقه، ويشعر أنه مرتبط بأعمق مشاعر الاحترام ممزوجة بأرق مشاعر الحب.

هذه الشعلة العاطفية التي تحرك إيمانه العقلي تغذي في الوقت نفسه طاقاته الخلاقة معتمدة على تلك القوة الهائلة التي يستمد منها العون.

وبذلك يمكن القول: إن الأخلاق لا تجد مكاناً أكثر خصوبة تزدهر فيه من ضمير المؤمن.

والأخلاق الحقيقية هي التي تضع الضمير الإنساني في وضع متوسط بين المثالي والواقعي وتجعله يدمج بينهما[1].

معنى الأخلاق:

معنى الأخلاق في اللغة: الطبع والسجية والمروءة، كما في كتب اللغة[2].

وفي الاصطلاح: فقد عرض الإمام الغزالي بقوله: الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية.

فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة خلقاً سيئاً.

هذا هو المعنى الخاص للأخلاق وهو منسجم مع المعنى اللغوي، والأخلاق الكريمة بوجه عام تطلق أحياناً على الدين كله، وقد ورد عن ابن عباس حيث فسر قول الله تبارك وتعالى في وصف رسوله ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ أي أنك على دين عظيم.

كما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: (كان

(١) أنظر دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز، المقدمة.

(٢) أنظر القاموس المحيط، للفيروز أبادي ج٣ ص ٣٣٦، ولسان العرب ابن منظور ج١ ص٨٨٩.

خلقه القرآن) [1]، وفي ذلك يقول ابن القيم: الدين كله خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين[2].

الصلة بين الدين والأخلاق

إن الدين والأخلاق حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً، وهذا هو الأصل في الكلمات المختلفة.

فالدين هو: الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة.

هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين.

أما بالنسبة لمعنى الأخلاق فقد سبق أن ذكرنا معناها في اللغة والاصطلاح، إلا أن المعنى الذي يقصد غالباً من كلمتي الدين والخلق في كلامنا في العصر الحاضر تجد بين الكلمتين من المرونة في التداخل تارةً والاستقلال تارةً أخرى، مما يجعلهما دائماً في مد وجرز، ويجعل من العسير تحديد المراد من كلمتهما بصفة حازمة، إلا أنه يظهر لنا أن هاتين الكلمتين لا تزالان تخضعان في استعمالهما للقاعدة المعروفة في الكلمات العربية التي هي من أسرة واحدة؛ مثل (الرأفة ، الرحمة، البر، التقوى، الإيمان، الإسلام، وغير ذلك).

وهي أن هذه الكلمات التوائم كلما اجتمعت في العبارة افترقت في المعنى وكلما افترقت في العبارة اجتمعت أو مالت إلى الإجماع في المعنى بقدر الإمكان.

فإذا قلنا: فلان ذو دين وخلق وحب كي تخلو العبارة من عيب التكرار واللغو أن تودي كل من الكلمتين معنى مستقلاً، منعزلاً عن الآخر انعزالاً كلياً، حيث يختص الدين بالجانب الإلهي والخلق بالجانب الإنساني، فيكون معنى الدين الإيمان أو التقوى الخاصة بمعنى القيام بفرائض العبادة؛ ويكون معنى الخلق التحلي بالفضائل والآداب

(١) أحمد المسند، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج٦، ص٢١٦، حديث ٢٥٨٥٥. قال المحقق اسناده صحيح عل شرط الشيخين.

(٢) أنظر أصول الأخلاق في القرآن الكريم، د. عمر يوسف حمزة، ص٩.

الاجتماعية.

أما إذا اكتفينا بقولنا: فلان ذو دين، وكان المفروض أن الدين الذي نشير إليه من الأديان الخلقية المعروفة، فإن كلمة الدين هنا تتسم لمعنى أختها (الأخلاق أيضاً)، وحينئذ يراد منها التقوى الشاملة الكاملة، وتعنى القيام بالفروض الإلهية والإنسانية معاً.

وكذلك إذا اكتفينا بقولنا: فلان ذو خلق، وكان مفهوماً أن الأخلاق المتعارف عليها غير جامعة للحقوق الإلهية والإنسانية. كانت خاصة بالخلق دون الدين[1].

الفرق بين الخلق والتخلق

الأخلاق سجايا وطبائع ولكن التخلق تكلف من الإنسان يحاول به أن يظهر من أخلاقه خلاف ما يبطن.

الفرق بين الخلق والسلوك

كل عمل إرادي يسمى سلوكاً كقول الصدق والكذب والكرم والبخل والخلق قوة معنوية تدفع الشخص إلى اختيار أفعال معينة، إلا أن السلوك أسلوب الشخص في تصرفه واتجاهاته في أعماله وبهذا الاعتبار يكون السلوك مظهراً أو مرآة للخلق، وبسلوك الشخص نستطيع أن نحكم على أخلاقه ونصفه بأنه ذو خلق حسن.

الأخلاق يمكن تغييرها

إن الأخلاق في الإسلا م قابلة للتغيير والتهذيب والدليل على ذلك ما يلي:

إن التغيير الأخلاقي لو لم يكن ممكناً لما كان هناك مبرر لنزول الكتب السماوية وإرسال الرسل، ولما كان هناك معنى للشرائع والقوانين ودعوات المصلحين والمربين.

أما وقد أرسل الله الرسل للناس مبشرين ومنذرين وأنزل معهم هديه وشريعته إصلاحاً للنفوس وتهذيباً لطبائعها وسجاياها فهذا أكبر دليل على ذلك.

---

(1) انظر: كتاب الدين، للدكتور محمد عبد الله دراز، ص٤٩ – ٥٢.

مكانة الأخلاق في الإسلام

أن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق وتعتبر العقيدة والأخلاق من العناصر المشتركة في جميع الأديان، أما الشرائع السماوية فهي تختلف بين الأديان، فإن بعضها ينسخ البعض الآخر كي تتناسب كل شريعة مع العصر والبيئة التي يبعث فيها الرسول بحيث تتلائم مع حالة الناس ونظمهم المختلفة وطرائقهم في الحياة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

لكن أصول العقيدة وأصول الأخلاق لا تتبدل ولا تتغير بين الأديان السماوية، فما أمر به الإسلام من أمهات الفضائل وما نهى عنه من الرذائل هو نفسه ما أمرت به ونهت عنه رسالة إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم.

والقرآن من حيث كونه حافظاً لما سبق مما ورد من الأخلاق قد تميز عنها بذلك الامتداد الرحب الذي ضم فيه جوهر القانون الأخلاقي كله، وهو الذي ظل متفرقاً في تعاليم الرسل والقديسين والحكماء من المؤسسين والمصلحين الذين تباعد بعضهم عن بعض زماناً ومكاناً، وربما لم يترك بعضهم أثراً من بعده يحفظ تعاليمه.

أهمية الأخلاق في الإسلام

الأخلاق في الإسلام لها أهمية بالغة فهي الروح التي تسري في كل تشريعاته من عبادات ومعاملات ونظم وآداب.

وهي الأصل الثابت في كل أحكامه وأوامره ونواهيه، سواء منها ما يتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع أو بالحكم أو المعاملات الدولية...، فالعبادات التي شرعت في الإسلام ليست طقوساً مبهمة لا حكمة لمشروعيتها، فالقرآن الكريم بين الحكمة من

مشروعية الصلاة بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

والزكاة المفروضة ليست ضريبة تأخذ من المسلمين، بل هي أولاً غرس لمشاعر الحنان والرأفة وتوطيد علاقات التعارف والألفة بين شتى الطبقات، وقد نص القرآن على الغاية من إخراج الزكاة بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فتنظيف النفس من أدران النقص كالبخل، والتسامي بالمجتمع إلى مستوى أنبل هو الحكمة الأولى من فرضية الزكاة.

وكذلك شرع الإسلام الصوم، فلم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من الأطعمة والأشربة والمفطرات، بل اعتبره خطوة إلى حرمان النفس دائماً من شهواتها المحذورة ونزواتها المنكورة وإقراراً لهذا المعنى قال رسول الله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[1].

وقال عليه الصلاة والسلام (ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم) (ابن خزيمة حديث رقم ١٩٩٦).

والقرآن الكريم يذكر ثمرة الصوم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]،

وقد بين الله ما يجب أن يتخلل عبادة الحج من الأخلاق بقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

(١) البخاري، الصحيح، ج٣، ص٢٦، حديث١٩٠٣، باب من لم يدع قول الزور، طبعة دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

[البقرة: ١٩٧].

هذا مجمل لبعض العبادات التي اشتهر بها الإسلام وعرفت على أنها أركانه الأصيلة يتضح منها متانة الأواصر التي تربط الدين بالأخلاق.

علاقة الأخلاق بالمعاملات

فيدل عليه قوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) رواه الترمذي والنسائي.

وكذلك جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية، فقال له: إذهب فأتني بمن يعرفك، فذهب الرجل ثم عاد ومعه أخر فسأله عمر: أتعرف الرجل قال: نعم، قال هل أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فهل عاملته بالدينار والدرهم الذي يستدل به على ورع الرجل؟ قال: لا، قال: فهل عاشرته في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال عمر رضي الله عنه: أظنك رأيته قائماً في المسجد يخفض رأسه بالقرآن تارةً ويعرفه تارةً أخرى؟ قال: نعم، قال: إذهب فلست تعرفه.

أما علاقة الأخلاق ببناء الأفراد والمجتمعات فنجد أن الأخلاق تزرع في نفس الفرد الأمانة والاستقامة والعفة والحياء والتواضع والإخلاص والصدق...

وكذلك فإن الأخلاق أساس بناء المجتمعات الإنسانية، فالأعمال الصاحلة المبنية على الإيمان بالله، والمدعم بالتواصي بالحق أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والتواصي بالصبر في مواجهة المغريات والخطوب، من شأنه أن يبني مجتمعاً محصناً لا تنال منه عوامل التردي والسقوط.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر].

إن أخلاقنا الإسلامية تسهم في بناء مجتمع واحد بعيد عن التمزق، مجتمع تسوده روح المحبة والتعاطف والتكافل، مجتمع يؤمن بالعبودية لله آمراً بالمعروف نهياً عن المنكر، وذلك وفق قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]ووفق حديث الرسول أيضاً إذا يقول ﷺ:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه البخاري.

وقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران:١١٠].

فالأخلاق سبب للسعادة في الدنيا والآخرة وقد مدح الله تعالى رسوله بحسن خلقه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم: ٤]، وقال رسول الله ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه البخاري، وفي الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله أحسن الناس خلقاً.

وإن فساد الأخلاق يؤدي إلى انهيار الأمة أمام أعدائها، فانهيار فرنسا أمام الزحف النازي في يوم وليلة في الحرب العالمية الثانية إنما كان انهياراً أخلاقياً في جوهره، كما لاحظ ذلك بحق المارشال بيتان رئيس الجمهورية الفرنسية إبان الاحتلال في رسالته التي وجهها إلى ضمير الأمة الفرنسية صبيحة الهزيمة أو عشيتها.

وما حل بالأمة العربية من هزيمة ١٩٦٧م أمام القوى الصهيونية بحيث دمر سلاح الجو المصري خلال ست ساعات وقادة سلاح الطيران كانوا نائمين بعد حفلة غناء إلى ما بعد منتصف الليل، كما سقطت صحراء سيناء وسقطت الضفة الغربية التي

(١) انظر كتاب: الأخلاق في الإسلام، دكتور كايد قرعوض وزملائه، ط٥ ٢٠١٧، ص٢٤ – ٢٦.

تشمل القدس ونابلس والخليل وبعض المدن الفلسطينية، كما سقطت هضبة الجولان التي كانت قلعة حصينة خلال ذلك نتيجة الانحلال الخلقي في قادة الأمة وقادة جيوشها وشعوبها.

وأصبحت المساحة المحتلة من قبل الصهاينة ثلاثة أضعاف ما كانت عليه، ولسوف تبقى آثار تلك الهزيمة في ضمير الأمة ووجدانها ولن تعود تلك البلاد إلا إذا عادت الأمة للتمسك بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله.

وما حال الأمة اليوم إلا أنها أكثر فساداً مما كانت عليه فالحروب القائمة بين المسلمين في العراق وسوريا وليبيا واليمن والخلاف الواقع بين دول الخليج إلا ثمرة للبعد عن تطبيق شريعة الله والبعد عن الأخلاق الإسلامية التي تعتبر المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، فضلا عن أن يقتله.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".(رواه مسلم)

وكذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" (رواه البخاري).

ولن تعود الأمة إلى عزتها وكرامتها ووحدتها، واستعادة أراضيها التي استولى عليها أعدائها إلا إذا تمسكت بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها.

آيات في الأخلاق:

وقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات التي تبين الأخلاق الكريمة في جميع مجالات الحياة سواء تلك الأخلاق التي تتعلق بحياة الفرد أو حياة الأسرة أو المجتمع أو الدولة، مما يميز المسلم الحق عن غيره من غير المسلمين.

ونذكر هنا بعض الآيات التي تتعلق بالأخلاق الإسلامية وهي على النحو الآتي:

١- إطعام الطعام للمحتاجين:

قال الله تعالى ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١- ١٦]، في هذه الآيات يحض الله تعالى فيها المسلم على أعمال الخير، وذلك بعتق النفس وتحريرها من الرق وإطعام في يوم ذي مجاعة ليتيم ذي قرابة يواسي بها رحمه ويزيل عنه فقره، أو إطعام مسكين ليس عنده ما يحتاج إليه من شدة فقره.

٢- الإنفاق في سبيل الله وعدم البخل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٤-١٠]، بين الله تعالى في هذه الآيات أن من أنفق في سبيل الله وخاف ربه واجتنب محارمه وأيقن بالإسلام فسنهيئه للخصلة التي تؤدي إلى يسر وراحة بتوجيهه إلى طريق الخير، وأما من بخل بماله فلم يؤدِ حق الله فيه واستغنى به عما عند الله وكذب بالإسلام فسنهيئه للخصلة التي تؤدي إلى العسر والشقاء الأبدي.

٣- طهارة النفس:

قال الله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ١٠]، لقد ألهم الله تعالى النفس الإنسانية

وأفهمها طريق الطاعة وطريق المعصية ومنحها القدرة على معرفة الخير من الشر.

٤- الحض على التوبة من الذنوب:

قال الله تعالى ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق: ٣١- ٣٣]، أي وأدنيت (قربت) الجنة مزينة للذين اتقوا ربهم بفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه، ليتمتعوا برؤيتها، هذا النعيم لكل تائب عائد إلى الله من سيئاته شديد المحافظة على دينه ممن خافوا الله ويعبدونه كأنهم يرونه، وأتوا بقلب تائب عن المعاصي سليم من الذنوب.

٥- الاستقامة:

قال الله تعالى في الاستقامة ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود: ١١٢]، أي داوم أنت ومن معك من المؤمنين على التزام الطريق المستقيم كما أمرك الله.

٦- غض البصر والاحتشام:

قال الله تعالى في غض البصر والاحتشام ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

أي قل أيها النبي للمؤمنين محذراً لهم مما يوصل إلى الزنا ويعرض للتهم أنهم مأمورون ألا ينظروا إلى ما يحرم النظر إليه من عورات النساء ومواطن الزينة منهن،

وأن يصونوا فروجهم بسترها وبعدم الاتصال غير المشروع، ذلك الأدب أكرم بهم وأطهر لهم، إنه عالم تمام العلم بجميع ما يعملون ومجازيهم على ذلك.

وقل أيضاً للمؤمنات أنهن مأمورات بكف نظرهن عما يحرم النظر إليه، وأن يصن فروجهن بالستر وعدم الاتصال غير المشروع وألا يظهرن للرجال ما يغريهم من المحاسن الخلقية والزينة، كالصدر والعضد والقلادة إلا ما يظهر من غير إظهار كالوجه والكفين.

واطلب منهن أن يسترن المواضع التي تبدوا من فتحات الملابس كالعنق والصدر وذلك بأن يسترن عليها أغطية رؤوسهن، ولا يسمحن بظهور محاسنهن إلا لأزواجهن والأقارب الذين يحرم عليهم التزوج منهن تحريماً مؤبداً كأبائهن أو أبناء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن من غيرهن، أو أخوانهن أو أبناء أخواتهن أو أبناء اخوانهن، والنساء المسلمات دون الكافرات، والرجال الذين يعيشون معهن ولا يوجد لديهم الحاجة والميل للنساء كالطاعنين في السن، وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة.

واطلب منهن أيضاً أن لا يفعلن شيئاً يلفت أنظار الرجال إلى ما خفي من الزينة وذلك كالضرب في الأرض بأرجلهن ليسمع صوت خلاخيلهن المستترة بالثياب، وتوبوا إلى الله واجتنبوا أفعال الجاهلية من الرذيلة والفاحشة والمنكر عسى أن تنالوا رضوان الله وجنته ويتغمدكم برحمته.

٧- وفي موضوع العفة:

قال الله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، أي ليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون أسباب تيسير النكاح من المهر والنفقة والمسكن حتى يوسع الله عليهم ويسهل عليهم أمر الزواج.

قال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

أي النساء الكبيرات بالسن اللاتي لا يطمعن في الزواج فلا حرج ولا اثم عليهن

في أن يحففن من اللباس، كالرداء الذي يكون فوق الثياب، ويظهرن أمام الرجال غير متبرجات بزينة تثير الشهوة.

٨- وفي ذكر بعض صفات المؤمنين:

قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون].

يبين الله تعالى في هذه الآيات بعض صفات المؤمنين وأخلاقهم، الذين يفوزون برضى الله يوم القيامة وأعلى درجات الجنة، فقال هم الذين يؤدون الصلاة كما شرعها الله على أكمل وجه، تخشع قلوبهم في الصلاة وتسكن جوارحهم، وهم الذين يعرضون عن كل ما لا نفع فيه في الدنيا والآخرة من الأقوال والأعمال ويؤدون زكاة أموالهم ويحفظون فروجهم مما حرم الله من الفواحش والمنكرات، إلا على نسائهم وإمائهم فلا إثم عليهم ولا حرج من الاستمتاع بهن لأنهن حلال لهم، ومن أراد الاستمتاع بغير ذلك فهو من المعتدين على حدود الله المتعرضين لغضبه، والذين يؤدون الأمانات ويوفون بالعهود والعقود فلا يخونون ولا يغدرون.

٩- وفي ذكر بعض صفات نساء النبي:

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

يخاطب الله تعالى في هذه الآيات نساء النبي ﷺ فيبين لهن أنهن في الفضل والشرف

لسن كباقي النساء لأن الله أكرمهن بأنهن زوجات للنبي محمد الذي هو قدوة للعالمين إن كن يردن طاعة الله فلا يتحدثن مه الرجال بصوت رقيق فيه لين وتكسر يغري من في قلبه شهوة وفجور، وليكن كلامهن قولاً متعارفاً عليه لا ريبة فيه، وأن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا لحاجة شرع الله الخروج لقضائها، ولا يُظهرن محاسنهن وزينتهن للرجال إذا خرجن كما كانت تفعل نساء الجاهلية قبل الإسلام.

إنما يريد الله تعالى بهذه الأوامر أن يزكيكن وليصونكن من المعاصي يا أهل البيت ويطهركم تطهيراً لا يخالطه شُبهة، وهذا الأمر يعم كل امرأة مؤمنة أن تكون من المتقين الصادقين وتنال رضي الله ورسوله، لأن زوجات الرسول ﷺ هنّ القدوة لغيرهن من النساء المؤمنات.

١٠- عدم اتباع الهوى:

قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١].

أي وأما من خشي عظمة ربه وجلاله، وخاف وقوفه بين يدي ربه للحساب والجزاء منع نفسه من ميلها وانحرافها نحو ارتكاب المعاصي والمحارم فإن مسكنه ومأواه الجنة دار النعيم والخلود.

١١- في وجوب تحمل الشهادة وآدائها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ **[البقرة:٢٨٢]**

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ **[البقرة:٢٨٣]**.

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ

﴿ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

أي يا أيها الذين آمنتم بالله وما جاء به رسوله كونوا عدولاً شاهدين بالحق قائمين بالشهادة على الوجه الصحيح، حتى لو كانت الشهادة على أنفسكم أنتم أو على الوالدين أو على أقاربكم من الأبناء والإخوان، فلا تمنعكم القرابة من قول كلمة الحق والشهادة بالصدق على أكمل وجه حتى ولو كانت الشهادة على الغني، فلا يمنعكم غنى الغني وسلطانه ومنصبه أن تدلوا بالشهادة الحق، وأيضاً لا يحملكم العطف والرحمة والإشفاق على الفقير ألا تقيموا الشهادة عليه بل أقيموها فالله سبحانه أولى بالغني والفقير وهو المتولي والمتكفل بهما، فعليكم ألا تتبعوا ميل أنفسكم عن عدم العدل في الشهادة بالنسبة لهما، وإن حرفتم الشهادة أو كتمتموها فإن الله مطلع على ذلك ويجازيكم بعملكم.

١٢- في ملامسة المرأة أثناء الحيض:

قال الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

يسألونك يا محمد عن اتيان النساء حالة الحيض أيحل أم يحرم؟ قل لهم أن الحيض شيء مستقذر مؤذٍ للزوجين فاجتنبوا معاشرتهن في هذه الحالة ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن من الحيض ويغتسلن، فإن تطهرن بالماء واغتسلن فأتوهن في المكان الذي أباحه الله تعالى لكم وهو مكان النسل والولد، إن الله يحب التائبين من الذنوب والمتنزهين عن الفواحش والأقذار.

١٣- في كظم الغيظ والعفو عند المقدرة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذكر الله تعالى أن من صفات المتقين أنهم يحبسون أنفسهم ويحملونها عن أن يؤدي غضبها إلى إنزال العقوبة بمن أساء إليها، ويتجاوزون عن المسيء إليهم، وهذا من الإحسان.

١٤- في الحض على الصدق:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال أيضاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، فالله يحض في هذه الآيات على الصدق ويأمر بقول كلمة الحق.

١٥- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر والتوسط في المشي وعدم رفع الصوت:

قال الله تعالى فيما ذكره لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٧- ١٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

١٦- التثبت من صحة الأخبار واعتبار الكاذب فاسقاً:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

١٧- في إصلاح ذات البين:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ

وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩- ١٠].

١٨- في النهي عن السخرية والتداعي بالألقاب المستكرهة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

١٩- النهي عن سوء الظن، والتجسس، والغيبة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٠- الوفاء بالمعاهدات:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله تعالى أيضاً ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أنه إن طلب منهم أخوانهم المؤمنين النصر على من اضطهدوهم في الدين فعليهم أن ينصروهم، إلا في حالة ما إذا كان القوم معاهدين لهم ولم ينقضوا الميثاق معكم فلا تجيبو اخوانكم لقتالهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المعارج: ٣٢]، وقال الله تعالى كذلك: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١].

٢١- الدعوة إلى السلم والسلام العالمي:

قال الله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٣].

٢٢-تقرير مبادئ الأخوة الإنسانية بين البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢٣- الرضا بقضاء الله والتوكل عليه والحث على الصبر وعدم اليأس من رحمته:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال سبحانه وتعالى أيضاً ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧][1].

(١) الصبر في البأساء: الصبر عند المصيبة في غير النفس كفقد الولد أو المال.

٢٤- تجنب مجالسة الخائضين في آيات الله:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢٥- عدم الإكثار من الحلف بالله ووجوب الوفاء باليمين والإصلاح بين الناس:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قال سبحانه ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٦- الاقتصاد في الإنفاق:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

٢٧- عدم شهادة الزور والبعد عن اللغو في الحديث:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

٢٨- في وجوب العدل حتى مع الأعداء والتعاون على فعل الخير، وعدم التعاون على فعل الشر:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن

الصبر في الضراء: الصبر عندما يصاب الإنسان في نفسه كالمرض.
الصبر حين البأس: الصبر عند شدة القتال في سبيل الله.

تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

٢٩- وفي صفة الإيثار:

قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩]، وقال سبحانه ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨-٩].

٣٠- وجوب البر بالوالدين ولو كانا كافرين:

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [البقرة:٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝١٥ ﴾ [لقمان] .

هذا غيض من فيض مما ورد في كتاب الله مما يتعلق بالأخلاق الفاضلة الكريمة والنهي عن الصفات السيئة.

أحاديث في الأخلاق:

وهناك أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ تحض على التمسك بالأخلاق الفاضلة نذكر منها:

١- مما ورد في الحض على الصدق والتحذير من الكذب ما وري عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢- مما ورد في الأمانة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) رواه الترمذي.

كما روى الإمام أحمد عن أنس قال: (ما خطبنا رسول الله إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له). رواه ابن حبان.

٣- ومما ورد في الوفاء بالعهد، ما رواه الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله) رواه البخاري.

٤- ومما ورد في الإخلاص ما رواه الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) الإمام مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: "يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً

محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال) رواه أبو داود.

٥- وفي النهي عن التدخل في شؤون الناس وصيانة الإنسان لسانه، قال رسول الله ﷺ: (من حسن إيمان المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: "لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه" رواه الإمام أحمد.

٦- آداب الجلوس في الطريق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال: إذ ابيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه يا رسول الله، قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" متفق عليه.

٧- وهناك أحاديث جمعت كثيراً من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الإنسان المسلم منها:

- قال عليه الصلاة والسلام: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلا، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" رواه الترمذي.
- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "من اسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينيه" رواه الطبراني.
- عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا

سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

قال ابن رقيق العبد والمراد بقوله رفعت الأقلام وجفت الصحف أي أنه لا يكون إلا ما أخبرتك به.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم.
- عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: "البر حسن الخلق والأثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" رواه مسلم.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم" متفق عليه.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "يُسَلِّمُ الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير" متفق عليه.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم.
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: "كل واشرب وألبس وتصدق في غير سرف ولا مخيله" أخرجه أبو داود وأحمد.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" رواه مسلم.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه" رواه البخاري.
- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال"(١) متفق عليه.
- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "ليس الشديد الصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" متفق عليه.

(١) منعاً وهات: يعني منع ما أمر الله أن لا يمنع، وهات: النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" متفق عليه، وفي رواية "وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم" وفي رواية عن ابن عمر "وإذا خاصم فجر" متفق عليه.
- عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"رواه البخاري.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا[1] ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" رواه مسلم.
- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[2] رواه الترمذي.
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخُلُقُ" أخرجه أبو داود والترمذي.
- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت" رواه البخاري.
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" أخرجه الترمذي.

(١) النجش: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليُغِرَّ بذلك غيره.
(٢) معنى الطعان: الطعن السب، اللعان: كثير اللعن، البذيء: الكلام القبيح.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى" أخرجه الإمام مسلم.
- عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: "الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن هي يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه الإمام مسلم.
- عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله، وحُسن الخُلق" أخرجه الترمذي والحاكم.
- عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق" أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.
- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"رواه البخاري.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "اتدرون من المفلس، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" رواه مسلم.
- عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي

يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى"، قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبل منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

- وعن منذر بن جريد عن أبيه أن رسول الله ﷺقال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئ، من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"رواه مسلم.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كلما قيل يا رسول الله ﷺ: "ادع على المشركين، قال: أني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة"رواه مسلم.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" رواه مسلم.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه"رواه البخاري.

إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا
والله ولي التوفيق

الفهرس

المقدمة ٥

الفصل الأول

أركان العقيدة الإسلامية ١٥

الركن الأول: الإيمان بالله ١٧

الركن الثاني: الإيمان باليوم الآخر ٢١

الركن الثالث: الإيمان بالملائكة ٢٥

الركن الرابع: الإيمان بالكتب السماوية ٢٧

الركن الخامس: الإيمان بالرسل والأنبياء ٢٩

- الفرق بين معجزة الرسوم محمد ﷺ ومعجزات باقي الرسل ٣١
- إعجاز القرآن الكريم وأنواعه ٣١
- ختم النبوة برسالة سيدنا محمد ﷺ ٤١
- بعض من ادعى النبوة في عهد رسول الله ﷺ ٤٣
  - الأسود العنسي ٤٣
  - مسيلمة الكذاب ٤٣
  - طليحة الأسدي ٤٦
- بعض من ادعى النبوة بعد وفاة رسول الله ﷺ ٤٨
  - علي محمد الشيرازي (صاحب الديانة البهائية) ٤٨
  - غلام أحمد (مبتدع القاديانية) ٥٢

الركن السادس: الإيمان بالقضاء والقدر ٥٧

- عقاب من لم يؤمن بالعقيدة الإسلامية، وجزاء المتقين ٦٠
- طريق ثبوت النبوة ٦٢

- الطريق إلى الإسلام ٦٥
- موقف الإسلام من غير المسلمين ٦٦
- الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ٦٩
- الإسلام دين الفطرة ٧٠
- آثار العقيدة الإسلامية ٧٢
- التوكل على الله ٧٨
- بعض صفات المنافقين ٨١

الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية ٨٧
- معنى الشريعة ٨٧
- ميزان الشريعة ٨٩

النظام السياسي في الإسلام ٩٣
- نشأة الخلافة ٩٥
- الإسلام دين ودولة ٩٦
- سياسة الحكم في الإسلام ١٠٦
- المساواة في الإسلام ١٠٧
- مبدأ الحرية في الإسلام ١١١

النظام القضائي في الإسلام ١١٦

مصادر التشريع الإسلامي ١١٨

أولاً: القرآن الكريم ١١٨

ثانياً: السنة النبوية ١٢٣
- ندرة الحديث المتواتر ١٢٧

- الحديث القدسي..... ١٣٠
ثالثاً: الإجماع ١٣٦
رابعاً: القياس ١٤٢
المقاصد الشرعية المعتبرة في الإسلام..... **١٥٦**
القواعد الفقهية الكلية في الفقه الإسلامي..... **١٦٩**
العبادات..... **١٧٤**
أولاً: الصلاة – من حكمة مشروعية الصلاة ١٧٦
ثانياً: الزكاة ١٧٩
ثالثاً: الصوم..... ١٨١
رابعاً: الحج (أعمال الحج)..... ١٨٢
حكمة مشروعية الحج ١٨٨
مقتضيات الاعتصام بكتاب الله ١٩٠
الأحوال الشخصية (نظام الأسرة)..... **١٩٢**
الحكم الشرعي للزواج ١٩٤
مبادئ الإسلام في تأسيس الأسرة واستمرار الحياة الزوجية ١٩٥
مما يستحب أن يقام به قبل عقد الزواج ١٩٨
الكفاءة بين الزوجين..... ١٩٩
عدم المغالاة في المهر..... ٢٠٠
المحرمات من النساء..... ٢٠٢
الفحص الطبي قبل الزواج ٢٠٥
حكمة تحريم المحرمات في الإسلام..... ٢٠٥
حكمة مشروعية الزواج ٢٠٦
الخطبة..... ٢٠٧

عقد الزواج ٢٠٧
ما يجب مراعاته بعد عقد الزواج ٢٠٨
وجوب المهر ٢٠٩
حقوق الزوج ٢١٠
حقوق الزوجة على زوجها ٢١١
نشوز الزوجة ٢١٤
الحكمة في إسناد القوامة للرجل ٢١٦
الطلاق ٢١٩
الحكمة من مشروعية الطلاق ٢٢٤
الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل ٢٢٦
الخلع ٢٢٨
ما يجب على المعتدة بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢٣٠
نكاح المتعة ٢٣٢
تعدد الزوجات ٢٣٩
حكمة مشروعية تعدد الزوجات ٢٤١
زوجات الرسول محمد ﷺ ٢٤٣
تربية الأبناء ٢٥٤
لباس المرأة ٢٥٦
نظام نفقات الأقارب ٢٦٠
نظام الميراث ٢٦٣
توزيع التركة على الوارثين ٢٦٦
اقسام الوارثين ٢٦٨
أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ٢٧٦

نظام العقوبات في الإسلام ٢٨١
الحدود ٢٨١
القصاص ٣٠٣
التعزير ٢٠٨
انقسام المسلمين إلى أحزاب وفرق ٣١٠
سبب ظهور طائفة الخوارج والشيعة ٣١٣
الخوارج ٣١٦
أحزاب الخوارج وعقيدتهم ٣١٩
الشيعة ٣٢٠
أشهر فرق الشيعة ٣٢٩
أهم وأشهر طوائف الشيعة وعقائدهم ٣٣٠
أولاً: الشيعة الزيدية ٣٣٠
ثانياً: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ٣٣٧
الإمام المهدي المنتظر ٣٥٤
ولاية الفقيه ٣٥٦
الرجعة عند الاثنا عشرية ٣٥٩
التقية عند الاثنا عشرية ٣٦١
عصمة الأئمة ٣٦٣
زيارة مراقد الأئمة ٣٦٥
ضرب القامات يوم عاشوراء ٣٦٧
السجود على التربة الحسينية ٣٧٠
تحريف القرآن ٣٧١
الخمس عن الشيعة ٣٧٤

ثالثا: فرقة النصيرية العلوية **٣٧٨**
رابعاً: فرقة الإسماعيلية **٣٨٤**
القرامطة ٣٨٤
الفاطميون ٣٨٥
الدروز ٣٨٨
الأغاخانية ٣٩٢
البهرة ٣٩٤
أهل السنة والجماعة **٣٩٧**
التصوف **٣٩٩**

الفصل الثالث

الأخلاق في الإسلام **٤٠١**
معنى الأخلاق ٤٠٣
الصلة بين الدين والأخلاق ٤٠٤
الفرق بين الخلق والتخلق ٤٠٥
الفرق بين الخلق والسلوك ٤٠٥
الأخلاق يمكن تغييرها ٤٠٥
مكانة الأخلاق في الإسلام ٤٠٦
أهمية الأخلاق قي الإسلام ٤٠٦
علاقة الأخلاق بالمعاملات ٤٠٨
آيات التي تتعلق بالأخلاق ٤١١
أحاديث التي تتعلق بالأخلاق ٤٢٤
الفهرس **٤٢٩**

السيرة الذاتية للمؤلف

المعلومات الشخصية:

الأسم: " محمد رامز " عبد الفتاح مصطفى العزيزي.

تاريخ الولادة: ١٩٣٢م.

العنوان: المملكة الأردنية الهاشمية – عمان.

رقم التليفون خلوي:٥٠٥٠٤٧٤ عمان.

الديانة : مسلم.

الجنسية:أردني.

المؤهلات العلمية:

١-شهادة التخصص الديني في العلوم الإسلامية-١٩٥٢، معهد العلوم الإسلامية عمان – الأردن.

٢- الشهادة العالية من كلية الشريعة (ليسانس شريعة) / ١٩٥٦م، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

٣- دراسة سنة في التربية و أساليب تدريس مادتي التربية الأسلامية واللغة العربية ١٩٥٧م، كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر/ القاهرة.

٤- ماجستير في الفقة المقارن، تقدير جيد جداً ١٩٨٢م/ كلية الشريعة و القانون – جامعة الأزهر / القاهرة.موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد و أثره في الفقه.

٥- دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشرف ١٩٩٨م/ كليـة الشريعة والقانون – جامعه الأزهر / القاهرة. موضوع الرسالة: نشاط البنك الأسلامي الأردني للتنمية والاستثماروبيان حكمة في الشريعة الإسلامية.

الخبرات التربوية :

١- معلم لمادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٥٧م-١٦٦٣م.

٢- منتدب لتدريس التربية الأسلامية وأساليب تدريسها – معهد المعلمين بالمدينة المنورة – المملكـــة العربيـــة السعـــودية ١٩٦٣م-١٩٦٦م.

٣- معلم لمادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٦٦م-١٩٦٨م.

٤-منتدب للتدريس في الجامعة الأسلامية – المدينة المنورة – السعودية ١٩٦٨م-١٩٧١م.

٥- مشرف تربوي لمادة التربية الأسلامية بوزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٧٢م-١٩٨٢م.

٦- الإشراف على برامج التربية العملية بالجامعة الأردنية ١٩٨٠م-١٩٨١م.

٧- رئيس قسم الإشراف التربوي – وزارة التربية و التعليم –عمان – الأردن. ١٩٨٢-.١٩٨٦

٨-عضو مبحث التربي الأسلامية – مديرة المناهج و التقنيات التعلمية – وزارة التربية والتعليم، الأردن ١٩٨٦م-١٩٨٨م.

٩-رئيس قسم المتابعة و التطوير التربوي – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٨٨م.وأحيل على التقاعد بناء على طلبه.

١٠-التدريس في الكليـــة الجامعة المتوسطة – عمان الأردن ١٩٨٨م-١٩٨٩م.

١١-التدريس في كلية تأهيل المعلمين (انضمت لاحقا للجامعة الأردنية) – عمان ١٩٩٠م – ١٩٩١م.

١٢- مدرس غير متفرغ – جامعـــة البلقاء التطبيقية – الأردن ١٩٩٩م -٢٠٠٠م.

الدورات التدريبية:

١- قيادة الدورات التدريبية لمادة التربية الأسلامية و أساليب تدريسها (مع التدريس) لمعلمي مادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٧٣م-١٩٨٥م.

٢- المشاركة في الحلقة العربية حول التقويم التربوي و وسائل تطويرة – المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم – الأردن ١٩٨٥م.

إصدارات المؤلف الدكتور "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

و تطلب من المؤلف الأردن–عمان– ومن دار السواقي العلمية

٠٠٩٢٧٩٠٣٢٠٤٤٥٠-٠٠٩٦٢٧٨٧١٨٦٦٣٠-٠٠٩٦٢٦٥٠٥٠٤٧٤

الرقم	اسم الكتاب	نوع الموضوع	سنة الطبع	صفحات الكتاب
١	بعض مخالفات الشرعية في استثمارات البنك الأسـلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات	اقتصاد	٢٠٠٠	١٦٤
٢	الحكم الشـــرعي للاستثمارات والخدمات المصرقية التي تقوم بها البنوك الإسلامية(فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٤	٦١٤
٣	مبادئ النظام الإقتصادي في الأسلام و ومميزاتة (فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٣	١٧٧
٤	بيان حكم الشرعي في الفوائد المصرفية و الرد على جميع المبررات التي قبلت لتبرير التعامل بالربا(فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٣	١٣٢
٥	البيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن السلعة بسبب الأجل(فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٥	٩٦
٦	تحريم الربـــا في القرآن الكريم و السنة النبوية	اقتصاد	٢٠٠١	٣١٧
٧	مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على حيل الربويةوالمخالفات الشرعية(فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٨	٣٢٢
٨	بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع بيان التأمين الإسلامي(فقه مقارن)	اقتصاد	٢٠٠٣	٤٦
٩	بيان حكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء	اقتصاد	٢٠٠٥	١٤٠
١٠		اقتصاد	٢٠١٧	٣٥٣

١١		اقتصاد	٢٠١٧	
١٢	البدر المنير في سيرة سيد المرسلين مع مشاركة	سيرة نبوية	٢٠١٥	٣٣٦
١٣	عجالة تربوية في أساليب التدريس العامه مع إرشادات في وضع الأسئلة وبيان أساليب تدريس التربية الأسلاميةو مذكرة في علم التجويد	تربية	٢٠١١	١٩٠
١٤	مجزرة غزة و ثائق تاريخية وتحليلات سياسية و تقارير طبية	تاريخي	٢٠١٠	٢٤٨
١٥	تاريخ المسجدالأقصى وتاريخ فساد اليهود وزوال كيانهم	تاريخي	٢٠٠٨	١٤٠
١٦	حجية السنة النبوية في التشريع الأسلامي بالأشتراك مع الأستاذة في الجامعة الأردنية الدكتورة جميلة الرفاعي	علوم الحديث	٢٠٠٦	٩٦
١٧	حقوق المرأة في الأسلامي بالأشتراك مع الأستاذ في الجامعة الأردنية الدكتورة جميلة الرفاعي	ثقافة اسلامية	٢٠٠٦	٤٥٦
١٨	أصول الفقة في ثوبة الجـــــديد و(مصادر التشريع في الفقة الأسلامي) الجزء الأول بالإشتراك مع الأستاذة في الجامعة الأردنية الدكتورة جميلة الرفاعي	اصول الفقة	٢٠٠٨	٤٣١
١٩	المسيح عيسى ابن مريم في القرآن الكريم مع الرد على افتراءات البابا على الأسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (طبعة الأولى).	عقيدة	٢٠٠٧	٢٨٧
٢٠	المسيح عيسى ابن مريم في القرآن الكريم مع الرد على افتراءات البابا بالنسبة للإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (طبعة ثانية).	عقيدة	٢٠١١	٣٣٢
٢١	تفسير معنى الإستعاذة والبسملة وتفسير الفاتحة وسورة الفتح	تفسير	٢٠٠٦	١٤٤

٢٢	تفسير معنى الإستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الفتح	تفسير	٢٠١٣	٨٠
٢٣	أحكام المواريث والوصية الشرعية الاسلامية (طبعة أولى)	فقه	٢٠٠٤	١٤٥
٢٤	هم إرهابيون كما أمرهم الله مع بيان حكم موالاة المسلمين لغير المسلمين وقصيدة القصيبي (الشهداء)، طبعة ثانية	ثقافة اسلامية	٢٠٠٣	٤٠
٢٥	المسجد الأقصى في الأســـــلام وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم	تاريخي	٢٠٠٢	٧٢
٢٦	تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه والحديث.(فقه مقارن)	فقه مقارن	١٩٩٠	٢٣٠
٢٧	تفسير سورة الحجرات (سورة الأخلاق).	تفسير	٢٠١٣	٥٠
٢٨	زبدة التفاسير في بيان معنى الاستعاذة و البسملة وسورة الفاتحة وجزء عم وتفسيره بالاشتراك مع الدكتور حمزة إبداح.	تفسير	٢٠١٦	٦٨
٢٩	عقيدة المسلم لوحة في سؤال وحوار.	لوحـــــــــــــــــــــة		
٣٠	حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا.	لوحـــــــــــــــــــــة		
٣١	عدة أبحاث متفرقة نشرت في رسالة المعلم (وزارة التربية والتعليم)، ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.			

تم بحمد الله